

المسئالات

وأحكامها في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية أصولية

تأليف

د. سعد بن كاسر بن عبد العزيز الشثري

دار الغيث

للنشر والتوزيع

دار العاصم

للنشر والتوزيع



المسئبات

وأحكامها في الشريعة الإسلامية

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

ص ب: ٣٢٥٩٤ - الرياض: ١١٤٣٨ - تليفاكس: ٢٦٦٠ - ٤٢١

دار الغيث

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أوضح الطريقين، وبيّن النجدين، أحمدته سبحانه أكمل لنا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الإله الحق المبين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله بعثه الله رحمة للعالمين وحجة على الخلق أجمعين، وجعل سيرته هي الطريقة المثلى والمنهج الأسمى، للوصول لجنّة الخلد والمأوى.

أمرنا الله بطاعته والتمسك بسنته والسير على نهجه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وسلم تسليماً. أما بعد: فإن الله بمتّنه وفضله أرسل رسوله محمداً ﷺ ليوضح للعالمين شريعته التي خلقهم من أجلها.

تلك الشريعة العظيمة التي امتازت بخصائص عديدة منها:

— أنها ربانية صادرة ممن خلق الخلق فهو أعرف بمصالحهم.

— وشاملة لكل مرافق الحياة. لم تهمل منها جزءاً.

— وصالحة لكل زمان ومكان.

ولكن لما لم يفهم تلك الحقائق بعض من ابتلينا بهم في العصر

الحاضر رموا هذه الشريعة بالتخلف والجمود وعدم صلاحيتها لهذا

الزمن، وكان من تعليلاتهم السخيفة وأدلتهم السقيمة: أن الشريعة الإسلامية لا تهتم بتربية الجسد. وهذا افتراء محض على هذه الشريعة المنزهة من كل نقص، يعلم كذب هذا الافتراء كل من له أدنى معرفة أو صلة بهذه الشريعة، فإن الشريعة قد حثت على تربية الأجساد؛ ففي الحديث: (وإن لنفسك عليك حقاً... فأعط كل ذي حق حقه)^(١)، وكما أن هذه الشريعة لم تغفل الجوانب العقلية ولا الروحية فهي أيضاً لا تغفل الجوانب الجسدية.

وكان من مزاعمهم: أنه قد حدث في عصرنا الحاضر من أساليب الرياضة - يريدون الجسدية - الشيء الكثير وليس للشريعة فيها أحكام واضحة ومواقف صريحة منها.

وما حدث هذا الزعم الكاذب لديهم، ولا أفسح المجال أمامهم في هذا إلا من قصور طلبة العلم الشرعي عن بيان أحكام الشريعة في ذلك. من هنا جاءت رغبتني عظيمة للكتابة في هذا الموضوع المهم، بحيث أتحدث عن أحكام عقد السبق، وأحكام جميع أنواع المسابقات سواء ما كان معروفاً في العصور الماضية، أو حدث في هذا العصر، لأرد فيه على مزاعم أولئك الملحدين، ولأبين كمال الشريعة وشمولها وصلاحتها لكل زمان ومكان ببيان أحكامها الغراء في هذا المجال.

كان هذا هو السبب الرئيسي للكتابة في هذا الموضوع زيادة على أسباب أخرى منها:

— الرغبة في زيادة الاطلاع الشخصي على أدلة الشريعة وأقوال علمائها في هذا المجال مع التعرف على كتب أهل العلم في فقه الشريعة الغراء.

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩/٤) كتاب الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع.

— أضف إلى ذلك شدة حاجة الأمة لمعرفة أحكام الشريعة في هذه المسابقات في العصر الحاضر لانتشارها وكثرة إقدام المكلفين على مزاولتها وبذل العوض فيها.

ولقد جعلت هذا في تمهيد وثلاثة أبواب وخاتمة.

* التمهيد: تكلمت فيه عن تعريف السبق وأدلته ومجالاته ونوع عقده.

* والباب الأول عن عقد السبق: أركانه وشروطه وبذل العوض فيه وحكمه من حيث اللزوم مع مبطلاته.

* والباب الثاني في مجالات المسابقة: بين الحيوان وبين غيره وعلى الأقدام والمصارعة والسباحة ومباريات الكرة والمسابقات الثقافية والمسابقات الثنائية.

* والباب الثالث في المناضلة: تمهيد عنها وشروطها وأقسامها والغرض فيها والإصابة والمناضلة بين فئتين مع مبطلات عقد المناضلة.

* والخاتمة: تكلمت فيها عن أبرز النقاط التي توصلت إليها في البحث.

أما عن منهجي فلقد بدأت المسائل بالتعريف بها، إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، ثم أتبعته بتحرير محل النزاع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً. ثم أذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشاتهم وأرجح ما بدا لي راجحاً لقوة دليله، والمسائل التي لا يتضح لي فيها راجح أبتعد عن الترجيح فيها.

وفي التعريفات ونقول أقوال أهل العلم: أذكر من نقلت عنه لأجل

التحقق من نسبة القول إلى قائله، وذلك بإرجاعه إلى كتاب من قال ذلك القول، فإن لم أجد كتاباً لقائله نسبته إلى من كان أقرب إليه من أهل مذهبه أو زمانه.

وعند الأدلة: فإنني أبذل جهدي في ترقيم الآيات وتخريج الأحاديث على قدر استطاعتي ومعرفتي، وعند الإجماع أرجع إلى من نقله. أما الأدلة الاستنباطية فلا أنسبها عادة إلى أحد وذلك لأمر، منها:
أولاً: أنني أزيد وأنقص، وأقدم وأؤخر، لكي تكون الدلالة واضحة بيّنة سهلة.

ثانياً: أنني أجد هذه الأدلة في أكثر الكتب الفقهية ومن الصعب نسبتها إلى كتاب دون آخره، وإذا رجعت إلى أقدم الكتب من ناحية التاريخ أجد كتابين أو ثلاثة فمن الصعب إثبات أحدهما دون الآخر.
مع أن المتأخرين يزيدون في الدلالة والحجة مما يجعل النسبة في هذا الدليل لواحد دون آخر نسبة جائرة.

ثالثاً: أنني بذكري لمراجعي في أول المسألة أحيل إليها في تلك الكتب فلا داعي للإحالة مرة أخرى لأن ذلك مما سيزيد في حجم البحث - وهذا مما أبتعد عنه. وأيضاً فإنني أستصعب ذكر المعلومات عن كل كتاب أول مرة يذكر فيها، لأن ذلك سيزيد في حجم البحث وهذا ما أهرب منه مخافة السامة والملل، واكتفيت بذكر المعلومات الوافية عنها في قائمة المراجع في آخر البحث لكي يرجع إليها من أراد التحقق من نسبة المعلومات والأقوال.

وأسأل الله أن يعينني وأن يوفقني لما يحب ويرضى، والله ولي التوفيق.

سَعْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الشَّارِبِيِّ

تمهيد

وفيه عدة فصول:

- الفصل الأول : تعريف السبق .
- الفصل الثاني : أدلة السبق .
- الفصل الثالث : مجالات السبق .
- الفصل الرابع : نوع عقد السبق .

الفصل الأول تعريف السبق

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول : تعريف السبق لغة .
- المبحث الثاني : السبق – بفتح الباء – .
- المبحث الثالث : تعريف السبق شرعاً .

المبحث الأول

تعريف السبق لغة

قال ابن فارس^(١): السين والباء والقاف يدل على أصل واحد صحيح يدل على التقديم. يقال: سبق يسبق سبقاً. اهـ^(٢).
وقال ابن منظور^(٣): السبق: القدمة في الجري وفي كل شيء...
مصدر سبق. اهـ^(٤).
وقال البهوتي^(٥): هو المسابقة. اهـ^(٦).
وقال: هو بلوغ الغاية قبل غيره. اهـ^(٧).

-
- (١) أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا: من أئمة اللغة والأدب، وُلد سنة ٣٢٩هـ وتوفي سنة ٣٩٥هـ. (الأعلام ١/١٩٣).
 - (٢) معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٩.
 - (٣) جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري: إمام لغوي، حجة، وُلد بمصر سنة ٦٣٠هـ وتوفي سنة ٧١١هـ. (الأعلام ٧/١٠٨).
 - (٤) لسان العرب ١٠/١٥٠.
 - (٥) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: إمام الحنابلة في وقته، له كتاب كشف القناع. توفي سنة ١٠٤٦هـ.
 - (٦) الروض المربع ٥/٣٤٧ (بحاشية ابن قاسم).
 - (٧) شرح المنتهى ٢/٣٨٣.

وقال الأزهري^(١): جاء الاستباق في كتاب الله في ثلاثة مواضع
بمعان مختلفة:

منها: قوله عز وجل: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِ﴾^(٢)... قال المفسرون:
معناه نتنضل في الرمي.

وقال عز وجل: ﴿وَأَسْتَبَقَا الْبَابَ﴾^(٣) معناه: ابتدرا إلى الباب تبادر
كل واحد منهما إلى الباب...

والثالث في قوله: ﴿وَلَوْ دَشَاءَ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ أَعْيُنِهِمْ فَاسْتَبَقُوا الصِّرَاطَ فَأَنَّى
يُبْصِرُونَ﴾^(٤) معنى استباقهم مجاوزتهم إياه حتى يضلوا ولا يهتدوا،
والاستباق في هذا الموضع من واحد، والوجهان الأولان من
اثنين. اهـ^(٥).

وقال رشيد رضا^(٦) على قوله تعالى: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَقِ﴾^(٧)، أي
ذهبنا من مكان اجتماعنا إلى السباق يتكلف كل منا أن يسبق غيره...
والاستباق تكلف السبق وهو الغرض من المسابقة والتسابق، بصفة

(١) محمد بن أحمد الأزهري الهروي: أحد أئمة اللغة والأدب. ولد سنة ٢٨٢هـ
وتوفي سنة ٣٧٠هـ. (الأعلام ٣١١/٥).

(٢) سورة يوسف: آية ١٧.

(٣) سورة يوسف: آية ٢٥.

(٤) سورة يس: آية ٦٦.

(٥) تهذيب اللغة ٤١٨/٨.

(٦) محمد رشيد رضا: صاحب المنار، مفسر، محدث معاصر. ولد سنة ١٢٨٢هـ
في الشام وتوفي ١٣٥٤هـ في مصر. (الأعلام ١٢٦/٦).

(٧) سورة يوسف: آية ١٧.

المشاركة التي يقصد بها الغلب، وقد يقصد لذاته أو لغرض آخر في
السبق، ومنه: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾^(١)، فهذا يقصد به السبق لذاته
لا للغلب، وقوله الآتي في السورة: ﴿وَأَسْتَبِقَا الْبَابَ﴾^(٢) كان يقصد به
يوسف الخروج من الدار هرباً... وصيغة المشاركة لا تؤدي هذا
المعنى. اهـ^(٣).



(١) سورة البقرة: آية ١٤٨.

(٢) سورة يوسف: آية ٢٥.

(٣) تفسير المنار ١٢/٢٦٦.

المبحث الثاني

السبق (بفتح الباء)

ما تقدم من السبق في المبحث الأول هو بإسكان الباء. أما بالفتح
فله معنى آخر.

قال ابن فارس: هو الخطر الذي يأخذ السابق. اهـ^(١).

وقال الخطابي^(٢): هو ما يُجعل للسابق من الجعل. اهـ^(٣).

وقال ابن الأثير^(٤): هو ما يجعل من المال رهناً على
المسابقة. اهـ^(٥).

وقال: هو الجعل الذي يقع عليه السباق. اهـ^(٦).

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٩.

(٢) حمد بن محمد بن إبراهيم البستي: فقيه محدث، له معالم السنن. ولد سنة
٣١٩هـ وتوفي سنة ٣٨٨هـ. (الأعلام ٢/٢٧٣).

(٣) غريب الحديث ١/٥٢١.

(٤) المبارك بن محمد أبو السعادات: المحدث اللغوي، الأصولي. ولد سنة ٥٤٤هـ
وتوفي ٦٠٦هـ. (الأعلام ٥/٢٧٢).

(٥) النهاية ٢/٣٣٨.

(٦) جامع الأصول ٥/٣٦.

وقال البغوي^(١): هو المال المشروط للسابق على سبقه. اهـ^(٢).

وقال ابن حجر^(٣): هو الرهن الذي يوضع للسبق. اهـ^(٤).

وقال الأزهري: هو الشيء الذي يسبق عليه. اهـ^(٥).

وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(٦): السبق بفتح الباء: الجعل، ويسمى الخطر والندب والقرع والرهن، ويقال سبق إذا أخذ وإذا أعطى، وهو من الأضداد^(٧).

قال شمس الدين البعلي^(٨): حكى ثعلب^(٩) عن ابن الأعرابي^(١٠)

(١) الحسن بن مسعود الفراء البغوي: فقيه، محدث، مفسّر. ولد سنة ٤٣٦هـ وتوفي ٥١٠هـ. (الأعلام ٢/٢٥٩).

(٢) شرح السنة ١٠/٣٩٤.

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكنانى العسقلاني: من أئمة المحدثين والمؤرخين. ولد سنة ٧٧٣هـ وتوفي سنة ٨٥٢هـ. (الأعلام ١/١٧٨).

(٤) فتح الباري ٦/٧١.

(٥) المطلع ٢٦٧.

(٦) محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي: إمام مصلح في الجزيرة العربية. ولد سنة ١١١٥هـ وتوفي سنة ١٢٠٤هـ. (الأعلام ٦/٢٥٧).

(٧) مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٣٨٦.

(٨) محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبو عبد الله: فقيه حنبلي، محدث، لغوي، له: الفاخر في شرح الجمل. (الأعلام ٦/٣٢٦).

(٩) أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني أبو العباس: إمام الكوفيين في النحو واللغة، محدث، راوية للشعر، مشهور بالحفظ، ثقة، حجة. ولد سنة ٢٠٠هـ وتوفي سنة ٢٩١هـ. (الأعلام ١/٢٦٧).

(١٠) محمد بن زياد أبو عبد الله: راوية نسابة، علامة باللغة من أهل الكوفة، جمع =

قال: السبق والخطر والندب والقرع، والوجب، كله للذي يوضع في النضال والرهان، فمن سبق أخذه، الخمسة بوزن الفرس.

وقال الأزهري: الرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي^(١).

وقال عبد القادر شيبه الحمد^(٢): فالذي يُجعل للسابق يسمى خطراً وجعلاً ونوالاً^(٣).



= ديوان الأخطل. ولد سنة ١٥٠هـ وتوفي سنة ٢٣١هـ. (الأعلام ٦/١٣١).

(١) المطلع على أبواب المقنع ٢٦٧.

(٢) عالم معاصر: محدث لغوي فقيه، له: فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، كان مدرّساً بالجامعة الإسلامية.

(٣) فقه الإسلام ٩/٢١٣.

المبحث الثالث

تعريف السبق شرعاً

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف السبق على أقوال:

أولها: ما قاله ابن قدامة^(١): السبق: المسابقة^(٢).

وهذا التعريف منتقد من جهتين:

الأولى: أن هذا التعريف فيه دورٌ بمعنى أنه تتوقف معرفة التعريف

على معرفة المعرف.

الثانية: أن السبق مصدر، والمسابقة مشتقة وتعريف المصدر

بالمشتق تعريف للأظهر بالأخفى.

ثانيها: قال الكاساني^(٣): هو أن يسابق الرجل صاحبه في الخيل

أو الإبل ونحو ذلك، فيقول: إن سبقتك فكذا، وإن سبقتني فكذا^(٤).

(١) عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي موفق الدين أبو محمد: فقيه حنبلي بل

إمام الحنابلة، كان مرجعاً للتدريس في عصره. ولد سنة ٥٤١هـ وتوفي سنة

٦٢٠هـ. (الأعلام ٦٧/٤).

(٢) المغني ٦٥٢/٨، وانظر مختصر الإنصاف والشرح الكبير ص ٣٨٥.

(٣) أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني علاء الدين: فقيه حنفي من أهل حلب.

توفي في حلب سنة ٥٨٧هـ. (الأعلام ٧٠/٢).

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦. [ط. دار الفكر].

وهذا التعريف فيه إجمال وإبهام وطول ودور.
ثالثها: أنه المجارة بين حيوان مخصوص ونحوه^(١).
ورابعها: هو المجارة بين حيوان ونحوه^(٢).
وهذا التعريف مماثل لما سبقه.

ويؤخذ عليهما عدم تعرضهما للمقصود من السابق وهو معرفة
الأحسن حالاً في السابق.

والأولى في نظري أن يقال في تعريف السبق:
هو: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحقق منهم
فيه.

فقولنا: عقد بين متعاقدين: لإخراج سائر الأعمال مما ليس من
العقود.

وقولي: على عمل: يخرج عقود التوثيقات.
وقولي: يعملانه: لإخراج الإجارة، والجعالة.. ونحوها.
وقولي: لمعرفة الأحقق منهم فيه: لإخراج الشركة.
والله أعلم بالصواب.

* * *

(١) التوضيح ٢١٩.

(٢) انظر: منتهى الإرادات ٤٩٧/١، وشرح المنتهى ٣٨٣/٢؛ والتنقيح المشبع ١٦٨؛ والروض ٣٤٨/٥ (بحاشية ابن قاسم)، والإقناع ٣٢١/٢؛ وغاية المنتهى ٢/٢١٥؛ ومطالب أولي النهى ٣/٦٦٩؛ وكشاف القناع ٤/٣٧؛ وهداية الراغب ٣٨٤؛ ونيل المآرب ١/١٦٥؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/٣٣٢؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والزوائد ٥٠٧.

الفصل الثاني أدلة السبق

وفيه عدة مباحث:

- المبحث الأول: أدلة السبق من الكتاب.
- المبحث الثاني: أدلة السبق من السنّة.
- المبحث الثالث: دلالة الإجماع على السبق.

المبحث الأول

أدلة السبق من الكتاب

يدل على مشروعية السبق بالجملة أدلة عديدة وفيرة من الكتاب والسنة، كما يدل عليها إجماع الأمة، ونكتفي هنا بإيراد بعض الأدلة مما يدل على مرادنا من المشروعية.

فأما الكتاب:

فقال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِمْ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾^(١)، فأمر الله سبحانه وتعالى بإعداد القوة ورباط الخيل، ومن طرق ووسائل إعدادها المسابقة فدل ذلك على مشروعيتها.

فجميع ما يتعلمه المسلم وهو صالح للحرب من القوة فهو مأمور بالمسابقة فيه، فإذا تعلم المسلمون وتدريبوا على وسائل الجهاد، وتمرنوا عليها قبل لقاء العدو أبقاهم ذلك عند اللقاء قادرين على عدوهم مستعدين لمجابهته والتغلب عليه.

وما لا يتم المشروع إلا به فهو مشروع.

(١) سورة الأنفال: آية ٦٠.

قال الجصاص^(١) على هذه الآية: «وهذا يدل على أن جميع ما يقوي على العدو فهو مأمور بإعداده». اهـ^(٢).

وقال ابن العربي^(٣) عليها: المسابقة شرعة في الشريعة، وخصلة بديعة، وعون على الحرب. اهـ^(٤).

والدليل الثاني من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾^(٥) فذمهم على ترك الاستعداد قبل لقاء العدو، والخروج إلى قتالهم؛ ومن الاستعداد عليه: السباق.

والدليل الثالث:

قوله سبحانه حكاية عن إخوة يوسف: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتْلَعِنَا...﴾^(٦) الآية.

قال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي^(٧): نستبق إما على الأقدام

(١) أحمد بن علي الرازي أبو بكر الجصاص فاضل من أهل الري، مفسر فقيه حنفي، توفي سنة ٣٧٠هـ، (الأعلام ١/١٧١).

(٢) أحكام القرآن ٣/٦٨.

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد ابن العربي فقيه مالكي، قاض من حفاظ الحديث، مفسر أديب مؤرخ، ولد سنة ٤٦٨هـ، توفي سنة ٥٤٣هـ، (الأعلام ٦/٢٣٠).

(٤) أحكام القرآن ٣/١٠٦٣.

(٥) سورة التوبة: آية ٤٦.

(٦) سورة يوسف: آية ١٧.

(٧) عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي: فقيه حنبلي، مفسر من أهل نجد، ولد سنة ١٣٠٧هـ، وتوفي سنة ١٣٧٦هـ، (الأعلام ٣/٣٤٠).

أو بالرمي والنضال . اهـ^(١) .

ففي هذه الآية إثبات جواز السبق في تلك الشريعة، فهذا شرع لمن قبلنا، أتى في قرآننا ولم يخالفه شرعنا، فهو شرع لنا على رأي جمهور العلماء .

* * *

(١) تيسير الكريم المنان ٤/١٢ .

المبحث الثاني

أدلة السبق في السنة

ورد في السنة أحاديث كثيرة تدل على مشروعية السباق في الجملة وهذا ما دعاني إلى تقسيم ما ورد في السنة إلى أقسام حسب مجالات السبق التي وردت فيها.

أولاً - السبق في الخيل:

١ - عن عبد الله بن عمر^(١) رضي الله عنهما قال: أجرى رسول الله ﷺ ما ضم من الخيل: من الحفياء إلى ثنية الوداع، وأجرى ما لم تضم: من الثنية إلى مسجد بني زريق، قال ابن عمر: فكنت فيمن أجرى فطف بي الفرس.

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحفياء وأمدها ثنية الوداع... وسابق بين الخيل التي لم تضم فأرسلها من الثنية إلى مسجد بني زريق، وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها^(٢).

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب: صحابي جليل، هاجر للمدينة، وشهد فتح مكة توفي سنة ٧٣هـ بمكة (الأعلام ٤/١٠٨).

(٢) رواه البخاري ١/٥١٥: كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ ومسلم ١٨٧٠، في الأمانة: باب المسابقة بين الخيل وتضميرها؛ وأبو داود (٢٥٧٥) =

فهذا تشجيع من النبي ﷺ للسباق بالخييل وفيه دلالة أكيدة على مشروعية السباق.

قال ابن حجر: وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة. اهـ^(١).

٢ - وعن أبي لييد لمأزة بن زياد^(٢): قال سألتنا أنس بن مالك^(٣) هل كنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ فقال: نعم لقد راهن على فرس يقال له: سبحة فسبق الناس، فهش لذلك وأعجبه^(٤).

٣ - وعن جابر أن النبي ﷺ ضمير الخييل وسابق بينها^(٥).

٤ - وعن بريدة^(٦) قال: ضمير رسول الله ﷺ الخييل ووقت

= في الجهاد، باب في السبق؛ والترمذي ١٦٩٩، في الجهاد باب ما جاء في الرهان والسبق؛ والنسائي ٢٢٦/٦، في الخيل، باب إضمار الخييل للسباق.

(١) فتح الباري ٧٣/٦.

(٢) لمأزة بن زياد الأزدي: محدث ثقة (تهذيب التهذيب ٤٥٧/٨).

(٣) صحابي جليل وهو خادم النبي ﷺ، توفي بالبصرة سنة ٩٣هـ.

(٤) رواه أحمد ١٦٠/٣؛ والدارمي ١٢/٢، في كتاب الجهاد: باب في رهان الخييل، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٣/٥، وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد ثقات.

(٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٥، رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سليمان بن مشمول مجهول.

(٦) بريدة بن الحصيب بن عبد الله الأسلمي: صحابي جليل غزا مع الرسول ﷺ ست عشرة غزوة، وأخبار بريدة كثيرة ومناقبه مشهورة، مات في خلافة يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين (الإصابة ١٥٠/١).

لإضمارها وقتاً، وقال يوم كذا وكذا موضع كذا وكذا، وأرسل الخيل التي ليست بمضمرة من دون ذلك^(١).

ثانياً — السبق على الإبل:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق على المسلمين حتى عرفه. فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلاّ وضعه^(٢).

فهذا دليل من فعل النبي ﷺ خيرنا وقدوتنا، ولا شك في دلالة على المشروعية.

قال ابن حجر: وفي الحديث اتخاذ الإبل للركوب والمسابقة عليها^(٣).

ثالثاً — السبق بالأقدام:

١ — عن عائشة^(٤) رضي الله عنها أنها قالت: كنت مع النبي ﷺ في سفر فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني

(١) رواه البزار: قال في مجمع الزوائد ٥/٢٦٤: رواه البزار وفيه صالح بن حبان، وهو ضعيف.

(٢) رواه البخاري ٦/٧٣، كتاب الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ؛ وأبو داود ٤١٠٢ في الأدب، باب في كراهية الرفعة في الأمور؛ والنسائي ٦/٢٢٧، في الخيل، باب السبق.

(٣) فتح الباري ٦/٧٤.

(٤) أم المؤمنين وزوج النبي ﷺ من أوعية العلم، توفيت سنة ٥٧هـ.

فقال: هذه بتلك السبقة^(١).

٢ - وعن سلمة بن الأكوع^(٢) رضي الله عنها: لما رجعوا من غزوة ذي قرد قال: أردفني رسول الله ﷺ وراءه على العضباء راجعين إلى المدينة، قال: بينما نحن نسير... وكان رجل من الأنصار لا يسبق شداً قال: فجعل يقول: ألا مسابق إلى المدينة، هل من مسابق. فجعل يعيد ذلك. قال فلما سمعت كلامه قلت: أما تكرم كريماً ولا تهاب شريفاً؟ قال: لا، إلا أن يكون رسول الله ﷺ. قال: قلت يا رسول الله بأبي وأمي ذرني فلأسابق الرجل، قال: إن شئت، قال: قلت: اذهب إليك. وثنيت رجلي فظفرت فعدوت. قال: فربطت عليه شرفاً أو شرفين أستبقي نفسي. ثم عدوت في أثره، فربطت عليه شرفاً أو شرفين، ثم إنني رفعت حتى ألحقه، قال: فأصكه بين كتفيه قال: قلت: قد سُبقتَ والله! قال: أنا أظن. قال: فسبقته إلى المدينة^(٣).

(١) رواه أبو داود ٢٥٧٥، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل؛ ورواه أحمد ١٢٩/٦، ٢٨١ و ٢٨٢؛ وابن ماجه ١٩٨٠، كتاب النكاح: باب حسن معاشره النساء؛ ونسبه الخطابي في معالم السنن ٣٩٩/٢، للنسائي ولم أجده ثم وجدت في تحفة الأشراف ١٥١/١٢ نسبته للنسائي في الكبرى في عشرة النساء ١٦: ١.

ورواه ابن حبان (موارد ٣١٨)؛ والحميدي ١٢٨/١؛ والطيلسي ٣٥١/١؛ وابن أبي حاتم في العلل ٣٢٢/٢، والحديث صححه ابن حبان؛ والبوصيري (سنن ابن ماجه ٦٣٦/١)، وقال على شرط البخاري.

(٢) سلمة بن عمرو بن الأكوع: صحابي جليل كان من الفرسان، وسبق الفرس عدواً توفي سنة ٧٤هـ (الإصابة ٦٥/٢).

(٣) رواه مسلم ١٨٠٧، كتاب الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها؛ ورواه أحمد ٥٣/٤؛ والبيهقي ١٧/١٠.

٣ - وعن عبد الله بن الحارث^(١) رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يصف عبد الله وعبيد الله من بني العباس، ثم يقول: من سبق إلى كذا فله كذا وكذا. قال: فيستبقون إليه فيقعون على ظهره وصدره فيقبلهم^(٢).

رابعاً - النضال:

١ - عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال مر رسول الله ﷺ على نفر من أسلم يتضلون، فقال النبي ﷺ: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً، ارموا وأنا مع بني فلان، قال: فأمسك أحد الفريقين بأيديهم. فقال رسول الله ﷺ: ما لكم لا ترمون؟ قالوا: كيف نرمي وأنت معهم، فقال النبي ﷺ: ارموا وأنا معكم كلكم^(٣).

٢ - وعن جابر أن النبي ﷺ مر على قوم وهم يرمون فقال: ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً.

خامساً - المصارعة:

- عن ركانة رضي الله عنه أنه صارع النبي ﷺ فصرعه النبي ﷺ^(٤).

(١) عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب الزبيدي له صحبة، توفي سنة ٨٣، وقيل خمس وقيل سبع: (تهذيب التهذيب ١٧٩/٥).

(٢) رواه أحمد ٢١٤/١، وقال في مجمع الزوائد ٢٦٣/٥، رواه أحمد وفيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف لين. وقال أبو داود: لا أعلم أحداً ترك حديثه، وغيره أحب إليّ منه، وروى له مسلم مقروناً، والبخاري تعليقاً، وبقية رجاله ثقات.

(٣) رواه البخاري ٩١/٦، كتاب الجهاد: باب التحريض على الرمي.

(٤) رواه أبو داود ٤٠٧٨، كتاب اللباس: باب في العمائم؛ والترمذي ٣٢٩/١، في =

سادساً — المسابقات العلمية :

١ — عن ابن عباس^(١) رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَمَنُّونَ بِمَا كُفَرُوا بِهِمْ وَيَرْتَاضُونَ بِغُلُوبِ الْكُفَرِ الْأُولَىٰ﴾ قال: كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم، لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر^(٢) للنبي ﷺ. فقال: أما إنهم سيغلبون، فذكره أبو بكر لهم فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين، فلم يظهروا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: ألا جعلته إلى دون العشر. قال: ثم ظهرت الروم بعد^(٣).

٢ — وعن نيار بن مكرم الأسلمي^(٤) رضي الله عنه قال: قال ناس

كتاب اللباس؛ والحاكم ٤٥٢/٣، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب ركانة بن عبد يزيد؛ والبيهقي ١٨/١٠. قال الترمذي: حديث غريب وإسناده ليس بالقائم ولا نعرف أبا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة: وقال ابن القيم في كتاب الفروسية ٣٤، بعد أن أورد أحد أسانيد الحديث: هذا إسناد جيد، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣٢٩/٥.

(١) هو عبد الله بن عباس ابن عم الرسول: صحابي عالم، توفي سنة ٦٨هـ بالطائف (الإصابة ٣٢٢/٢).

(٢) أبو بكر الصديق: هو خليفة رسول الله ﷺ، تولى الخلافة بعده سنة ١١هـ، وتوفي سنة ١٣هـ بالمدينة (الإصابة ٢/٣٣٤).

(٣) رواه الترمذي (٣١٩١) في التفسير باب ومن سورة الروم: وقال صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن حبيب بن أبي عمرة.

قال ابن حجر: ورجال السند ثقات عند ابن قانع (الإصابة ٣/٥٤٨).

(٤) نيار بن مكرم الأسلمي: له صحبة (الإصابة ٣/٥٤٨).

من قريش لأبي بكر: زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارس في بضع سنين
أفلا نراهنك على ذلك؟ قال: بلى، فارتهن أبو بكر والمشركون،
وتواضعوا على الرهان. وقالوا لأبي بكر: كم تجعل البضع - ثلاث سنين
إلى تسع سنين - فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه قال: فسموا بينهم ست
سنين قال: فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن
أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس^(١).

* * *

(١) رواه الترمذي (٣١٩٢) في التفسير: باب ومن سورة الروم، وقال هذا حديث
حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد.

البحث الثالث في دلالة الإجماع على السبق

إجماع الأمة الإسلامية قائم على جواز المسابقة في الجملة .

وقد حكى هذا الإجماع جمع من العلماء منهم : ابن عبد البر^(١) ^(٢) ،
وابن قدامة^(٣) ، وابن حزم^(٤) ^(٥) ، وابن القيم^(٦) ^(٧) ، وابن هبيرة^(٨) ^(٩) ،

-
- (١) يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي: من كبار الحفاظ، مؤرخ أديب
محدث (الأعلام ٨/ ٢٤٠).
 - (٢) التمهيد ١٤/ ٨٩.
 - (٣) المغني ٨/ ٦٥١.
 - (٤) علي بن أحمد الظاهري: عالم الأندلس، له المحلى، ولد سنة ٣٨٤هـ، وتوفي
سنة ٤٥٦هـ، (الأعلام ٤/ ٢٥٤).
 - (٥) مراتب الإجماع ١٨٣.
 - (٦) محمد بن أبي بكر الدمشقي: من أشهر علماء العالم الإسلامي، محدث مفسر
فقيه ولد سنة ٦٩١هـ، وتوفي سنة ٧٥١هـ (الأعلام ٦/ ٥٦).
 - (٧) الفروسية ٣، ٤.
 - (٨) يحيى بن هبيرة: الوزير للدولة العباسية، فقيه حنبلي لغوي ولد سنة ٤٩٩هـ
توفي سنة ٥٦٠هـ (الأعلام ٨/ ١٨٥).
 - (٩) الإفصاح ٢/ ٣١٨.

والقرطبي^(١)،^(٢) والعراقي^(٣)،^(٤) وغيرهم^(٥).

* * *

-
- (١) محمد بن أحمد الأنصاري الأندلسي، من كبار المفسرين، صالح، متعبد، توفي سنة ٦٧١هـ (الأعلام ٥/٣٢٢).
- (٢) الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٣٧٤.
- (٣) عبد الرحيم بن الحسين زين الدين محدث، له الألفية، ولد سنة ٧٢٥هـ، وتوفي سنة ٨٠٦هـ (الأعلام ٣/٣٤٤).
- (٤) طرح التثريب ٧/٢٤١.
- (٥) مطالب أولي النهى ٣/٦٩٩.

الفصل الثالث

مجالات السبق

للسبق مجالات عديدة، وأنواع كثيرة، وسنفرد لبعض هذه المجالات المباحث التي تضمنها الفصل الثالث.

ومرادنا هنا إيراد المجالات الموجودة في السبق في العهد النبوي، وقد امتلأت كتب السنّة بالأحاديث الحاثّة على السبق ووسائله من فروسية ورماية: حتّى على التمسك بها، وإثم من تركها، وبياناً للنوع الجيد منها، وأنه ﷺ حضر مباراتها، وأن الصحابة - رضوان الله عليهم - اقتدوا به عليه السلام في ذلك.

وكان السباق في عهدهم على أنواع المسابقة المختلفة: سواء على الخيل أو بين الإبل، أو على الأقدام. مع النضال بالسهم والرماية، ولا ننسى المصارعة والسباحة وغير ذلك.

وقد تقدم شيء يسير من الأدلة الدالة على ما تقدم.

وأثبتنا أن النبي ﷺ سابق بالأقدام وأيضاً سابق على الإبل، وسبق بين الخيل، وحضر نضال السهم، وصار مع إحدى الطائفتين، ثم صار مع الطائفتين كليهما، وأيضاً ثبت عنه في كتب السنّة: أنه رمى بالقوس وطعن

بالرمح وركب الخيل مسرّجة، ومعرّاة، وتقلّد السيف.

كل ذلك بيان قاطع ودليل ساطع على أن الإسلام دين يعتني بالقوة ووسائلها، فالإسلام دين قوة.

ومن هنا أقول: إن الله سبحانه وتعالى أقام دين الإسلام بالحجة والبرهان، والسيف والسنان، بشجاعة قلب وثبات جنان، فأصبح أهل الإسلام هم الشجعان.

وانطلاقاً من هذا المبدأ، فإنني أحث إخواني المسلمين جميعاً على العناية باتباع السنّة المحمدية في جميع الأمور، ومن ذلك الناحية الجسدية تمشياً مع تعاليم الإسلام، ليكمل للمؤمن الروح والجسد.

وقد وجدت اليوم أسباب وظروف تحتم على المسلمين الاستعداد لها بإعداد القوة بجميع أصنافها، وذلك يتم باستعمال مجالات السبق. فالناس اليوم في حالة حرب وحديث حرب واستعداد لحرب. والعالم كله ميادين قتال، فحيثما التفتّ وجدت ميداناً، ووجدت حروباً ووجدت ضحايا، فهم في نزاع مستمر وحرب دائمة.

وبرز العقل في هذا الميدان، فكان أبرع ما كان، فعرف كيف يستخدم العلم والطبيعة وكل شيء في الحياة لصالحه في حروبه، فكان فتكه ذريعاً، وحصده شنيعاً، وسلاحه مييداً، واختراعه وبيلاً.

وكل يوم يمد العقل ميادين القتال بصنوف المهلكات والمدمرات ويعم الميادين من الأرض إلى السماء، ومن البر إلى الماء، ويمعن في اختراع آلات جديدة، فمن حجر إلى رصاص، ومن رصاص إلى غازات، ومن غازات إلى ما لا يعلمه إلا الله خالق العقل.

أفلا يجدر بالمسلم بعد ذلك أن يتعلم على تلك الآلات ليستخدمها
في حينها استخداماً جيداً.

ألا يجدر به مزاحمة أولئك الكفرة الذين صنعوها وهم لا يألون
جهداً في هدم الإسلام ومعاقله.

بل إن الضرورة ملحة، والحاجة داعية، والواجب متحتم، والغرض
متعين على تعلم تلك الآلات لاستخدامها في حينها.

* * *

الفصل الرابع نوع عقد السبق

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: تقسيم العقود.
- المبحث الثاني: نوع عقد السبق.

المبحث الأول تقسيم العقود

تنقسم العقود إلى قسمين:

١ - لازمة: وهي التي لا يصح لأحد المتعاقدين فسخها بدون سبب شرعي ومثال ذلك: البيع.

٢ - عقود جائزة: وهي التي يصح لأحد المتعاقدين فسخها مطلقاً، كعقد الوكالة.

والأصل في عقد المسابقة أنه من العقود الجائزة لا اللازمة^(١).

كما يقسم كثير من المتأخرين العقود إلى ثلاثة أقسام^(٢):

الأول: عقود المعاوضات: والغرض منها غالباً الكسب المادي والانتفاع الدنيوي، كالبيع.

الثاني: عقود الاستيثاق: والغرض منها توثيق الديون، وحفظ الحقوق، كالرهن.

(١) وسيأتي تفصيل ذلك ص ٨٧.

(٢) التراضي في المبادلات المالية ٣٣.

الثالث: عقود الارتفاق: والغرض منها مساعدة الناس طلباً للثواب من عند الله سبحانه، كالقرض.

وفي ظني: أن هذا التقسيم غير صحيح، وذلك لأمر:

١ - أن هنالك عقوداً مقررة من الشرع لا تدخل تحت أي قسم من تلك الأقسام، فمثلاً عقد النكاح: عقد أقرّه الشارع وأباحه وصححه إذا اجتمعت شروطه وأركانها، ومع ذلك لا يمكن إدخاله تحت أي قسم من تلك الأقسام. وكذا عقد الوكالة، وتنازل الشفيع عن الشفعة بدون مقابل.

٢ - أن هناك عقوداً تدخل تحت هذه الأنواع، ومع هذا فليس الغرض منها ما ذكره، فمثلاً: عقد الشفعة من عقود المعاوضات وليس الغرض منه الكسب المادي، بل الغرض منه رفع الظلم المتوقع على الشريك.

٣ - أنه قد يجري أحد تلك العقود التي مثلوا بها وغرض العاقد منها غير ما ذكره كمن باع سلعة طلباً للتخلص منها، أو باع الماء لمن احتاج إليه، طلباً لثواب الله تعالى.

* * *

المبحث الثاني

نوع عقد السبق

جريباً على التقسيم السابق، فلعل الأقرب أن عقد السبق من عقود المعاوضات، إذ هو أقرب تلك الأقسام إليه، ويدل عليه أمور:
الأول: أن عقد السبق ليس من باب الارتفاق؛ إذ قَصْدُ مساعدة الناس هنا بعيد نادر أو معدوم.

وقد يتوهم أن عقد السبق من باب التبرعات، وهو من الارتفاق، حيث إن حقيقة التبرعات: إخراج الإنسان ماله لغيره لا على وجه الاعتياض، وكذا السبق مثله.

وقد أبطل ابن القيم هذا، فقال:

والذي يبطل كونه من باب التبرعات: القصد والحقيقة والاسم والحكم.

أما القصد: فإن المراهن ليس غرضه التبرع وأن يكون مغلوباً، بل غرضه الكسب وأن يكون غالباً، فهو ضد المتبرع.

وأما الحقيقة: فإن التبرع والهبة لا تكون على عمل، ومتى كان على عمل خرج عن أن يكون هبة، وكان من نوع المعاوضات.

وأما الاسم: فإن اسم الرهان والسبق والخطر والجعل، غير اسم الهبة والصدقة والتبرع.

وأما الحكم: فأحكام الهبات مخالفة لأحكام الرهان من كل وجه^(١).

الثاني: أن عقد السبق ليس من عقود الاستيثاق لجريانه كثيراً بين من لا يرتبطان بعقود مسبقة، وليس لأحدهما على الآخر حقوق حتى تحفظ بالسبق وتوثق به.

الثالث: أن السبق لا يخلو:

- إما أن يكون بذل منفعة بمال إذا كان بعوض.
 - وإما أن يكون بذل نفع بنفع إذا كان بدون عوض.
- وبذل المنفعة بالمال، والمنفعة بالمنفعة كلاهما من أنواع عقود المعاوضات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢):

وجماع المعاوضات على أربعة أنواع:

- معاوضة مال بمال كالبيع.
 - وبذل مال بنفع كالجعالة.
 - وبذل منفعة بمال كالإجارة.
 - وبذل نفع بنفع كالمشاركات وكالتعاون والتناصر ونحو ذلك^(٣).
- فالخلاصة: أن عقد السبق أقرب ما يكون إلى عقود المعاوضات من غيرها.

(١) الفروسية ٧٧.

(٢) هو أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، شيخ الإسلام، العالم بفنون الإسلام. ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي سنة ٧٢٨هـ.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٩/٢٨.

الباب الأول عقد السبق

وفيه خمسة فصول:

- الفصل الأول : أركان السبق .
- الفصل الثاني : شروط عقد السبق .
- الفصل الثالث : بذل العوض في عقد السبق .
- الفصل الرابع : حكم عقد السبق من حيث اللزوم والجواز .
- الفصل الخامس : مبطلات عقد السبق .

الفصل الأول

أركان عقد السبق

لعقد السبق أركان كما لغيره من العقود أركان، وهذه الأركان تتمثل في الآتي:

الركن الأول: المتعاقدان:

وهما المتسابقان اللذان تكون بينهما المنافسة في الفوز بالمسابقة، أو الحصول على السبق والجعل إن كان موجوداً.

فإن انفرد به واحد - أي بالسباق - فلا سبق، بل هو جعالة.

الركن الثاني: أداة السباق:

وهي تختلف باختلاف النوع المسابق فيه.

فإذا كان السبق على الأقدام فأداتها الأقدام مع الجهد، وإن كان على خيل فأداتها الخيل.. ونحو ذلك.

الركن الثالث: الصيغة:

القبول والإيجاب، فيقول أحدهما: سابقني أو أتسابقني؟ فيقول الآخر: قبلت، أو نعم.. ونحو ذلك مما جرى مجراهما.

ويحل محل اللفظ السابق كل لفظ أو معنى أفاد الدخول في هذا العقد.

الركن الرابع : مكان السباق :

وهو المكان الذي يجري فيه السباق، ولكل مجال من مجالات السباق ما يناسبه.

الركن الخامس : زمان السباق :

وهو الوقت الذي يجري فيه السباق.

الركن السادس : العوض الذي يدفع للسابق :

وهذا الركن يكون في بعض عقود السبق دون باقيها.

* * *

الفصل الثاني

شروط عقد السبق

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالعاقدين .
- المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأداة السبق .
- المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بمكان السباق .
- المبحث الرابع: شروط زمان السباق .
- المبحث الخامس: شروط عوض السبق .
- وأخيراً: خاتمة .

المبحث الأول

الشروط المتعلقة بالمتعاقدين

الشرط الأول: أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما بذلك:

فلا يصح من مجنون ولا صغير غير مميز.

واشترط بعض المالكية البلوغ^(١)، ولا يظهر لي، فلعل عقد السبق

يصح من الصغير المميز، كالشركة بالأبدان.

الشرط الثاني: الرضا منهما، فلا يصح من مكره:

واشترط بعض المالكية^(٢): قصد القوة على الجهاد، ولا يظهر لي

اشتراطه لعدم الدليل عليه؛ بل إن أدلة مشروعية المسابقات مطلقة، فتدل

بإطلاقها على عدم اشتراط هذا الشرط.

* * *

(١) أسهل المدارك ٣/٣٨١؛ والتاج والإكليل ٣/٣٩١؛ والكافي المالكي ١/٤١٠.

(٢) أسهل المدارك ٣/٣٨٢.

المبحث الثاني

الشروط المتعلقة بأداة السباق

الشرط الأول: أن تكون الأداة المسابق بها أو عليها يجوز فيها
المسابقة^(١)، نحو خيل وأقدام وإبل:

ويعلم منه عدم صحة السبق على ما كان محرماً كالتحريش بين
البهائم ونحو ذلك.

وسياتي تفصيل ذلك في الباب الثاني إن شاء الله.

الشرط الثاني: تعيين الآلتين — من مركوبين ونحو ذلك^(٢) —
برؤية أو بصفة:

(١) المغني ٦٥١/٨؛ والتمهيد ٨٩/١٤؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ وزاد المحتاج
٤٣٤/٤.

(٢) الإنصاف ٩١/٦؛ وكشاف القناع ٣٩/٤؛ ومنار السبيل ٤٢٦/١؛ والروض
المربع ٣٥١/٥؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٤/٣؛ والمهذب ٤٠١/٩؛ وجواهر
الإكليل ٢٧١/١؛ ومواهب الجليل ٣٩١/٣؛ ونهاية المحتاج ٢٩/٨؛ وحاشية
الدسوقي ٢٢٤/٢؛ ومنح الجليل ٧٧٠/١؛ وزاد المحتاج ٤٣٧/٤؛ وأسهل
المدارك ٣٨١/٣، ٣٨٢؛ ومغني المحتاج ٣١٣/٤؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية
٣٤٢/٥.

برؤية، أي بالإشارة الحسية: بأن يقول أسابقك على فرسي هذه،
أو بعيري هذا، وأنت على فرسك هذه أو بعيرك هذا^(١)، ونحو ذلك.
وسواء كانا اثنين أو أكثر.

لأن المقصود معرفة جوهرهما وسرعة عدّوهما، ولا يحصل ذلك
إلا بالتعيين، فإن المقصود معرفة عدوٍ مركوب ونحوه بعينه، لا معرفته في
الجملة، وكل ما تعين لا يجوز إبداله حتى ولو لعذر ونحوه، لاختلاف
الغرض، وإن وقع هلاك انفسخ العقد.

ويكفي وصفهما في الذمة على الصحيح، لأن الوصف يقوم مقام
التعيين كما في السلم، وعند الوصف لا يفسخ العقد بموت الفرس
الموصوف، بل له إحضار مماثل له في الصفة كالجعالة.

الشرط الثالث: أن يكون المركوبان من جنس واحد:

هذا مذهب الحنابلة^(٢) وبعض الشافعية^(٣):

فلا تجوز المسابقة بين جنسين مختلفين، كفرس وبعير أو بغل.

— لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض.

— ولأن البغل لا يجري في شوط الفرس.

— وقال بعض الشافعية^(٤) وجمهور المالكية^(٥): يعتبر التكافؤ

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/٢٤٤.

(٢) الإنصاف ٦/٩١؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ ومطالب أولي النهى ٣/٦٠٩؛

والمغني ٨/٦٦١.

(٣) المهذب ١/٤١٤.

(٤) المهذب ١/٤١٤.

(٥) منح الجليل ١/٧٧٠.

بالتقارب في السبق، فإن تقارب جنسان كالبلغل والحمار جاز.

— لأنه يمكن أن يكون كل واحد منهما سابقاً والآخر مسبوقاً.

والأصح قول الجمهور: لأن التفاوت بين الجنسين معلوم بالعادة، والله أعلم.

الشرط الرابع: اتحاد نوعي المركوبين (الأداتين):

وفيه قولان:

الأول: أن هذا شرط معتبر وعليه جماهير الحنابلة^(١).

— لأن التفاوت بينهما في الجري معلوم بحكم العادة فأشبهها الجنسين.

الثاني: أنه لا يشترط، وبه قال بعض الحنابلة^(٢)، وأكثر الشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤).

— لأنهما من جنس واحد، والضابط الجنس، وقد وجد.

— وقد يسبق كل واحد منهما الآخر.

— ويكفي في إثبات الحكم المظنة باحتمال الحكمة ولو على بعد.

— ولأنهما متساويان في السهم والنجاة والبطالة.

(١) المغني ٨/٦٦١؛ والإنصاف ٦/٢٩١؛ والهداية ١٨٥.

(٢) الكافي لابن قدامة ٢/٣٣٧؛ والمختارات الجلية ٥٦.

(٣) المهذب ١/٤١٤.

(٤) أسهل المدارك ٣/٣٨٤.

ولعل الأرجح الأول: لأن التفاوت بين النوعين معلوم بالعادة فأشبهها
الجنسين، وبذا لا يتوصل إلى جديد في سباقهما.

— ولا يسلم بأن الضابط الجنس وحده.

— ولا علاقة بين تساويهما في السهم بجواز السبق بينهما.

— ولا يسلم تساويهما في النجاة والبطالة.

الشرط الخامس: إمكان سبق كل من المتسابقين عادة:

واشترطه الحنفية^(١)، وبعض المالكية^(٢)، وأكثر الشافعية^(٣):

— لأن النبي ﷺ لم يسبق بين المضمرة وغيرها، بل جعل كل

صنف منها مع ملائمه، لأن غير المضمرة لا تساوي المضمرة.

— ولأن عقد السبق يراد به التنافس وعلم السابق، فإذا علم أن

أحدهم لا يستطيع السبق لم يتوصل حينئذ إلى جديد في سباقهما.

— ولأنه إذا قطع بتخلف أحدهما فهو من باب العبث، وهو

ممنوع.

— ولأن موضوع المسابقة: توقع كل منهما سبق نفسه ليسعى،

فيعلم أو يتعلم منه.

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٣٨٨٠.

(٢) أسهل المدارك ٣/ ٣٨١.

(٣) تحفة المحتاج ٩/ ٤٠١؛ ونهاية المحتاج ٨/ ٢٩؛ وزاد المحتاج ٤/ ٤٣٧؛ وطرح

التشريب ٧/ ٢٤١.

– وأشترط أن يكون الاستباق عليها مركوبة^(١)، لأن الدواب لا تهتدي لقصد الغاية بغير راكب، ولربما فرّت.

– وأشترط: تقاربهما في الجري وجهلها سبق أحدهما^(٢).
وهذا مماثل لما سبق في الشرط الرابع والخامس.

* * *

(١) طرح الشريب ٧/٢٤٢.

(٢) منح الجليل ١/٧٧٠.

المبحث الثالث

الشروط المتعلقة بمكان السباق

الشرط الأول: تحديد المسافة قدرأً أو مشاهدة:

وبه قال الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، والحنفية^(٣).

ومعنى قوله قدرأً: أي بالذراع أو الأمتار أو الأكيال أو نحو ذلك^(٤).

— لحديث ابن عمر: سابق رسول الله ﷺ بين الخيل وحدد فيه المسافة.

— ولأن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل إلا بتحديد المسافة، لأن أحدهما قد يكون مقصراً في ابتداء عدوه سريعاً في آخره وبالعكس. ولأنهما إن لم يحددا مسافة أدى إلى أن لا يقف أحدهما حتى ينقطع.

(١) كشاف القناع ٤/٤٠؛ والمغني ٨/٦٥٩؛ ومنار السبيل ١/٤٢٦؛ والروض المربع ٥/٣٥٢.

(٢) نهاية المحتاج ٨/٢٨؛ وتحفة المحتاج ٩/٤٠٠؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥.

(٣) المبسوط ٦/٢٩٦.

(٤) كشاف القناع ٤/٤٠.

– ولتعدر الإِشهاد على السبق فيه .

الشرط الثاني : تعيين المبتدأ والغاية :

بأن يكون لابتداء عدوهما وآخره غاية لا يختلفان فيها سواء كان ذلك تصريحاً أو عادة .

وهذا هو مذهب الحنابلة^(١)، والشافعية^(٢)، والمالكية^(٣)، والحنفية^(٤).

وقد حكى العراقي الإجماع على اشتراط هذا الشرط^(٥).

ويدل على هذا الشرط :

– حديث ابن عمر: سابق بين الخيل المضمرة من الحفياء إلى ثنية الوداع، وما لم يضم منها إلى مسجد بني زريق .

– ولأنه مع عدم تعيينهما تحصل المنازعة، ولا يتحقق غرض المسابقة .

الشرط الثالث : أن تكون المسافة بقدر معتاد :

بحيث تكون الغاية التي يمتد إليها شوط السباق يحتملها الفارسان ولا ينقطعان فيها، فإن طالت عن انتهاء الفرسين إليها إلا عند انقطاع وعطب لم يصح ذلك .

(١) كشف القناع ٤/٤٠ .

(٢) المهذب ١/٤١٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٤٠٠؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٣ .

(٣) مواهب الجليل ٣/٣٩١؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١؛ والشرح الصغير ٢/٣٢٤؛ وشرح منح الجليل ١/٧٧٠ .

(٤) عمدة القاري ٤/١٥٩ .

(٥) طرح التثريب ٧/٢٤٠ .

هذا مذهب الحنابلة^(١)، والحنفية^(٢)، والشافعية^(٣) :
— لأن معنى السبق وهو معرفة الأشد لا يتحقق، وفيه ضرر بأداة
السباق.

الشرط الرابع : التساوي في المبتدأ والغاية :

اشترطه الجمهور^(٤) خلافاً للمالكية^(٥).

والأرجح قول الجمهور :

— لأن الغرض معرفة الأسبق ولا يحصل إلا بتساويهما في المبتدأ
والغاية من السباق، لاحتمال أن يكون السبق لقرب المسافة لا لفراة
الدابة وحذق الفارس.

الشرط الخامس : إنطلاق المتسابقين في جهة واحدة :

— لأنه مع اختلاف الجهة يكون السباق غير متوارد على جهة
واحدة.

والمراد : (اتحاد هدف ومقصد المتسابقين).

* * *

(١) الروض المربع ٥/٣٥٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٣؛ وبدائع الصنائع ٨/٣٨٨٠.

(٣) بجيرمي على الخطيب ٤/٢٩٥؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٣.

(٤) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/٣٤٣؛ وزوائد الكافي ١٤٢؛ والتمهيد ١٤/٨٢.

(٥) جواهر الإكليل ١/٢٧١؛ ومنح الجليل ١/٧٧٢؛ ومواهب الجليل ٣/٣٩٢.

المبحث الرابع

الشرط المتعلق بزمان السباق

هنا شرط وحيد هو:

التساوي في ابتداء السباق من جهة الزمان^(١).

بأن يُرسل المتسابقان فأكثر، وينطلقون دفعة واحدة.

لما رُوي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال لعلي: يا علي قد جعلت إليك هذه السبقة بين الناس، فخرج علي فدعا بسراقة بن مالك، فقال: يا سراقة إني قد جعلت إليك ما جعل رسول الله ﷺ في عنقي من هذه السبقة في عنقك، فإذا أتيت الميطان - مكان البداية للسباق - فصف الخيل، ثم ناد ثلاثاً: هل مصلح للجام أو حامل لغلام أو طارح لجل، فإذا لم يجبك أحد، فكبر ثلاثاً ثم خلها عند الثالثة يُسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه.

وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطأً ويقيم بين رجلين متقابلين عند طرف الخط بين إبهامي أرجلهما، وتمر الخيل بين الرجلين،

(١) كشاف القناع ٣٩/٤؛ والمهذب ٤١٦/١؛ وتكملة المجموع ٤٤/١٤.

ويقول: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه أو أذن أو عذار
فاجعلوا السبقة إليه؟ فإن شككتما فاجعلا سبقهما نصفين، فإذا قرنتم بين
ثنتين فاجعلوا من غاية أصغر الثنتين^(١).

* * *

(١) رواه الدارقطني (٣٠٥/٤)، كتاب السبق بين الخيل، بإسناد مرسل فيه عبد الله بن
ميمون، وهما رجلان: أحدهما القداح، ضعيف جداً. . . والآخر مجهول. وضعفه
البيهقي.

المبحث الخامس

الشروط في العوض

الشرط الأول: أن يكون العوض معلوماً^(١) :
سواء كان معلوماً بالمشاهدة أو القدر والصفة .
وسواء كان حالاً أو مؤجلاً، أو كان بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً
كعوض البيع .
ويجوز جعل العوض ما في ذمة البازل لصاحبه المتسابق عوضاً عن
دينه، بناء على جواز الاعتياض به .

* ولا يصح جعل العوض مجهولاً:
— لأنه مال في عقد فوجب العلم به كسائر العقود .

الشرط الثاني: أن يكون متقوماً^(٢) :
فلا يصح أن يجعل خمراً ولا خنزيراً .
— لأن ما ليس بمتقوم لا يصح عوضاً في بيع، فكذا هنا .

(١) الإنصاف ٩٧/٦؛ والمغني ٦٥٥/٨؛ وزاد المحتاج ٤٣٧/٤؛ ومغني المحتاج
٣١٣/٤ .

(٢) أسهل المدارك ٣٨١/٣ .

الشرط الثالث : أن يكون مباحاً^(١) :

فلا يصح أن يكون محرماً كمغصوب ونحوه .
- قياساً على العوض في البيع والمهر في النكاح .

الشرط الرابع : أن لا يقل نصيب السابق الأول عن غيره^(٢) :

- فلا يكون نصيب الأول أقل من نصيب غيره ، لأن هذا يخالف مقصود السباق ، فإنه يفضي إلى ألا يقصد السبق ، بل هو داع لقصده التالي .

- وكذا لا يسوى بين المتسابقين ، لأن القصد من بذل العوض هو التحريض على المسابقة ، فإذا سوى بين الجميع علم كل واحد منهم أنه يستحق السبق تقدم أو تأخر فلا يجتهد في المسابقة فيبطل المقصود .

الشرط الخامس : الخروج عن شبهة القمار :

ولأن القمار محرم لحديث أبي هريرة مرفوعاً : من قال لأخيه : تعال أقامرك ، فليصدق^(٣) .

ويمكن الخروج عن شبهة القمار بأن يكون باذل العوض الإمام أو نحوه .

(١) كشف القناع ٤/٤٠ .

(٢) المغني ٨/٦٥٦ ؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٥/٣٥٠ ؛ والمهذب ١/٤١٥ ؛ والمجموع ١٤/٣٦ .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري (١١/٤٦٧) في الإيمان : باب لا يحلف باللات والعزى ولا الطواغيت ؛ ومسلم (١٦٤٧) في الإيمان : باب من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله .

وسياتي لهذا زيادة بيان في الفصل القادم إن شاء الله^(١).

الشرط السادس: أن يكون السباق فيما يصح بذل العوض فيه:
وسياتي الكلام مفصلاً عن هذه النقطة في الباب الثاني ومجالات
السبق، بإذن الله تعالى.



(١) انظر ص ٧٦.

خاتمة الفصل الثاني

مما تقدّم يُعلم أن هناك ثمانية عشر شرطاً لعقد السبق، وهي كما

يلي:

١ - أن يكون العاقدان ممن يصح تصرفهما بذلك.

٢ - الرضا من العاقدين.

٣ - أن تكون الأداة المسابق بها مما يجوز السباق عليه.

٤ - تعيين الأدوات.

٥ - أن تكونا من جنس واحد.

٦ - ومن نوع واحد.

٧ - مع إمكان سبق أحد المتسابقين عادة.

٨ - تحديد المسافة.

٩ - مع تعيين المبتدأ والغاية.

١٠ - أن تكون المسافة بقدر معتاد.

١١ - التساوي في المبتدأ والغاية.

١٢ - التساوي في الانطلاق دفعة واحدة.

١٣ - أن يكون العوض معلوماً.

١٤ - أن يكون متقوماً.

١٥ - أن يكون مباحاً.

١٦ - ألا يقل نصيب الأول عمن خلفه.

١٧ - الخروج عن شبهة القمار.

١٨ - وألا يدفع العوض إلا فيما يصح بذل العوض فيه.

وهناك من اشترط:

١ - قصد القوة على الجهاد.

٢ - أو أن تكون الدواب مركوبة.

٣ - أو التقارب في الجري. ولا يظهر لي ذلك.

كما أن هناك من جعل اجتناب مبطلات السبق شرطاً من شروط عقده. وهناك أيضاً من جعل من شروطه ترك الشروط الفاسدة^(١).

والأولى أن تجعل المبطلات في فصل مختص بها، والله أعلم.



(١) مغني المحتاج ٤/٣١٤.

الفصل الثالث

بذل العوض في عقد السبق

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: بذل العوض من الإمام.

المبحث الثاني: بذل العوض من الأجنبي.

المبحث الثالث: بذل العوض من أحد المتسابقين.

المبحث الرابع: بذل العوض من المتسابقين جميعاً.

المبحث الأول

بذل العوض من الإمام

وهي أن يخرج الوالي أو الإمام جعلاً يجعله للفائز منهما، بأن يقول الإمام: من سبق منكما فله في بيت المال كذا، ويكون ما يخرج من بيت المال من سهم المصالح^(١).

وصح هذا الإعطاء لما فيه من التحريض على تعلم الفروسية. وإعداد أسباب القتال: فلما فيه من مصلحة ونفع للمسلمين جاز بذله من بيت المال: فهو بذل مال في طاعة.

ونص الإمام أحمد على أن الإخراج من بيت المال مختص بالإمام لتوليه الإمامة^(٢).

فإذا أخرج ولي الأمر مالاً من بيت المال للمتسابقين كان ذلك جائزاً باتفاق الأئمة^(٣).

-
- (١) مغني المحتاج ٣/٤؛ وكشاف القناع ٤/٤٠؛ وبدائع الصنائع ٨/٣٨٧٥؛
والمهذب ١/٤١٣؛ والكافي لابن عبد البر ١/٤٨٩.
- (٢) مطالب أولي النهى ٣/٧٠٦.
- (٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٢٢، أسهل المدارك ٣/٣٨٤.

ويدل على ذلك .

– حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وأعطى السابق^(١) .

ولأن الإمام إذا حرض واحداً من الغزاة على الجهاد بأن قال: من دخل هذا الحصن أولاً فله من النفل كذا أو نحوه جاز، فكذا هنا، لأن المسابقة ملحقه بأسباب الجهاد.

* * *

(١) رواه أحمد ٩١/٢ و ٦٧/٢، والبيهقي ٢٠/١٠، وقال فيه حماد بن سليمان مجهول، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٣٣٦/٥، وقال لم يتفرد به حماد بن سليمان.

المبحث الثاني

بذل العوض من أجنبي

والأجنبي: هو الخارج عن السباق: فهو غير المتسابقين، وصورة إخراجه: أن يقول: من سبق منكما فله في مالي كذا. فهذا أجنبي أخرج من ماله جعلاً يجعله للفائز منهما. وأهل المذاهب الأربعة على أن هذه الصورة جائزة لا محذور فيها^(١).

ولكن قال ابن قدامة في المغني: قال مالك: لا يجوز بذل العوض من غير الإمام، لأن هذا مما يحتاج إليه الجهاد فاخص به الإمام لتولية الولايات وتأمير الأمراء^(٢)، وتبعه في نسبة هذا القول لمالك محمد نجيب المطيعي^(٣) (٤).

ولكنني رجعت إلى كتب المالكية فلم أجد فيها نسبة هذا القول

(١) كشف القناع ٤/٤٠، ومطالب أولي النهى ٣/٧٠٦، والمهذب ١/٤١٣، ونهاية المحتاج ٨/٢٩؛ ومواهب الجليل ٣/٣٩١؛ ومنح الجليل ١/٧٧١؛ وبدائع الصنائع ٨/٣٨٧٩.

(٢) المغني ٨/٦٥٤.

(٣) المجموع شرح المهذب ١٤/٣٧.

(٤) وهو عالم فقيه من أهل الديار المصرية معاصر.

لمالك^(١)، بل قد قال الكشناوي^(٢) من المالكية: هذه الصورة اتفق الأئمة على جوازها^(٣).

— لما فيه من المصلحة والقربة والمعونة على الجهاد، فصح بذل العوض منه كما لو اشترى به سلاحاً أو خيلاً.

— أن ما جاز أن يخرج الإمام من بيت مال المسلمين جاز أن يتطوع به أي واحد من المسلمين كبناء المساجد والقناطر.

— أما استدلال من قال باختصاصه بالإمام: بأن هذا مما يحتاج إليه الجهاد فاخص به الإمام كتولية الولايات وتأمير الأمراء.

فأقول:

— إن المسابقة وبذل العوض فيها من الأسباب المساعدة على القوة في الجهاد، فيلحق بما كان مثل ذلك كارتباط الخيل، وإعداد السلاح، لأن علاقتها بإنشاء الجهاد قليلة.

— أما تولية الولايات وتأمير الأمراء، فإن تأثيرهما على إنشاء الجهاد كبير.

وفرق بين ما كان له تأثير على إنشاء الجهاد وبين ما كان لا تأثير له مباشر في إنشاء الجهاد، وإن كان له أثر في زيادة القوة عند وجود الجهاد.

* * *

(١) انظر مثلاً الشرح الصغير ٢/٣٢٥؛ الخرشي ٣/٥٦؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١، والكافي ١/٤٨٩؛ والتمهيد ١٤/٨٤.

(٢) أبو بكر الحسن الكشناوي، عالم من علماء المالكية المتأخرين، كان حياً سنة ١٣٨٣هـ.

(٣) أسهل المدارك ٣/٣٨٢.

المبحث الثالث

بذل العوض من أحد المتسابقين

وصورة ذلك: أن يقول أحد المتسابقين للآخر: سابقني فإن سبقتني فأعطيك سَبَقاً وجُعلاً مقداره كذا. ولا يخرج الآخر شيئاً من ماله ألبتة. فإن تسابقا فسبق المخرج أحرز السبق، وعاد إليه ماله وإن سبق الآخر: أخذ السبق، وإن جاء معاً كان الجعل للمخرج لأن الآخر لم يسبقه.

أقوال العلماء:

الأول: أن ذلك جائز، وهذا مذهب الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، ووجه عند المالكية^(٤).

(١) منار السبيل ٤٢٦/١؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٦/٣؛ والمغني ٦٥٤/٨؛ والهداية ١٨٥.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨٧٩/٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦؛ والاختيار ٢٦٧/٤.

(٣) المهذب ٤١٣/١؛ ونهاية المحتاج ٢٩/٨، بجيرمي على الخطيب ٢٩٦/٤؛ وزاد المحتاج ٤٣٩/٤.

(٤) مواهب الجليل ٣٩١/٣.

الثاني: ذهب أكثر المالكية^(١) إلى جوازه إذا أخرج أحده المتسابقين، فإن سبق غير المخرج فالجعل للسابق. وإن سبق مخرج الجعل فالجعل لمن حضر المسابقة، ولو اشترط المخرج أن الجعل يعود إليه إن سبق فالشرط فاسد.

الثالث: ذكر العراقي: أن هناك رواية عن مالك بالمنع مطلقاً^(٢). وقال ابن قدامة: حكى عن مالك أنه لا يجوز^(٣)، وحكاها أيضاً ابن عبد البر^(٤) واختاره البعلي^(٥) من الحنابلة^(٦).

الأدلة:

أولاً - أدلة الجمهور:

- أنه إذا جاز بذله من غير المتسابقين، فأولى أن يجوز من بعضهم.
- ولأن أحدهما يختص بالسبق فجاز كما لو أخرج الإمام.
- ولانتفاء شبهة القمار هنا.

-
- (١) جواهر الإكليل ١/٢٧١؛ وأسهل المدارك ٣/٣١٣، الشرح الصغير ٢/٣٢٥؛ والخرشي ٣/٨٥٥؛ ومنح الجليل ١/٧٧١؛ ومواهب الجليل ٣/٣٩١؛ والتمهيد ١٤/٨٤.
- (٢) طرح التثريب ٧/٢٤٢.
- (٣) المغني ٨/٦٥٤.
- (٤) الكافي لابن عبد البر ١/٤٥٠.
- (٥) علي بن محمد بن عباس البعلي، فقيه حنبلي توفي بمصر سنة ٨٠٣هـ (شذرات الذهب ٧/٣١).
- (٦) الروض الندي ٢٧٤.

— ولأنه تحريض على الاستعداد لأسباب الجهاد بمال نفسه، وهذا جائز قياساً على التنفيل من الإمام بل أولى؛ لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبدل — فهو يتعلم — والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة، وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك فهذا بالجواز أولى.

— ولقوله ﷺ: المؤمنون على شروطهم^(١).

ثانياً — أدلة أكثر المالكية:

— أنه لو رجع إلى المخرج لأصبح قماراً، فنمنع رجوع الجعول للمخرج.

ثالثاً — أدلة المنع:

أن هذه الصورة قمار:

وجعل ذلك من القمار يحتاج إلى دليل.

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٥٩٤) في الأفضية باب في الصلح، وصححه ابن حبان (١١٩٩).

المبحث الرابع

بذل العوض من المتسابقين جميعاً

بأن يتسابق اثنان أو أكثر، وللفائز جعل دفعه المتسابقون كل واحد منهم دفع جزءاً من ذلك الجعل.

أقوال العلماء :

في المسألة: أربعة أقوال:

الأول: مذهب أكثر الحنابلة^(١) وجميع الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، وبعض المالكية^(٤): على أنه لا يجوز أن يكون بذل العوض من جميع المتسابقين إلا أن يدخل في السباق محلل، ويشترط في هذا المحلل شروط:

(١) المغني ٦٥٨/٨؛ وكشاف القناع ٤١/٤؛ والكافي ٣٤٠/٢؛ والعدة ٢٦٤؛
والمحرر ٣٥٩/١؛ والمقنع ٢٢٢/٢؛ والمذهب الأحمد ١٣٥؛ ومغني ذوي
الأفهام ٩٨؛ والهداية لأبي الخطاب ١٨٥؛ وهداية الراغب ٣٨٥؛ والإنصاف
٩٣/٦؛ وكشف المخدرات ٢٥/٢؛ ومنار السبيل ٤٥٧/١؛ ومطالب أولي النهى
٧٠٧/٣؛ والزوائد ٥٠٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨٧٩/١؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٣/٦؛ والاختيار ٢٦٨/٤.

(٣) الإقناع على أبي شجاع ٢٨٦/٢؛ وتحفة المحتاج ٤٠٢/٩؛ وزاد المحتاج
٤٣٩/٤؛ وشرح الستة ٣٩٥/١٠؛ ومغني المحتاج ٣١٤/٤.

(٤) التمهيد ٨٨/١٤؛ والتاج والإكليل ٣٩١/٣؛ وأسهل المدارك ٣٨٣/٣؛ والكافي
لابن عبد البر ٤٩٠/١.

١ - أن لا يبذل شيئاً من العوض قليلاً أو كثيراً.

٢ - أن يأخذ من السبق إن سبق.

٣ - أن توجد فيه شروط السبق المتقدمة ومنها:

(أ) أن تكافى آله آلات المتسابقين الآخرين.

(ب) إمكان سبقه.

(ج) أن تكون آله معلومة.

إلى آخر الشروط.

وعلى ذلك فمن سبق فله الجعل: سواء كان المحلل أو غيره.

المذهب الثاني:

يجوز بذل العوض من المتسابقين ولو بدون محلل.

قال به كثير من متأخري الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)
وابن القيم^(٢) وغيرهم^(٣).

المذهب الثالث:

أنه لا يجوز بذل العوض من المتسابقين ولو أدخل بينهما محلاً.

قال ابن عبد البر: أما الوجه الذي لا يجوز إلا بالمحلل على ما ذكره

(١) الاختيارات الفقهية من ١٦٠؛ ومجموع الفتاوى ٢٨/٢٢؛ والفروع ٤/٤٦٢.

(٢) الفروسية ٢٠.

(٣) المختارات الجليلة ٥٦؛ والمناظرات الفقهية ٢٥٣؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية

٣٤٦/٥.

الشافعي^(١) . . . فإنه لا يجوز عند مالك، ولا يعرف مالك المحلل^(٢) .
وعلى ذلك أكثر المالكية^(٣) .

المذهب الرابع :

قال بعض الشافعية^(٤) : يجوز بذل العوض من المتسابقين بشرط وجود محلل، فإن سبق المحلل فالسبق له، وإن سبق المخرجون للجعل فلا شيء لهم إلا ما أخرجوا^(٥) .

الأدلة :

١ — أدلة جواز بذل العوض بشرط وجود محلل :

١ — لحديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال من أدخل فرساً بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد أمر أن يسبق فهو قمار^(٦) .

(١) محمد بن إدريس الشافعي إمام الشافعية ولد سنة ١٥٠هـ، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤هـ، له الرسالة (الأعلام ٢٦/٦).

(٢) التمهيد ٨٧/١٤.

(٣) جواهر الإكليل ٢٧١/١؛ والدسوقي ٤٥/٢؛ والخرشي ١٥٥/٣؛ والشرح الصغير ٣٢٥/٢؛ ومنح الجليل ٧٧١/١؛ ومواهب الجليل ٣٩٢/٣.

(٤) هو ابن خيرون الشافعي.

(٥) تكملة المجموع ١٤١/١٤؛ وزاد المحتاج ٤٣٩/٤.

(٦) أخرجه أبو داود (٢٥٧٩)؛ وأحمد ٥٠٥/٢؛ والحاكم ١١٤/٢، وإسناده ضعيف لأمرين :

١ — لرواية سفيان بن حسين له عن الزهري : وهو ضعيف في روايته عن الزهري .

٢ — لمخالفة الأعلام له مثل مالك وغيره . (تهذيب التهذيب ١٠٨/٤) .

٢ - حديث ابن مسعود مرفوعاً: أن النبي ﷺ قال:

الخيال ثلاثة:

- فرس يربطه الرجل في سبيل الله تعالى، فثمنه أجر، وركوبه
أجر، وعلفه أجر، وعاريته أجر.

- وفرس يغالب عليها الرجل ويраهن، فثمنه وزر، وركوبه وزر.

- وفرس للبطنة فعسى أن يكون سداداً من الفقر إن شاء الله تعالى^(١):

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ سابق بين

الخيال وجعل بينهما سبقاً، وجعل بينهما محللاً. وقال لا سبق إلا في حافر
أو خف أو نصل^(٢).

٤ - وعن أبي هريرة^(٣) رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال

لا جلب ولا جنب وإذا لم يدخل المتراهانان فرساً يستبقان على السبق فيه
فهو حرام^(٤).

(١) رواه الإمام أحمد (١/٣٩٥) و (٥/٣٨١)؛ والبيهقي ١٠/٢١، وكأنه ضعفه،

والحديث له إسنادان:

أحدهما فيه شريك بن عبد الله القاضي، سيء الحفظ.

والآخر: فيه رجل مجهول لم يسم، أنصاري.

(٢) رواه ابن حبان برقم ٤٦٨٩ كتاب السير، باب السبق، ذكر الأخبار عن نفي جواز

السباق إلا في شيئين معلومين، وفي إسناده عاصم بن عمر، قال فيه ابن حبان

في المجروحين ٢/١٢٧: كان سيء الحفظ، كثير الوهم فاحش الخطأ فترك من

أجل كثرة خطئه.

(٣) أبو هريرة الدوسي: صحابي جليل روى كثيراً من الأحاديث توفي سنة ٥٧هـ،

بالمدينة (الثقات ٣/٢٨٤).

(٤) ذكر ابن القيم في كتابه الفروسية ص ٣٩: أن السعدي أخرجه في كتابه =

٥ - ورؤي أن رجلين تقامرا في ظبي وهما محرمان أيهما سبق إليه، فسبق أحدهما صاحبه، فقال عمر: هذا قمار ولو كان سبقاً^(١).

٦ - أنه بدون محلل قمار، وبالمحلل ينتفي القمار، لأن الثالث (المحلل) لا يغرم قطعاً وبقيناً وإنما يحتمل أن يأخذ، أو لا يأخذ، فخرج بذلك من أن يكون قماراً فصار كما إذا شرط من جانب واحد.

٢ - أدلة المجيزين بدون محلل:

١ - حديث ركاة^(٢) أن النبي ﷺ صارعه وكان شديداً، فقال:

= المترجم، ثم أعله ابن القيم ص ٥٨ بعلمتين، الأولى: أن الحديث من رواية رجل مجهول العين والحال إذ في السند رجل من بني مخزوم، الثانية: أن زيادة (وإذا لم يدخل المترهان...) الحديث مخالفة لما يرويه الثقات عن أبي الزناد لهذا الحديث بدون هذه الزيادة. وظهر له أن الزيادة من كلام أبي الزناد أدرجت في الحديث.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥٠١/١٢ برقم ١٥٤٠٧، كتاب الجهاد: باب السباق والرهان.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا الدليل في الفروسية ص ٥٨ بأن عمر إنما جعله قماراً لأنه أكل للمال بالباطل؛ لأن المحرم إذا أخذ الصيد فقد أكل المال بالباطل.

وقد روى البيهقي في سننه ١٨١/٥ كتاب الحج: جماع أبواب جزاء الصيد: باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، أن رجلين اعترضهما ظبي فرمياها فسألا عنه عمر، فلعل ذلك يفسر قول عمر بأنه قمار.

(٢) ركاة بن عبد يزيد القرشي: صحابي من مسلمة الفتح توفي سنة ٤٢هـ (العقد الثمين ٤/٤٠٠).

شاة بشاة، فصرعه النبي ﷺ ثلاثاً ورد عليه غنمه^(١).

٢ - وعن ابن عباس ونيار الأسلمي قال: قالت قريش لأبي بكر زعم صاحبك أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين أفلا نراهنك على ذلك قال: بلى. فارتهن أبو بكر والمشركون، وتواضعوا على الرهان^(٢).

٣ - عن عياض الأشعري^(٣): قال: قال أبو عبيدة^(٤): من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه. قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقران وهو خلفه وهو على فرس عربي^(٥). ولم

(١) رواه البيهقي ١٨/١٠، كتاب السبق والرمي: باب ما جاء في المصارعة، وأبو داود في المراسيل كما في تحفة الأشراف للمزي ٢٠٢/١٣ برقم ١٨٦٨١، قال البيهقي: «وهو مرسل جيد، وقد روي بإسناد آخر موصولاً إلا أنه ضعيف والله أعلم»، ونسبه ابن قيم الجوزية في الفروسية لأبي الشيخ. وأصل الحديث مروى في مسند أبي داود، والترمذي وصححه الحاكم. قال ابن القيم: «وطلب ركائة العود... ليسترجع الشاة».

(٢) رواه الترمذي برقم ٣١٩٣ كتاب التفسير: باب ومن سورة الروم، إلا أن في حديث نيار: وكان ذلك قبل تحريمه. وأجاب ابن قيم الجوزية عن ذلك بأن انتصار الروم الذي دفع فيه أبو بكر الرهان كان عام الحديدية فدل على تأخره.

(٣) عياض بن عمرو الأشعري مختلف في صحبته، روى عن أبي عبيدة وأبي موسى وامرأته (تهذيب التهذيب ٨/٢٠٢).

(٤) عامر بن الجراح صحابي من السابقين للإسلام، أمين هذه الأمة توفي بالشام سنة ١٨هـ (الإصابة ٢/٢٤٣).

(٥) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٥٥/١ برقم ٣٦٢. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٧/٥: ورجاله ثقات، كما رواه أحمد ٤٩/١؛ وابن حبان برقم ٤٧٦٦؛ وابن أبي شيبة ٣٥/١٣ و ٤٩٨/١٢؛ والبيهقي ٢١/١٠.

يذكر محللاً في هذا ولا في غيره .

٤ - قال شيخ الإسلام: وما علمت بين الصحابة خلافاً في عدم اشتراط المحلل^(١) فإن الصحابة لا يحفظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلل أو راهن به مع كثرة تناضلهم ورهانهم بل المحفوظ عنهم خلافه، فقد قال رجل عند جابر بن زيد^(٢) أن أصحاب النبي ﷺ كانوا لا يرون بالدخيل بأساً فقال هم كانوا أعف من ذلك^(٣)، والدخيل هو المحلل .

٥ - الاستدلال بالعمومات في السبق حيث لم يرد فيها اشتراط المحلل ومن ذلك (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل) وذكر شروط السبق من المحلل أولى من ذكر مجالات السباق .

٦ - أن الرهان جائز ويدل على ذلك حديث أنس^(٤): لقد راهن رسول الله ﷺ على فرس^(٥)، وفي حديث: لا جلب ولا جنب في

(١) الفروسية ص ٢١ .

(٢) جابر بن زيد أبو الشعثاء البصري فقيه عالم تابعي ثقة توفي سنة ٩٣هـ، وقيل ١٠٣هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٢/٣٨) .

(٣) قال ابن القيم في الفروسية ص ٧٤: قال السعدي في كتاب المترجم: حدثنا أبو صالح أخبرنا أبو إسحاق عن ابن عيينة عن عمرو - يعني بن دينار قال رجل عند جابر بن زيد - وذكره .

(٤) أنس بن مالك الأنصاري ولد قبل الهجرة بعشر سنين وتوفي سنة ٩١هـ، صحابي خدم النبي ﷺ عشر سنين (سير أعلام النبلاء ٢/٢٧) .

(٥) رواه الدارمي ٢/٢١٢ كتاب الجهاد والسير: باب في رهان الخيل، وأحمد ٣/١٦٠ و ٢٥٦، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٦٧: ورجال أحمد ثقات، كما رواه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٠؛ والبيهقي في السنن ١٠/٢١ .

الرهان^(١).

ففي الأول مراهنه: وهو على وزن مفاعلة والمفاعلة لا تكون إلا من طرفين وفي الثاني الرهان وهو على وزن الفاعل وهو يقتضي أن يكون من جانبيين.

ووجه الأول: في عمل النبي ﷺ، ووجه الدلالة في الثاني: إبطال الرسول الجلب والجنب في عقد الرهان ولم يبطل اشتراكهما في بذل السبق مع أن حكمه أهم من بيان الجلب والجنب بكثير.

٧ - أنه إذا أخرجاه جميعاً كان غايته أنه جعالة من الطرفين كما لو شرد من كل منهما جمل فقال كل منهما للآخر إن رددت جملي فلك عشرة وبذل الجعل في الجعالة لا يتوقف على محلل.

٣ - أدلة الفريق الثالث:

قول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^(٢) والميسر هو القمار^(٣): وفي بذل السبق من المتسابقين قمار، لأن كل واحد من المتسابقين يجوز أن يذهب ماله إلى صاحبه، ويجوز أن يستفيد مال صاحبه.

(١) رواه أبو داود برقم ٢٥٨١ كتاب الجهاد: باب الجلب على الخيل في السباق من حديث عمران بن حصين، وروى الطبراني في الكبير ٢٢٣/١١ من حديث ابن عباس مرفوعاً: من جلب على الخيل يوم الرهان فليس منا.

(٢) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٣) زاد المسير ١/٢٤٠؛ والجامع لأحكام القرآن ٣/٣٦.

٢ - واستدلوا بما حكاه ابن جرير^(١) من الإجماع حيث قال:
اجتمعت الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ فيما نقلته مجمعة عليه أن
الميسر الذي حرمه الله هو القمار وذلك ملاعبة الرجل صاحبه على أن من
غلب منهما فللغالب على المغلوب كذا وكذا خطاراً وقماراً، فإن ذلك هو
الميسر الذي حرم الله تعالى وقد قال النبي ﷺ: (من قال لصاحبه تعال
أقامرك فليتصدق)^(٢) (٣).

٣ - أنه محرم أكل الجعل في صورة اشتراكهما في الإخراج،
فدخول المحلل حيلة، فهو مثل المحلل في النكاح والعينة، وقد ثبت
فيهما النهي، فكما أن المحلل في النكاح والعينة لا يبيحها فكذلك في
السباق لا يبيحه.

٤ - أن المعنى في دخول المحلل في السباق أو خروجه واحد،
ولا تزول المفسدة التي في إخراجهما بدخوله، إذ المفسدة في بذلها
للسبق هو الاشتراك في الإخراج وإمكان رجوع الجعل لمخرجه، وهذه
موجودة مع المحلل فلا فرق بين دخول المحلل وخروجه.

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: مجتهد مؤرخ مفسر محدث ولد سنة
٢٢٤هـ؛ وتوفي سنة ٣١٠هـ من مؤلفاته: جامع البيان وتهذيب الآثار (انظر:
سير أعلام النبلاء ١٤/٢٦٧).

(٢) رواه البخاري ١١/٤٦٧، كتاب الأيمان، باب لا يحلف باللات والعزى ولا
بالطواغيت، ومسلم برقم ١٦٤٧، كتاب الأيمان: باب من حلف باللات والعزى
فليقل: لا إله إلا الله.

(٣) انظر: الفروسية ص ٤٠ ولم أجده في المطبوع من كتب ابن جرير.

٥ - واستدلوا بحديث ابن مسعود^(١) وفيه «وفرس الشيطان التي يراهن عليها، فثمنها وزر، وركوبها وزر»^(٢).

٤ - دليل المذاهب الرابع:

- أنه لا يجمع المتسابق بين دفعه للسبق وبين ربحه مال صاحبه إذ هو قمار.

ومن هنا فللمحلل أن يأخذ مالهما إن سبق.

وليس لأحدهما أن يأخذ مال صاحبه ولو سبق.



(١) عبد الله بن مسعود الهذلي صحابي، أسلم قديماً، هاجر الهجرتين، وشهد بدرأ وما بعدها، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ (سير أعلام النبلاء ٣٩/٢).

(٢) رواه البيهقي ٢١/١٠؛ وأحمد ٣٩٥/١، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٦٤/٥: «رواه أحمد ورجاله ثقات، فإن كان القاسم بن حسان سمع من ابن مسعود فالحديث صحيح»، لكن في إسناد الحديث شريك بن عبد الله النخعي وهو سيء الحفظ.

الفصل الرابع
حكم عقد السبق
من جهة اللزوم أو الجواز

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تحرير محل النزاع
وأقوال العلماء.

المبحث الثاني: أدلة العلماء.

المبحث الثالث: ثمرة الخلاف.

المبحث الرابع: حكم العقد بعد الشروع فيه.

المبحث الأول

في تحرير محل النزاع وأقوال العلماء

١ - تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أنه إذا كان عقد السبق بغير عوض فهو من العقود الجائزة لا اللازمة، لأنه لا ضرر على أحد من المتسابقين في الفسخ^(١).

واختلفوا فيما إذا كان بعوض هل هو جائز أو لازم؟

(١) اختلفت العبارات في هذا: فمن الفقهاء من صرح به. انظر: مغني المحتاج

٤/٣١٢؛ وزاد المحتاج ٤/٤٣٦؛ وظاهر كلام ابن القيم في حكاية مذهب

اللزوم: الفروسية ٧٨.

— ومنهم من قيده في حال اللزوم بقيد الجعل صريحاً. انظر: رد المحتار

٦/٤٠٢؛ والخرشي على خليل ٣/١٥٤؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧٢؛ ومنح

الجليل ٧٧٣؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٦.

— ومنهم من ذكر الحالات التي يكون فيها لازماً وليس منها ما كان خالياً عن

العوض. انظر: المهذب ١/٤١٣؛ والمجموع ١٤/١٩؛ ونهاية المحتاج ٨/

٢٨؛ وتحفة المحتاج ٩/٤٠٠.

٢ - أقوال العلماء :

القول الأول: أن عقد السبق عقد لازم مطلقاً بمجرد وقوع العقد.

وهو قول المالكية^(١)، وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: أنه عقد جائز: وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد^(٤) ^(٥)، وهو مذهب أبي حنيفة^(٦) ^(٧) وقول في مذهب الإمام الشافعي^(٨).

القول الثالث: التفصيل، إن كان من أحدهما أو من غيرهما فهو جائز في حقهما، وإن كان منهما فهو في حقهما لازم وفي حق المحلل

(١) مواهب الجليل ٣/٣٩٠؛ والخرشي على خليل ٣/١٥٤ و ١٥٧؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧٢؛ ومنح الجليل ١/٧٧٣؛ والشرح الصغير ٢/٣٢٥؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨١.

(٢) المغني ١/٦٥٤؛ والإنصاف ٦/٩٤.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٨.

(٤) المغني ٨/٦٥٤؛ والإنصاف ٦/٩٤؛ وكشاف القناع ٤/٤٢؛ وشرح المنتهى ٢/٣٨٧؛ والروض المربع بحاشية ابن قاسم ٥/٣٥٤.

(٥) أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني إمام الحنابلة ولد سنة ١٦٤هـ دعي للقول بخلق القرآن فلم يجب، توفي سنة ٢٤١هـ (الأعلام ١/٢٠٣).

(٦) النعمان بن ثابت إمام الحنفية ولد سنة ٨٠هـ، ونشأ بالكوفة وانقطع للتدريس ورفض القضاء، توفي سنة ١٥٠هـ (الأعلام ٨/٣٦).

(٧) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٤؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢.

(٨) المهذب ١/٤١٣.

جائز^(١)، وهذا قول للشافعي^(٢)، وذكره القاضي أبو يعلى^(٣) من الحنابلة
احتمالاً^(٤).

* * *

(١) حقيقة مذهب هؤلاء أن عقد السبق لازم في حق الملتزم بالعوض جائز لمن
عداه.

(٢) المهذب ٤١٣/١؛ مغني المحتاج ٣١٢/٤؛ زاد المحتاج ٤٣٦/٤؛ والإقناع
على أبي شجاع ٢٨٦/٢؛ وتحفة المحتاج ٤٠٠/٩.

(٣) محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء قاضي الحنابلة عالم عصره له العدة في
الأصول، ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفي سنة ٤٥٨هـ، (الأعلام ٦/٢٩٩).

(٤) المغني ٦٥٤/٨.

المبحث الثاني

الأدلة

أولاً - أدلة من قال باللزوم:

١ - أن من شروط السبق أن يكون العوض والمعوض معلومين فكان لازماً كالإجارة.

٢ - أن القول بالجواز فيه يفضي إلى إبطال المقصود بالعقد، وما أفضى إلى إبطال المقصود بالعقد كان ممنوعاً، فتعين القول باللزوم.

ثانياً - أدلة من قال بالجواز:

أن المسابقة عقد على ما لا تتحقق القدرة على تسليمه فكان جائزاً كالجمالة.

٢ - أن ما كان إطلاق العوض فيه موجباً لتعجيل استحقاقه كان جائزاً ولا يكون لازماً.

ثالثاً - أدلة من قال بالتفصيل:

١ - أن لزوم العقد في حق من لم يخرج لا فائدة فيه، إذ لا يلزمه شيء، فإنه إما أن يكسب مالاً أو لا يعطي شيئاً فلا فائدة لإلزامه بعقد لا يكون معطياً فيه لأحد.

٢ - أنه جائز من جانب ولازم من جانب قياساً على الرهن والكتابة.

الراجع:

يترجح لي القول بالجواز، لأن بذل العوض من الأجنبي هبة، والهبة لا تلزم إلاً بالقبض، والمتسابقان يقاسان على الأجنبي، ومتى كان جائزاً في حق الباذل ففي حق غيره أولى.

- وعقد السبق وإن شابه غيره من العقود في وجه فليس دليلاً على مشابهته له في كل وجه.

* * *

المبحث الثالث

ثمرة الخلاف

تبيين ثمرة الخلاف في عدة مسائل ، منها :

المسألة الأولى : الفسخ :

— فإذا قلنا : إنه جائز . فلكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة .

— وعلى لزومه : ليس لأحدهما حله إلاّ برضا الآخر .

— وعلى القول الثالث : ليس لملتزم العوضِ وحده فسخه .

المسألة الثانية : الزيادة والنقصان :

— على جوازه : يجوز النقصان منه والزيادة ، لأنه عقد جائز لا ضرر فيه على أحد إن زاد أو نقص .

— وعلى وجوبه لا يجوز النقصان فيه ولا الزيادة فيه إلاّ برضاهما .

— وعلى الثالث : تجوز الزيادة لا النقصان .

المسألة الثالثة : إن مات أحد المتعاقدين :

— فعلى الجواز : انفسخ العقد بموته .

– وعلى لزومه: لا يفسخ بموت الراكب، ويقوم وارثه مقامه.

مسألة أخيرة:

إن آخر أحدهما السباق من الوقت الذي عيّن فيه بدون عذر:

– فعلى جوازه: فلآخر الفسخ وله الصبر.

– ولا يجوز فعله على القول بلزومه.

ملحوظة:

هناك من جعل الضمان والخيار والرهن من ثمرات هذه المسألة.

وفي الحقيقة: أن هذه المسائل ليست مما يترتب على حكم عقد السابق.

لأن هناك من قال بلزوم العقد وأجاز الضمان والرهن وأثبت الخيار، ومنهم من قال بلزومه ومنع الضمان والرهن والخيار. ولأن هناك من قال بجوازه وأجازها، وهناك من قال بجوازه ومنعها^(١).

* * *

(١) الفروسية لابن القيم ص ٧٧.

المبحث الرابع حكم العقد بعد الشروع فيه

١ - تحرير محل النزاع:

والمراد عند من قال بالجواز.

فإذا شرع المتسابقان في السباق ولم يظهر لأحدهما فضل على الآخر جاز لكل واحد منهما الفسخ، لأنه عقد جائز لا ضرر على أحد في فسخه وإن ظهر لأحدهما فضل على صاحبه مثل أن يسبقه بفرسه في بعض المسافة فللفاضل الفسخ باتفاق.

واختلفوا في المفضول: هل له فسخ؟

الأقوال:

القول الأول: ليس له فسخ، وهو مذهب الحنابلة^(١) وقول للشافعية^(٢).

القول الثاني: جواز الفسخ: وهو قول للشافعي ووجه لأصحابه^(٣).

(١) الروض المربع ٣٥٥/٥ (بحاشية ابن قاسم)؛ المغني ٦٥٥/٨.

(٢) المهذب ٤١٣/١.

(٣) المهذب ٤١٣/١.

الأدلة:

١ - أدلة الفريق الأول:

— أننا لو جوزنا للمفضول الفسخ لفات غرض المسابقة، فإن كل من رأى نفسه مغلوباً فسخ فلا يحصل المقصود.

٢ - دليل الفريق الثاني:

لأن عقد السبق عقد جائز فملك فسخه مفضولاً كان أو فاضلاً.

* * *

وقال بعض الشافعية^(١): لا حق له في ترك العمل قبل الشروع وبعده سواء كان فاضلاً أو مفضولاً وأمكن أن يدركه صاحبه ويسبقه، فإن لم يمكنه ذلك كان له الترك لأنه حق نفسه.

وبعد عرض الأقوال مع أدلتها: أرى أن المحافظة على مقصود السباق أولى، وذلك بعدم إعطاء المسبوق حق الفسخ، والله أعلم.

* * *

(١) نهاية المحتاج ٢٨/٨؛ الإقناع على أبي شجاع ٢٨٦/٢.

الفصل الخامس مبطلات عقد السبق

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المبطلات المتفق عليها.
- المبحث الثاني: المبطلات المختلف فيها.

المبحث الأول

المبطلات المتفق عليها

الأول : موت المركوب إذا كان معيّنًا أو تلفه :
لأن كل ما تعين لا يجوز إبداله حتى ولو لعذر ونحوه لاختلاف الغرض^(١) .

الثاني : موت المركوب أثناء السباق :
فيبطل السباق في حق راكبه فقط إن كانوا جماعة^(٢) ، وفي حقه وحق خصمه إن كانوا اثنين^(٣) .

الثالث : إن عثر أحدهما أو ساخت قوائمه في الأرض أو وقف لعدة^(٤) :
فيبطل في حق راكبه إن كانوا جماعة ، ويبطل السباق إن كانوا اثنين .

الرابع : اشتراط الشروط المخالفة لمقتضى العقد :
فإذا شرط شرطاً مخالفاً بالشروط التي مضت فإنه يلغيه^(٥) ، فكل شرط يخالف الشروط الصحيحة يلغيه .

(١) الروض بحاشية ابن قاسم ٣٥١/٥ .

(٢) المجموع ٤٥/١٤ ؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٥/٣ .

(٣) الكافي ٣٤١/٢ .

(٤) زوائد الكافي ١٤٢ .

(٥) نظم ابن عبد القوي ٣٣٠/١ .

المبحث الثاني المبطلات المختلف فيها

الأول: اشتراط أن يطعم السابق السابق أصحابه أو من حضر:

وهذا محل خلاف؛ ففيه قولان:

١ - أن الشرط باطل والعقد صحيح، وهو المذهب عند الحنابلة^(١).

- لأن العوض عوض على عمل فلا يستحقه غير العامل.

ويصح العقد لأنه عقد لا تتوقف صحته على تسمية بدل.

٢ - أن العقد باطل وهو وجه عند الحنابلة^(٢)، وقول للشافعية^(٣).

- لأنه إذا بطل الشرط بطل العقد.

وكذا على هذا الخلاف كل شرط لا يخل بالمقصود من العقد وليس فيه مصلحة لأحد المتسابقين، ومن تلك الشروط: أن لا يسابق شهراً ونحو ذلك.

(١) كشاف القناع ٤/٤٢؛ والمغني ٨/٦٥٥؛ والفروع ٤/٤٦٣.

(٢) الهداية ١٨٦؛ والإنصاف ٦/٩٤.

(٣) المجموع ١٤/٦٥.

الثاني : الجلب^(١) :

لحديث ابن عباس مرفوعاً: من أجلب على الخيل يوم الرهان فليس
منا^(٢).

الثالث : الجنب^(٣) :

لحديث عمران بن حصين مرفوعاً: لا جلب ولا جنب في
الرهان^(٤).

الرابع : موت أحد المتعاقدين :

وتقدم أنه ينبغي على الخلاف في حكم عقد السبق من حيث اللزوم
أو الجواز^(٥).

(١) المذهب الأحمد ١٣٥؛ والجلب هو الصياح على الفرس من قبله ومن خلفه
حتى يسرع.

(٢) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٢٦٥؛ ورواه أبو يعلى والطبراني باختصار،
ورجال أبي يعلى ثقات.

(٣) المذهب الأحمد ١٣٥؛ والجنب هو أن يصطحب الراكب فرساً لجنبه يركبه إذا
تعب فرسه.

(٤) رواه أبو داود (٢٥٨١) في الجهاد، باب: الجلب على الخيل في السباق؛
والنسائي ٦/٢٢٧ في الخيل، باب: الجلب؛ والترمذي ١١٢٣، في النكاح،
باب: في النهي عن نكاح الشغار، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وفي الباب
عن سبعة من الصحابة.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/٧١٠؛ والكافي ٢/٣٤١؛ والمجموع ١٤/٤٥.

الخامس : إبطال أحد المتسابقين للمسابقة وفسخه لها، على القول بعدم لزومها.

السادس : التأخير:

إذا أَّخر أحدهما السباق فتبطل المسابقة على القول بلزومها^(١).

* * *

(١) تقدم الكلام على هذه المسائل . انظره ص ٩٤ و ٩٥ من هذا البحث .

الباب الثاني

أنواع المسابقة ومجالاتها

وفيه ثمانية فصول:

- الفصل الأول: المسابقة بين الحيوان .
- الفصل الثاني: المسابقة في غير الحيوان .
- الفصل الثالث: المسابقة على الأقدام .
- الفصل الرابع: المصارعة وما شابهها .
- الفصل الخامس: السباحة .
- الفصل السادس: المسابقات الثقافية والعلمية .
- الفصل السابع: مباريات الكرة .
- الفصل الثامن: المسابقات الثنائية وما شابهها .
- وأخيراً: خاتمة .

الفصل الأول

المسابقة بين الحيوان

وفيه سبعة مباحث:

- المبحث الأول: المسابقة على الخيل .
- المبحث الثاني: المسابقة على الإبل .
- المبحث الثالث: المسابقة بين الخيل والإبل .
- المبحث الرابع: المسابقة على الفيلة .
- المبحث الخامس: المسابقة على الحمير .
- المبحث السادس: المسابقة على البغال .
- المبحث السابع: المسابقة في غير ذلك من الحيوان .

المبحث الأول المسابقة على الخيل

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: تاريخ المسابقة على الخيل.
- المطلب الثاني: كيفية السباق على الخيل.
- المطلب الثالث: بم يعرف السابق من الخيل؟
- المطلب الرابع: حكم المسابقة على الخيل.
- المطلب الخامس: حكم بذل العوض في المسابقة على الخيل.

المطلب الأول

تاريخ المسابقة على الخيل

كانت العرب في الجاهلية تراهن على سباق خيلها وتسمي الخيول بحسب متقدمها، وكانوا يعدون السبق عليها فخراً يتفاخرون ويتمادحون بسببه .

وكان من عاداتهم أنهم إذا سبق الفرس الحلبة وبرز قلدوه شيئاً ليعرف، وسموه المقلد ومسحوا على رأسه .

وكان من عاداتهم أن يجعلوا للفرس الذي يجيء في آخر الحلبة حبلاً ويحملوا عليه قرداً، ويدفعوا إلى القرد سوطاً فيركضه القرد، ويعير بذلك صاحب الفرس .

وكان بعضهم إذا تخلف عن الحلبة ينصبه صاحبه ويرميه بالنبل حتى يسقط بالأرض تعدياً منه وظلماً وتعدياً للبهائم .

ثم جاء دين الإسلام، ومنّ الله على المؤمنين ببعث رسوله ﷺ، فأقر من فعلهم في السباق ما اقتضته الملة الحنيفية، وحسنته الشريعة المحمدية، فيما فيه إعانة على الهمة العلية وتدريب على المقاصد الجهادية .

ومنعت من تعذيب البهائم وجعلت المسابقة من باب تدريبها على الجري وإعدادها للطلب والكر والفر^(١) .

(١) كتاب الخيل ص ١٤٥ .

المطلب الثاني

كيفية السباق على الخيل^(١)

تُصَفّ الخيل التي من نوع واحد صفّاً واحداً ثم ترسل دفعة واحدة ولا يرسل أحدها قبل الآخر.

ويكون عند الابتداء - أول السباق - من يراقبها ويشاهد إرسالها عند أول المسافة.

ويستحب أن يقال قبل الانطلاق: هل من مصلح للجام، أو حامل لغلام، أو طارح لجل، فإذا لم يجبه أحد كبر ثلاثاً ثم تركها وأرسلها عند التكبير الثالثة.

ويكون عند نقطة النهاية، وانتهاء الغاية من السباق، من يضبط السابق منها لثلا يختلف في ذلك المتسابقون.

والأولى إقامة رجلين متقابلين عند طرفي خط النهاية وتمر الخيل بين الرجلين، كما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قضية

(١) مطالب أولي النهى ٧١١/٣؛ وكشاف القناع ٤٣/٤.

أمره بها رسول الله ﷺ وفوضها إليه^(١) فينبغي أن تتبع ويعمل بها.
وتقدم ذكر الخلاف فيما إذا كانت مختلفة الأنواع^(٢) وأن الأولى
اشتراط اتحاد النوع لأن المقصود من السباق معرفة الأسبق وهذا حاصل
في مختلفة النوع بدون سباق والله أعلم.

* * *

(١) حديث علي: رواه الدارقطني ٤/٣٠٥؛ والبيهقي (٢٢/١٠) بإسناد ضعيف وتقدم

ص ٦١.

(٢) تقدم ذكر الخلاف ص ٥٤.

المطلب الثالث

بم يعرف السابق من الخيل؟

لا يخلو حال الخيل من أمرين:

الأول: إن كانت متماثلة العنق: فهنا العبرة بالرأس^(١).

الثاني: أن تكون مختلفة العنق، فهنا اختلفت عبارات العلماء فيما

يعتبر على أقوال:

الأول: أن العبرة بالكتف وعليه الحنابلة^(٢) وبعض الشافعية^(٣):

— لأن طويل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه.

— ولأن في الخيل ما يرفع رأسه وفيها ما يكون بعكس ذلك فربما

سبق رأسه لرفعه لا لسبقه.

الثاني: أن العبرة بالأذن وهو قول المزني^(٤) والثوري^(٥) (٦):

(١) مطالب أولي النهى ٧١١/٣.

(٢) الإنصاف ٩٦/٦؛ والمغني ٦٦٠/٨؛ والفروع ٤٦٧/٤؛ والكافي ٣٤١/٢؛

والمحرر ٣٥٩/١.

(٣) المهذب ٤١٨/١.

(٤) المزني: إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي، فقيه زاهد، توفي سنة ٢٦٤هـ

(الأعلام ٣٢٩/١).

(٥) الثوري: سفيان الثوري، من محدثي الأمة وحفاظها، توفي سنة ١٦١هـ (تهذيب

التهذيب ١١١/٤).

(٦) المغني ٦٦٠/٨؛ المجموع ٤٧/١٤ و ٤٨.

— لحديث: بعثت أنا والساعة كفرسي رهان كاد أحدهما أن يسبق الآخر بأذنه^(١).

— ولقول علي لمن جلس عند نهاية السباق: إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرق أذنيه أو أذن أو عذار فاجعلوا السبقة له^(٢).

الثالث: أنه بالعنق: اختاره بعض الشافعية^(٣).

الرابع: أنه بالأقدام وهو وجه للحنابلة^(٤).

— قياساً على المسابقة بالأقدام.

— ولأن القدمين هما آلتا السباق لا الكتف ولا غيره.

مسألة:

إذا شرطاً أن يتقدم السابق على الآخر أقداماً معينة. فعلى قولين:

الأول: أن ما اشترطه شرط صحيح يعمل به، وهو مذهب بعض الشافعية^(٥).

الثاني: أن الشرط باطل: لأنه لا ينضبط وهو مذهب الحنابلة^(٦) وبعض الشافعية^(٧).

(١) رواه أحمد ٥/٣٣١.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه ضعف. انظر ص ٦١.

(٣) مغني المحتاج ٤/٣١٥؛ ونهاية المحتاج ٨/٣٠.

(٤) الإنصاف ٦/٩٦.

(٥) المهذب ١/٤١٧.

(٦) الكافي ٢/٣٣٨؛ والمغني ٨/٦٦٠.

(٧) المجموع ١٤/٤٧.

المطلب الرابع حكم المسابقة على الخيل

المسابقة على الخيل جائزة:

— لحديث ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل: المضمرة منها من الحفيا إلى ثنية الوداع، وما لم يضم منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق^(١).

ففي هذا الحديث دليل على مشروعية السباق بالخيل، وأنه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد الشرعية في الغزو والانتفاع بها في الجهاد^(٢).

وقد حكى بعض الأئمة الإجماع على جواز السباق بالخيل، منهم القرطبي^(٣) والنووي^(٤) (٥).

(١) متفق عليه، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وتقدم ص ٢٦ من هذا البحث.

(٢) أحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/١٣١؛ وطرح الشريب ٧/٢٤٠.

(٣) الجامع لأحكام القرآن ٤/٣٣٧٤.

(٤) يحيى بن شرف الدين النووي: فقيه شافعي محدث، توفي سنة ٦٧٦هـ.

(٥) شرح مسلم (٤/١٣).

المطلب الخامس

حكم بذل العوض في المسابقة على الخيل

قال ابن حزم: ولا أعلم خلافاً في إباحة أن يجعل السلطان أو الرجل شيئاً من ماله للسابق في الخيل خاصة^(١).

— وقال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل^(٢).

فهذه حكاية منه للإجماع على جواز بذل العوض على مسابقة الخيل.

— وحكى الإجماع على ذلك أيضاً العراقي^(٣).

ولكن قال البغوي: ولم يجوز أصحاب الرأي أخذ المال على المناضلة والمسابقة^(٤).

(١) مراتب الإجماع ص ١٨٣.

(٢) التمهيد ١٤/٨٨.

(٣) طرح الثريب ٧/٢٤١.

(٤) شرح السنة ١٠/٣٩٤.

وقد دلت النصوص على جواز المسابقة بجُعل على الخيل، ومن ذلك:

- حديث أبي هريرة^(١) عن النبي ﷺ أنه قال: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٢). والسبق، بفتح الباء: العوض والتقدم.
- وحديث ابن عمر أن النبي ﷺ سبق الخيل وأعطى السابق^(٣).

* * *

(١) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صحابي جليل: وقيل في اسمه غير ذلك، توفي سنة ٥٧ هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد، باب السبق؛ والترمذي ١٧٠٠؛ والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل باب السبق؛ وأحمد (٢/٢٥٦ و ٤٢٥)، وحسنه الترمذي والبغوي في شرح السنة (٣٩٣/١٠) وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد. انظر: إرواء الغليل ٣٢٣/٥.

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي وتقدم ص ٧٠.

المبحث الثاني المسابقة على الإبل

١ - طريقة السباق بها :

هي مماثلة لسباق الخيل تماماً.

فتقف في البداية صفّاً واحداً، ويكون انطلاقها في وقت واحد،
وعندها من يضبط انطلاقها، وعند الانتهاء من يضبط السابق منها لثلاث
يُختلف في ذلك .

والمعتبر في السبق بالنسبة للإبل الأكتاف، لأن الرأس هنا متعذر:

— فإن طویل العنق قد يسبق رأسه لطول عنقه لا لسرعة عدّوه .

— ولأنه في الإبل ما يرفع رأسه، وفيها ما يمدّ عنقه، فربما سبق
الرأس لمد عنقه^(١) .

٢ - حكم المسابقة على الإبل :

المسابقة على الإبل جائزة .

(١) الكافي لابن قدامة ٣/٣٤١؛ والمغني ٨/٦٦٠؛ والإنصاف ٦/٩٦؛ ومطالب
أولي النهي ٣/٧٧١؛ والمحزر ١/٣٩٥؛ والمهذب ١/٤١٧ .

– لحديث أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كانت له ناقة يُقال لها العضباء، لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، سبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: إنه حق على الله أن لا يرتفع من هذه الدنيا شيء إلا وضعه^(١).

– وقد حكى الإجماع على جواز المسابقة على الإبل: ابن حزم^(٢)، وابن هبيرة^(٣).

٣ – حكم بذل العوض على المسابقة على الإبل:

قال جمهور أهل العلم بجواز بذل العوض في المسابقة على الإبل^(٤).

– لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٥).

– ولأنها مما يعد للجهاد ويرصد له.



(١) رواه البخاري، وأبو داود، والنسائي. تقدّم ص ٢٨.

(٢) مراتب الإجماع ص ١٨٣.

(٣) الإفصاح ٣١٨/٢.

(٤) المغني ٦٥٢/٨؛ وبدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨؛ والكافي لابن عبد البر ٤٨٩/١؛ والمهذب ٤١٣/١.

(٥) رواه الترمذي (١٧٠٠)، وأبو داود (٢٥٧٤)، والنسائي ٢٢٦/٦، وأحمد ٤٧٤/٢، وابن ماجه (٢٨٧٨).

المبحث الثالث

المسابقة بين الخيل والإبل

١ - صفته :

أن يكون أحد المتسابقين يسابق على خيل ، والآخر يسابق على جمل .

٢ - حكمه :

(أ) في المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : بعدم جوازه مطلقاً .

وهذا مذهب الحنابلة^(١) ، وإليه ذهب بعض الشافعية^(٢) .

القول الثاني : بجواز مسابقة الإبل للخيل مطلقاً .

وقال به بعض المالكية^(٣) .

القول الثالث : أنه يعتبر التكافؤ بالتقارب في السباق ، فإن تقارب

جنسان جاز .

(١) كشف القناع ٣٩/٤ ؛ والمغني ٦٦٠/٨ .

(٢) مغني المحتاج ٣١٣/٤ ؛ والمهذب ٤١٤/١ .

(٣) منح الجليل ٧٧٠/١ ؛ وأسهل المدارك ٣٨١/٣ ؛ وجواهر الإكليل ٢٧١/١ .

وهو قول بعض الشافعية^(١).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة الفريق الأول:

- أن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من
المسابقة.

- ولأن البعير لا يجري في سبق الخيل.

٢ - أدلة الفريق الثاني:

- أن حديث أبي هريرة^(٢) قد ورد بإباحة السبق في الخف
والحافر، فيشمل ما إذا كان كل لوحده، أو كانا معاً.

٣ - أدلة الفريق الثالث:

- أنه عند تقارب الجنسين يجوز أن يكون كل واحد منهما سابقاً
والآخر مسبوqاً.

(ج) والأصح:

قول الجمهور: لأن التفاوت بينهما معلوم عادة^(٣).

ومن هنا فقد اشترطت لصحة المسابقة بعوض اتحاد جنس
المركوبات.

* * *

(١) المهذب ١/٤١٤.

(٢) أي حديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر. وتقدّم ص ١٢٠.

(٣) انظر: شروط عقد السبق ص ٥٣.

المبحث الرابع المسابقة على القبلة

١ - صفة المسابقة عليها :

مثل المسابقة على الإبل والخيل : تُصَف صفاً واحداً وتُطلق مرة واحدة، وأيها وصل إلى النهاية أولاً فهو السابق.

٢ - حكم المسابقة عليها :

لا يُعلم خلاف بين أهل العلم في جواز المسابقة عليها^(١).

٣ - حكم بذل العوض في المسابقة عليها :

اختلف أهل العلم في ذلك.

(أ) الأقوال :

القول الأول: بعدم الجواز: وبه قال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)،

(١) المغني ٨/٦٥١؛ والإنصاف ٦/٩٩؛ وكشاف القناع ٤/٣٨.

(٢) المغني ٨/٦٥٣؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ وكشف المخدرات ٢/٢٤؛ والهداية ١٨٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٤٤؛ والخرشي ٣/١٥٤؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ =

وبعض الشافعية^(١)، وبعض الحنفية^(٢).

القول الثاني: بالجواز: وبه قال الحنفية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤)،
ووجه بعيد عند الحنابلة^(٥).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة المنع:

— حديث: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر^(٦). فإن المراد:
ما فيه إعداد لقوة الجهاد، وليس هذا موجوداً في الفيلة.

— ولأن الفيل لا يقاتل عليه أهل الإسلام، إذ لا يصلح للكر والفر.

٢ - أدلة الجواز:

— حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر^(٧): والفيل من ذوات
الخف.

— ولأن الفيل ذو خف ويقاقل عليه فأشبهه الإبل، بل هو في ملاقة
العدو أنكى من الإبل.

= ومواهب الجليل ٣/٣٩٠؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨١.

(١) المهذب ١/٤١٤؛ والمجموع ١٤/٢٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢؛ وبدائع الصنائع ٨/٣٨٧٨.

(٣) الاختيار ٤/٢٦٦.

(٤) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩؛ وزاد المحتاج

٤/٤٣٦؛ وشرح السنة ١٠/٣٩٤.

(٥) الإنصاف ١٠/٩٠.

(٦) حديث أبي هريرة تقدّم ص ١٢٠.

(٧) نفس المصدر السابق.

– ويدل عليه ذكر الخف والعدول عن ذكر البعير، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم.

(ج) الرجح:

يتضح مما تقدم أن الأرجح جواز بذل العوض في المسابقة على الفيل لصراحة حديث أبي هريرة: لا سبق إلا في خف أو حافر^(١).
والفيل من ذوات الخف، وهو يقاتل عليه، وفي الحديث ذكر الخف، فلا فائدة فيه إلا إرادة العموم.

– والفيل أنكى في لقاء العدو من الإبل، فهو يقاتل عليه إيما مقاتلة.

* * *

(١) نفس المصدر السابق.

المبحث الخامس

المسابقة على الحمير

- ١ - صفة المسابقة عليها:
- تصف صفاً واحداً وتُطلق في وقت واحد، وأيها وصل إلى نقطة النهاية فهو السابق. والمراد: أنها مركوبة.
- ٢ - حكم المسابقة عليها:
- لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في جواز المسابقة على الحمير بدون عوض^(١).
- ٣ - حكم بذل العوض في المسابقة عليها:
- (أ) أقوال العلماء في ذلك:
- القول الأول: بعدم الجواز: وبه قال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

(١) المغني ٨/٦٥١؛ والإنصاف ٦/٨٩؛ وكشاف القناع ٤/٣٨.

(٢) المغني ٨/٦٥٣؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ وكشف المخدرات ٢/٢٤؛ والمحزر ١/٣٥٨؛ والهداية ١٨٥.

(٣) حاشية الدسوقي ٢/٢٤٦؛ والخرشي ٣/١٥٤؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ ومواهب الجليل ٣/٣٩٠.

(٤) المجموع ١٤/٢٧.

القول الثاني: بالجواز: وبه قال الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة المنع:

- حديث: لا سبق إلا في خف وحافر. والمراد بالحافر: الخيل، خاصة لحديث: (ليس من اللهو ثلاث: تأديب الرجل فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله)^(٣).

- ولأنها لا تصلح للكر والفر في القتال.

- ولأنه لم يسبق أحد من السلف قط بحمار^(٤).

٢ - أدلة الجواز:

- حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر^(٥)، فلفظ الحافر يتناول الحمار كما يتناول الخيل.

- ويؤيده العدول عن ذكر الفرس إلى الحافر، ولا فائدة فيه إلا التعميم.

- ولأن الحمير من ذوات الحافر فأشبهت الخيل.

(١) الاختيار ٤/٦٦؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢.

(٢) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩؛ وزاد المحتاج ٤/٤٣٩؛ وشرح السنة ١٠/٣٩٤.

(٣) رواه أبو داود (٢٥١٣) في الجهاد: باب الرمي؛ والترمذي (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي وحسنه؛ والنسائي (٢٢٢/٦) في الخيل: باب تأديب الرجل فرسه، عن عُبَّبة.

(٤) الفروسية ص ٨.

(٥) رواه أهل السنن، وتقدّم ص ١٢٠.

(ج) الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة تبين لي جواز دفع العوض في سباق

الحمير.

— لعموم حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر.

— ولأنه قد يشارك بها في الجهاد.

— وكون الحمار لم يُذكر في حديث: «ليس من اللهو ثلاث»

لا يدل على تحريم بذل العوض في سباقه، كما أنه لا يدل على تحريم

بذل العوض في سباق الإبل.

— وعدم النقل عن السلف في السباق به لا يدل على عدم حصوله،

وعدم حصوله لا يدل على تحريمه، والله أعلم.

* * *

المبحث السادس

المسابقة على البغال

١ — صفة المسابقة عليها:

تُصف صفاً واحداً وتُطلق مرة واحدة، والسابق من يصل عليها إلى الغاية أولاً.

٢ — حكم المسابقة عليها:

يجوز السباق عليها بدون عوض^(١).

٣ — حكم بذل العوض في المسابقة عليها:

(أ) أقوال أهل العلم:

القول الأول: بعدم الجواز: وبه قال الحنابلة^(٢)، والمالكية^(٣)، وبعض الشافعية^(٤).

(١) المغني ٦٥١/٨؛ والإنصاف ٨٩/٦؛ وكشاف القناع ٣٨/٤.

(٢) الروض الندي ٢٧٤؛ والمحزر ٣٥٨/١؛ والمقنع ٢٢١/٢؛ وكشاف القناع ٣٩/٤.

(٣) حاشية الدسوقي ٢٤٤/٢؛ والخرشي ١٤٥/٣؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ ومواهب الجليل ٣٩٠/٣.

(٤) المجموع ٢٧/١٤.

القول الثاني: بالجواز: وبه قال الحنفية^(١)، وبعض الشافعية^(٢).

(ب) الأدلة:

١ - أدلة القول الأول:

- حديث لا سبق إلا في خف أو حافر. والمراد بالحافر: الخيل، خاصة لحديث: كل شيء يلهو به ابن آدم باطل، إلا تأديبه فرسه، وملاعبته أهله، ورميه بقوسه ونبله^(٣).

- ولأنها لا تصلح للكر ولا للفر في القتال.

- ولأنه لم يسبق بها أحد من السلف^(٤).

٢ - أدلة القول الثاني - الجواز - :

- لحديث: لا سبق إلا بخف أو حافر، فلفظ الحافر يتناول البغل كما يتناول الخيل.

- والمراد بالحديث العموم: إذ لا فائدة للعدول عن ذكر الفرس إلى الحافر غير قصد التعميم.

- وقياساً للبغل على الخيل لأنهما من ذوات الحافر، والبغل متولد عن الخيل.

(١) الاختيار ٤/٦٦؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢؛ والفتاوى الهندية ٤/٣٢٤.

(٢) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٩٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩؛ وزاد المحتاج ٤/٤٢٩؛ وشرح الستة ١٠/٣٩٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦٣٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الرمي، عن عبد الله بن أبي حسين مرسلًا. ويشهد له حديث عقبة المتقدّم ص ١٢٧.

(٤) الفروسية ص ٨.

(ج) الترجيح:

الراجع، والله علم، جواز دفع السبق في سباق البغال لأمر.

– لعموم حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر، وللبغل حافر.

– وقياساً لها على الخيل بجامع أنها من ذوات الحافر، والبغل

متولد عن الخيل.

– ولأنها قد يشارك بها في القتال.

وحديث: «كل شيء يلهو به ابن آدم باطل»، لا حجة فيه على منع

بذل العوض على السباق في البغال، فهو مثل الخيل من جهة، ولأن

الإبل لم تذكر، وبالاتفاق يجوز بذل العوض فيها.

* * *

المبحث السابع

المسابقة في غير ذلك من الحيوان

١ - مسابقة البقر:

المسابقة على البقر بدون جعل للسابق جائزة عند جماهير العلماء، ولا تجوز إن كانت بعوض عندهم^(١).

— لحديث أبي هريرة: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل^(٢).

٢ - المسابقة على الغنم:

إن كان على الغنم ضرر، فلا تجوز باتفاق، وإن لم يكن عليها ضرر جاز عند جمهور العلماء^(٣) بدون عوض، وتحرم به لحديث أبي هريرة.

(١) الإنصاف ٨٩/٦؛ والمغني ٦٥١/٨؛ والمقنع ٢٢١/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ والإقناع على أبي شجاع ٢٨٥/٢؛ وغاية البيان ٣١٨؛ والخرشي على خليل ١٥٤/٣.

(٢) رواه أهل السنن. وتقدم ص ١٢٠.

(٣) الإنصاف ٨٩/٦؛ والمغني ٦٥١/٨؛ والمقنع ٢٢١/٢؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ والإقناع على أبي شجاع ٢٨٥/٢؛ وغاية البيان ٣١٨؛ والخرشي على خليل ١٥٤/٣.

٣ — المسابقة بين الطيور:

تجوز عند جماهير العلماء^(١).

ومنعها بعضهم، لقوله عليه السلام: «شيطان يتبع شيطانة». عندما رأى رجلاً يسابق بها^(٢).

— أما بالجعل فعلى قولين:

١ — لا تجوز عند أكثر الحنابلة^(٣)، وأكثر الشافعية^(٤):

— لحديث أبي هريرة: لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر، وليس

منها الطير.

— ولأن الطير ليس من آلات الحرب.

٢ — ذكر ابن البناء^(٥) وجهاً عند الحنابلة^(٦)، في جواز بذل العوض

على المسابقة بين طير معدة لأخبار الأعداء، وقد خرّجه عن الشافعية^(٧).

— لأنه يستعان به على الحرب في حمل الأخبار، فجازت المسابقة

عليها بعوض مثل الخيل.

(١) الهداية ١٨٠؛ والمغني ٦٥١/٨؛ وكشاف القناع ٣٨/٤؛ ومغني المحتاج

٤٣٩/٤؛ وجواهر الإكليل ٢٧١/١.

(٢) رواه أبو داود (٤٩٤٠) في الأدب، باب في اللعب بالحمام.

ورواه ابن ماجه (٣٧٦٥) في الأدب، باب اللعب بالحمام.

(٣) الهداية ١٨٥؛ ومنار السبيل ٤٢٥/١؛ وكشاف القناع ٣٨/٤؛ والمغني ٦٥٣/٨.

(٤) مغني المحتاج ٤٣٦/٤؛ والمجموع ٢٧/١٤.

(٥) أبو الحسن ابن البناء البغدادي: فقيه حنبلي. من مؤلفاته: شرح الخرقى، توفي

سنة ٤٧١هـ. (طبقات الحنابلة ٢/٢٤٤).

(٦) الإنصاف ٩٠/٦؛ والفروع ٤٦١/٤.

(٧) المجموع ٢٧/١٤؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٥.

– وزاد أبو البخترى القاضي^(١) في حديث: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»: قوله: «أو جناح»، وهي لفظة وضعها للرشيد^(٢) أو المهدي^(٣)، فترك العلماء حديثه لذلك ولغيره من الموضوعات^(٤).

٤ – نقار الديكة (المهارشة) ومناطحة الكباش:

نقار الديكة ومناطحة الكباش مما يحرم^(٥).

– لأنه سفه لا فائدة فيه.

– ولأنه من فعل قوم لوط.

– ولحديث ابن عباس: نهى رسول الله ﷺ عن التحريش بين البهائم^(٦).

وفي تكملة المجموع: هو أسفه أنواع السبق، وهو باطل،

لا يختلف أحد من أهل العلم في عدم جوازه^(٧).

(١) وهب بن وهب المطلبي القاضي، متهم في الحديث. توفي سنة ٢٠٠هـ. (لسان الميزان ٦/٢٣٢).

(٢) أحد خلفاء العباسيين، اسمه هارون بن المهدي. توفي سنة ١٩٣هـ. (البداية والنهاية ١٠/٢١٣).

(٣) أحد خلفاء العباسيين، اسمه محمد بن أبي جعفر المنصور، توفي سنة ١٦٩هـ. (تاريخ بغداد ٥/٣٩١).

(٤) التمهيد ١٤/٩٤؛ والموضوعات لابن الجوزي ١/٤٢؛ واللآلئ المصنوعة ٢/٢٧٠.

(٥) مطالب أولي النهى ٣/٧٠٣؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢؛ ونهاية المحتاج ١/٢٨؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥.

(٦) رواه أبو داود (٢٥٦٢) في الجهاد: باب في التحريش بين البهائم؛ والترمذي (١٧٠٨) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم.

(٧) المجموع ١٤/٣١.

الفصل الثاني

المسابقة في المركوبات غير الحيوان

وفيه تمهيد وخمسة مباحث :

- التمهيد : في الحاجة لبحث هذه المسائل .
- المبحث الأول : السباق على السفن .
- المبحث الثاني : السباق على السيارات .
- المبحث الثالث : السباق على الدراجات النارية .
- المبحث الرابع : السباق على الدراجات .
- المبحث الخامس : حكم السباق على السيارات والدراجات .

تمهيد

استخدمت في هذا العصر عدة مركوبات أصبحت الحاجة إليها ماسة في الحروب والمعارك، وجلها يعد من ضروريات الحرب ومستلزماتها وفي مقدمة ما يعدّ لها.

وهذه الآلات أنواع:

- فمنها الأرضي كالسيارات والدراجات والمصفحات ونحوها.
- ومنها الجوي كالطائرات بكافة أصنافها.
- ومنها البحري كالغواصات ونحوها.

ومن هنا فإن من المتحتم على الجندي المسلم، بل ومن الحاجة الضرورية للمجتمع الإسلامي، أن يأخذ بأسباب الجهاد بتعلم تلك الآلات ليتقن قيادتها والتصرف فيها أحسن تصرف مع البعد بها عن مواطن الخطر، ومكامن الشر.

ولا يتم هذا إلا بالتدريب وإجراء المسابقات بين الجنود ليحل التنافس وترتفع مستوياتهم، حيث إن هذه الآلات تحتاج إلى قيادة ماهرة تحسن التصرف في المواقف الطارئة.

ونظراً لتلك الحاجة الملحة، لا بد من معرفة الأحكام الشرعية

للمسابقات في المركوبات الحديثة، ومن هنا فقد أفردت لأبرز تلك
المركوبات مباحث خاصة بها، لبيان طرق المسابقة فيها وكيفية قيادتها قبل
الحكم عليها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.
وقد بدأت هذه المركوبات بالسفن مبيناً أقوال العلماء فيها وأدلتهم
لكي يقاس عليها باقي المركوبات.

* * *

المبحث الأول

السباق على السفن

١ - حكم السباق عليها بدون عوض :

الجماهير الكثيرة من علماء الأمة: على جواز السباق على السفن بدون عوض^(١).

وهناك وجه عند الحنابلة على منعه^(٢):

استدلالاً بحديث (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).

(١) المغني ١/٦٥١؛ والإنصاف ٦/٨٩؛ منار السبيل ١/٤٢٥؛ ومطالب أولي النهى ٣/٦٩٩؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والكافي لابن قدامة ٢/٣٣٦؛ والعدة ٢٦٣؛ وكشف المخدرات ٢/٢٤؛ المذهب الأحمد ١٣٥؛ والمقنع ٢/٢٢١؛ والهداية ١٨٥؛ وبدائع الصنائع ٨/٣٨٧؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٤؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ والدسوقي ٢/٤٦؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١؛ أكمل المدارك ٣/٣٨١؛ بجيرمي ٤/٣٩٤؛ المجموع ١٤/٢٧.

(٢) ففي الروضة: يختص جواز سبق ثلاثة أنواع: الحافر فيعم كل حافر، والخف فيعم كل ذي خف، والنصل فيختص الشباب والنبل. ولا يصح سبق الرمي في غير هذه الثلاثة مع الجعل وعدمه. اهـ. الإنصاف ٤/٩١.

قال في الفروع: ولتعميمه وجه، ويتوجه عليه تعميم النصل. اهـ. الفروع ٤/٤٦٢.

قالوا: هناك رواية بالإسكان فنفت السبق إلا في هذه الثلاثة فما عداه ممنوع.

والصحيح قول الجمهور، والحديث الرواية فيه بالفتح، فيكون المراد العوض، ولو كان بالإسكان لكان المراد: لا سبق أكمل منفعة وأتم مصلحة.

٢ — حكم بذل العوض في المسابقة على السفن:

(أ) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: بالمنع وعليه الجماهير الكثيرة من العلماء من الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والمالكية^(٤).

القول الثاني: بالجواز^(٥) وهو وجه عند الحنابلة^(٦)، ووجه عند الشافعية^(٧).

(١) المغني لابن قدامة ٨/٦٥٣؛ والإنصاف ٦/٩٠؛ ومطالب أولي النهى ٣/٧٠٣؛ والعدة ٢٦٣؛ والهداية ١٨٥؛ ومغني ذوي الأفهام ٩٨؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والمذهب الأحمد ٢١٣٥.

(٢) بدائع الصنائع ٨/٣٨٧٩؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٤.

(٣) بجيرمي على الخطيب ٤/٣٩٤؛ المجموع ١٤/٢٧.

(٤) الكافي لابن عبد البر ١/٤٨٩؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ جواهر الأكليل ١/٢٧١؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨١.

(٥) وبالجواز: صدرت فتوى من الهيئة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٣٢٣ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٠هـ.

(٦) الاختيارات ١٦٠؛ والفروسية ٣٥.

(٧) المجموع ١٤/٢٧.

(ب) الأدلة:

١ - أدلة المنع:

- حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل).
- ولأن سباق السفن بالملاح لا بمن يقاتل.
- ولأن الإجماع منعقد على عدم جواز السبق على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل كما نقله ابن عبد البر.

٢ - أدلة الجواز:

- أن السفن في قتال الماء كالخيل في قتال الأرض فهي معدة لجهاد العدو في البحر.
- ولأنها تحمل الأثقال في البحر فكانت كالإبل في البر.

(ج) الترجيح:

- بعد عرض الأقوال بأدلتها تبين لي أن الراجح جواز بذل العوض على مسابقات السفن لأمر منها:
- أن أصل مشروعية السباق التدرّب على الجهاد ووسائله، ولا شك أن السفن من وسائل الجهاد.
 - أن النص على الثلاثة أصل مبتدأ للسباق، فيقاس على كل واحد من الثلاثة ما كان في معناه كما قيس على الستة الأصناف في الربا ما وافق معناها، وعليه يكون التفريع، فيقاس على الخيل السبق على السفن لأنه في معناها بل هي في ملاقات العدو أنكى من الإبل.
 - أن النص على الثلاثة ليس استثناء وإن خرج مخرج الاستثناء فالمراد به التوكيد فيكون المعنى: إن أحق ما بذلتم السبق عليه هذه

الثلاثة، لعموم نفعها وكمال مصلحتها، مثل حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(١) ولا يراد به النفي المطلق.

— أن وسائل الحرب اليوم ليس منها الخيل والإبل والنبيل، فقصر المسابقة عليها مع عدم الحاجة إليها في الحرب فيه تفريق بين المتماثلات، ونسبة للتناقض إلى دين الله، وفيه جعل لدين الله صالحاً لذلك الزمن دون زمننا. ومن هنا تعين القول بالجواز.

— أما إجماع ابن عبد البر فمخالف بخلاف كبير كما في مسألة المسابقة على الأقدام وغيرها.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (١٠١) في الطهارة، باب التسمية على الوضوء عن أبي هريرة، وفي الباب عن سعيد بن يزيد بن عمرو بن نفيل.

المبحث الثاني السباق على السيارات

١ - تاريخ سباق السيارات :

في خلال صيف عام ١٨٩٤م نشر في جريدة (لوبتيه) الجريدة الباريسية اليومية إعلاناً مفاده: جائزة خمسة آلاف فرنك للعربية التي لا جياذ لها والتي تتوصل من دون خطر على الحياة إلى اجتياز المسافة بين باريس وروان بنفقة معتدلة، ومن دون أن يكون هناك مشاكل في القيادة. وبعد ذلك بفترة وجيزة قامت نحو عشرين عربة بلا جياذ باجتياز ١٢٦ كلم المسافة بين باريس وروان، وكان أسرعها سيارة بخارية بسرعة ١٨ كلم في الساعة.

فكان تطور سباق السيارات متلازماً مع تطور السيارة.

وفي بدايات رياضة سباق السيارات كانت السباقات مفتوحة لكل أنواع السيارات، ولكن سرعان ما حددت خصائص السيارات المقبولة في أي سباق (وزنها وحجمها الإسطواني، واستهلاكها البترولي).

- وفي الوقت الحاضر، توجد ثماني فئات من السباق، موزعة حسب مميزاتها.

٢ - مكونات مكان سباق السيارات :

وهي عبارة عن المنشآت الثابتة المصممة والمبنية لسباق السيارات وهي تتألف بشكل أساسي من :

- ١ - حلبة (طريق) تضمن منعطفات وخطوطاً مستقيمة .
- ٢ - أجهزة أمان (أسلاك، وأسياج حديدية) توضع على أطراف الحلبة .
- ٣ - نقطة البداية مع نقطة النهاية وقد تكون واحدة .
- ٤ - مراكز للميكانيكيين وللطاقم التقني .
- ٥ - المرابط : وهي اصطبلات للسيارات المشاركة في السباق ومراكز للسائقين والمدراء الرياضيين .

٣ - هيئة السائق :

— جلوسه على حسب هيئة السيارة، وتربطه إلى مقعده عدة أحزمة أمان .

— وهو مجهز بلباس من قماش ضد الاحتراق وقفازات لحماية يديه من الاحتكاك، وحذاء خفيف وحساس، وخوذة موصولة بقارورة أوكسجين تؤمن له (التنفس في حال الحريق) .

٤ - تعريف السيارة :

هي عربة آلية سريعة السير: تسير بالبنزين ونحوه وتستخدم في الركوب أو النقل^(١) .

(١) المعجم الوسيط ١/٤٦٧ .

المبحث الثالث

السباق على الدراجات النارية

١ — تعريف بالدراجة النارية :

هي إحدى الآلات الميكانيكية، وقد لُجىء في تصميمها إلى استخدام مواد خاصة مثل الأكرون والتيتان ومزيج أساسه الألمونيوم لصناعة الدراجات النارية.

٢ — صفات سائقها :

قيادة الدراجات النارية تتطلب تقنية جيدة، وعيناً ثابتة وردات فعل فائقة، مع بعض الميل إلى المخاطرة.

ويتبع السائق تدريباً خاصاً لتمارين عضلات الساعدين والأصابع التي تعمل باستمرار.

٣ — لباس السباق :

إن خطر السقوط فرض نظاماً دقيقاً في لباس السائق فالحوذة تكون مطابقة بأوصافها لشروط الأمن، مع توفير وقيات على الكوعين والجوانب والركبتين، وحذاء من الجلد مزود بكلاب معدني.

٤ - تاريخ سباق الدراجات النارية :

أول سباق للدراجات النارية جرى في فرنسا، بمدينة نوبي سنة ١٨٨٧م.

٥ - أنواع سباقات الدراجات النارية :

(أ) السباق على الطرق :

ويجري السباق على طرق خاصة أو حلبات مقللة ويكون السباق وقفاً على دراجات معينة.

(ب) الموتوكروس :

يجري هذا النوع من السباق على حلبات في وسط الحقول، وفيه مسالك محصبة وممرات مائية ومناطق وعرة ومنحدرات قوية.

وهذا النوع من السباق يختبر قدرة السائق على التحمل والمهارة كما يختبر دراجته، وهو يتطلب إعداداً جسدياً خاصاً، ودراجات بمنتهى المتانة.

(ج) سباق التحمل :

ويكون هذا النوع من السباق على نوعين :

- سباق المراحل :

الذي يمتد أياماً عدة، وفيه تقطع مسافات شاسعة.

- سباق الأربع وعشرين ساعة :

وفيه يتناوب سائقان كل ساعتين من أجل قطع المسافة.

(د) التريال :

يشدّد هذا النوع من السباقات المتخصصة على براعة السائق أكثر من سرعته، ويجري لمسافة ٤٠ كلم تقريباً، وتكون الطرقات المعبّدة حافلة بالمفاجأة التي تعيق السائق الذي يجب أن لا يتوقف عندها. وفيه تسجل عقوبات لكل سائق يسقط أو تلامس قدماه الأرض، أو يخرج عن المخطط المرسوم له.

* * *

المبحث الرابع سباق الدراجات

١ - تعريف الدراجة:

هي مركبة من حديد ذات عجلين تسير بتحريك القدمين أو بالوقود^(١).

٢ - مكونات الدراجة:

- العجلتان - وهما غالباً مصنوعتان من الفولاذ ويلفه إطار مطاطي مثبت، ويحتوي كل إطار منهما على ٤٦ - ٤٠ قضيباً شعاعياً.
- المقود: وهو قسطل من الفولاذ أو المزيج الخفيف الوزن معكوف من طرفيه، متصل بالعجلة الأمامية لكي يوجه الدراجة، وفي طرفيه مقبضان مجهزان بكوابح.
- المقعد: وهو مؤلف من هيكل بلاستيكي مغطى بالجلد غالباً.
- البرواز المؤلف: وهو قساطل معدنية صلبة تجمع مختلف أجزاء الدراجة.

(١) المعجم الوسيط ٢٧٨/١.

٣ - سباق الدرجات الدولية :

بدأت رياضة سباق الدرجات في نهاية القرن الماضي ، ونظمت أول مباريات سباق الدرجات من باريس إلى روان سنة ١٨٦٩م .

٤ - أنواع سباق الدرجات :

(أ) سباقات الطرق :

وتجري هذه السباقات على طرق عادية :

- إما على مراحل : ويستغرق أياماً ، والفائز هو الذي يجتاز مسافات المراحل بأقصر معدل من الوقت .

- وإما على خط مسار واحد : وتقوم على اجتياز مسافة قصيرة يجتازها المتسابقون في نهار واحد ، والفائز هو الذي يجتاز المسافة ويبلغ خط النهاية قبل وصول باقي المتسابقين .

(ب) سباق الحقول :

وتجري مثل هذه السباقات عادة في فصل الشتاء على أراضي متعرجة موحلة ، وأثناء هبوط الأمطار ، وبما أنها مضمينة مجهدة ولا تخلو من الأذى الجسماني فإنها لا تطول مسافتها كثيراً .

(ج) سباق الميدان :

ويجري هذا السباق على ميدان أو مدار مقفل وهذا الميدان عبارة من حلقة تشمل خطين مستقيمين ومنعطفين منحدرين .

ويرتفع المدرج في جهته الخارجية لتعطيل مفعول القوة المخرجة ، التي تقذف بالمتسابقين خارج الميدان ، ويغطي المدرج بالخشب أو الإسمنت ، وعلى المتنافسين أن يلبسوا خوذة واقية على رؤوسهم ، وللسباق في تلك الميادين قواعد دقيقة وصارمة .

٥ - أنواع سباق الميدان :

- (أ) سباق السرعة: يتبارى فيه اثنان أو ثلاثة لمسافة ٦٠٠ م.
- (ب) سباق التعقب: فيندفع المتنافسون باتجاهات متقابلة على المدرج ويجهدون لتلافي بعضهم بعضاً.
- (ج) سباق الكيلومتر: انطلاقاً من نقطة البداية.
- (د) سباق المسافة المتوسطة.
- (هـ) السباق وراء الدراجات النارية.

* * *

المبحث الخامس

حكم السباق على السيارات والدراجات

١ - السباق بها بدون عوض :

السباق عليها بدون عوض جائز، ولا أظن أن في المسألة سيقع خلاف البتة .

٢ - السباق عليها بعوض :

فيما أظن أن الخلاف في حكم بذل العوض على السباق بالسفن سيماثل الخلاف هنا، بل السباق بالسيارات والدراجات أولى بالجواز في بذل العوض منه في السباق على السفن .

ومن هنا أقول: يجوز على الأرجح بذل العوض على المسابقات على السيارات والدراجات وكذا المسابقات على الطيارات والمصفحات والمدرعات والغواصات بكافة أنواعها وعامة مجالاتها .

بل هذه الأمور استخدامها في المعارك وخصوصاً هذه الأزمان هو الغالب، حتى نسي استخدام الخيل والإبل فيها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمغالبة الجائزة تحل بعوض إذا كانت مما ينتفع به في الدين^(١) .

(١) الاختيارات ١٦٠ .

وقال ابن القيم بعد أن أورد قصة ركانة: فإذا كان أكل المال بهذه المسابقة أكلاً بحق فأكله بما يتضمن نصرة الدين، وظهور أعلامه وآياته أولى وأحرى. وعلى هذا فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد تجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها^(١).

وفي جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:

المسابقة مشروعة فيما يستعان به على حرب الكفار من الإبل والخيل والسهام وما في معناها من آلات الحرب كالطائرات والدبابات والغواصات سواء كان ذلك بجوائز أم بدون جوائز^(٢).

وفي جواب آخر لها:

السباق على الخيل والإبل ونحوها من عدد الجهاد كالطائرات والدبابات للتدريب عليها وكسب الفروسية، واجب أو مستحب حسب ما تقتضيه حاجة المسلمين في الجهاد، دفاعاً عن حوزتهم ونصرة لدينهم وتيسيراً لنشر الإسلام، ولمن يساعد عليه بفكره أو مهارته فيه أو بماله الأجر والثواب^(٣).

ومن هنا أقول: إن قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء هو الأولى في هذه المسألة لما حدث من ظروف وأحوال وتقلبات في عصرنا الحاضر، والله أعلم.

* * *

(١) الفروسية ٣٥.

(٢) فتوى برقم ٣٣٢٣ وتاريخ ١٩/١٢/١٤٠٠هـ.

(٣) فتوى برقم ٣٢١٩ وتاريخ ١١/٩/١٤٠٠هـ.

الفصل الثالث

المسابقة على الأقدام

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: المسابقة على الأقدام بدون عوض.
- المبحث الثاني: حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام.

المبحث الأول

المسابقة على الأقدام بدون عوض

نقل غير واحد من الأئمة الإجماع على جواز المسابقة على الأقدام بدون عوض، منهم: ابن القيم^(١)، والنووي^(٢)، وابن قاسم^(٣) (٤).

ولكن حكى في المجموع^(٥): عن الماوردي^(٦) في الحاوي: المنع مطلقاً، لأنه سبق على فعلها من غير آلة فأشبهه الطفرة والوثبة.

ولعل أولئك لم يعتبروا خلافه، لأنه وحيد ولا دليل معه، ولأن قوله يخالف الأدلة، ومنها:

-
- (١) الفروسية ص ٦.
 - (٢) شرح مسلم ١٨٣/١٢.
 - (٣) الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي، النجدي الحنبلي: فقيه حنبلي نجدي. ولد سنة ١٣١٢هـ وتوفي سنة ١٣٩٢هـ في الرياض.
 - (٤) إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام ٣/١٣٤.
 - (٥) المجموع ٣٠/١٤.
 - (٦) علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن القاضي: فقيه حنفي، صاحب فكر وقاد، وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، نسبته إلى بيع الماء: ماء الورد. توفي سنة ٤٥٠هـ. (الأعلام ٤/٣٢٧).

— أن النبي ﷺ كان في سفر ومعه عائشة، فسابقته على رجلها، فسابقته. قالت: فلما حملت اللحم سابقته، فسبقني، فقال: هذه بتلك^(١).

— وسابق سلمة بن الأكوع رجلاً من الأنصار بين يدي النبي ﷺ في يوم ذي قرد^(٢).

* * *

(١) تقدم تخريجه ص ٢٩.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٩.

المبحث الثاني

حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام

١ - الأقوال في المسألة :

القول الأول: عدم جواز ذلك: وهو مذهب الحنابلة^(١)، ومذهب مالك^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

القول الثاني: الجواز: وهو مذهب الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، ووجه عند الحنابلة اختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٦).

(١) كشف القناع ٤/١٣٨؛ ومنار السبيل ١/٤٢٥؛ ومطالب أولي النهي ٣/٧٠٣؛
والمغني ٨/٦٥٣؛ والكافي ٢/٢٣٦؛ والمقنع ٢/٢٢١؛ والعدة ٢٦٣؛
والإنصاف ٦/٨٩؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والزوائد ٥٠٨؛ والسلسيل ٢/١١٢؛
وكشف المخدرات ٢/٢٤؛ والمحزر ١/٣٥٨؛ والمذهب الأحمد ١٣٥؛ ومغني
ذوي الأفهام ٩٨؛ والهداية ١٨٥.

(٢) التمهيد ١٤/٩١؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١. ومالك هو: مالك بن أنس
الأصبحي، إمام دار الهجرة. توفي سنة ١٧٩هـ.

(٣) نهاية المحتاج ٨/٢٨؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢؛ وزاد المحتاج ٤/٤٣٦؛
وشرح مسلم ١٢/١٨٣؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥.

(٤) بدائع الصنائع ٨/٣٨٧٨؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢؛ والاختيار ٤/٢٦٦.

(٥) المجموع شرح المهذب ١٤/٢٧، و ١٤/٣٠.

(٦) الاختيارات الفقهية، ص ١٦٠.

٢ - الأدلة:

(أ) أدلة المنع:

- حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)^(١).
- فنفى السبق، وهو الجعل فيدل على عدم جواز الجعل فيما عداه، ومنه المسابقة على الأقدام. فلا يجوز بذل الجعل فيها.
- الإجماع: حيث قال ابن عبد البر: وأجمع أهل العلم على أن سبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل^(٢).
- ولأن المسابقة بعوض أُجيزت ليتعلم به ما يستعان به في الجهاد، والمشبي على الأقدام لا يحتاج إلى تعلم.
- ولأن غير هذه الثلاثة: الخف والحافر والنصل، لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة، وغيرها لا يقوم مقامها، ولا ينفع فيه نفعها، فكانت كأنواع اللهو التي لا تجوز فيها المراهنة ولا بذل العوض فيها.

(ب) أدلة الجواز:

- قال الزهري^(٣): كانوا يسابقون على الخيل والركاب وعلى أقدامهم^(٤).

= انظر: المسألة بتمامها في كتاب الفروسية لابن القيم ص ٦.

(١) رواه أهل السنن، وتقدم ص ١٢٠.

(٢) التمهيد ٨٩/١٤.

(٣) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري: حافظ الأمة وعالمها. توفي سنة

١٢٤هـ. (تهذيب التهذيب ٩/٤٤٥).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١٢/٥٥٠.

— وقياساً على الخف والحافر لأن كلا منها مسابقة، فهذا بنفسه وهذا بمركوبه.

— وكما أنه في مسابقة الإبل والخيل تمرين على الفروسية والشجاعة واستعداد للجهد، فكذلك المسابقة على الأقدام فيها تمرين البدن على الحركة والخفة والإسراع والنشاط مما هو مطلوب في الجهاد.

— ولأن الأقدام في قتال الرجالة كالخيل في قتال الفرسان.

٣ — الترجيح:

بعد النظر في الأقوال والأدلة: أرى أن الأرجح عندي جواز بذل العوض في المسابقة على الأقدام لأمر:

— أن الجري والمشى مما يُستعان به على الجهاد.

— أن القياس أحد أدلة الشريعة الإسلامية، ولا مانع من قياس القدم على الخف والحافر.

أن حديث: (لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل)^(١) يحتمل: أن يراد به أن أحق ما بذلت فيه سبق هذه الثلاثة لكمال نفعها وعموم مصلحتها، فيكون كقوله (لا ربا إلا في النسيئة)^(٢)، أي أن الربا الكامل في النسيئة، وكقوله: (لا صلاة بحضرة طعام)^(٣) ونحو ذلك مما ينفي الكمال لا الصحة.

(١) رواه أهل السنن، وتقدم ص ١٢٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٤/٤) في البيوع؛ ومسلم (١٥٩٥) في المساقاة.

(٣) رواه مسلم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهية الصلاة بحضرة طعام.

والدليل على أن هذا هو المراد: أن هناك صوراً غير ما ذكر في الحديث ثبت أن النبي ﷺ أجاز فيها بذل السبق، ومن ذلك المصارعة، والمسائل العلمية.

– أما إجماع ابن عبد البر فمناقش ومعارض.

– والمشي على الأقدام يحتاج إلى تعلم لسرعة المشي، وإطالة مسافة المشي. فجاز فيه بذل العوض في المسابقة به، كالركوب على الخيل.

* * *

الفصل الرابع المصارعة وما شابهها

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول : نبذة عن المصارعة .
- المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالمصارعة .
- المبحث الثالث : الملاكمة .
- المبحث الرابع : الجودو والكراتيه .
- المبحث الخامس : حمل الأثقال .

المبحث الأول

نبذة من المصارعة

١ - تعريف المصارعة:

قال ابن فارس: صرع: أصل واحد يدل على سقوط الشيء إلى الأرض من مراس اثنين^(١).

وقال ابن منظور: الصرع الطرح بالأرض.. والمصارعة والصراع معالجتها أيهما يصرع صاحبه^(٢).

وفي المعجم الوسيط المصارعة: رياضة بدنية عنيفة تجري بين اثنين يحاول كل منهما أن يصرع الآخر على أصول مقررة^(٣).

٢ - تاريخ المصارعة:

يسود الاعتقاد بأن المصارعة هي أقدم أنواع الرياضة البدنية في العالم، في مصر الفرعونية، وأيام الآشوريين والبابليين والأغريق.

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/٣٤٢.

(٢) لسان العرب ٨/١٩٧.

(٣) المعجم الوسيط ١/٥١٣.

٣ - مكونات مباريات المصارعة :

- ١ - المتصارعان .
 - ٢ - الحكم ويكون وسط الحلبة مع المتصارعين .
 - ٣ - القاضي .
 - ٤ - مدير المصارعة .
 - ٥ - مراقب الوقت ، ويكونون خارج الحلبة .
 - ٦ - الحلبة : وهي عادة فراش من المطاط اللين ذي شكل مربع أو سدس الأضلاع .
 - ٧ - اللباس : البنطال أو السروال والجوارب العالية الطرية الخالية من أية قطعة معدنية ، ويمنع ارتداء الحذاء الرياضي القاسي .
- يستمر الصراع لمدة اثنتي عشرة دقيقة : والفائز هو الذي يجمع أكثر نقاطاً ، أو يستطيع تثبيت خصمه أرضاً مع لمس الكتفين الفراش مدة تزيد على ثانيتين .
- وهذه الأمور حدثت في وقتنا المعاصر ، أما في الأزمان الماضية فلم يكن فيها أغلب ذلك .

* * *

المبحث الثاني أحكام المصارعة

أولاً - حكم المصارعة:

جماهير أهل العلم على أن المصارعة مباحة^(١) غير محرمة لما ورد أن النبي ﷺ صارع ركاة فصرعه^(٢).
فدل على إباحة المصارعة، وعلى أن المصارعة لا تنافي الوقار والشرف والعلم والفضل وعلو السن.

ثانياً - حكم بذل العوض في المصارعة:

١ - الأقوال:

القول الأول: بالمنع: وهو مذهب أحمد^(٣) ومالك^(٤) وبعض

(١) المغني ٨/٦٥١؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ ومطالب أولي النهى ٣/٧٠٢؛ والهداية ١٨٥؛ والفروسية ٨؛ والإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥؛ وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩؛ وزاد المحتاج ٤/٤٣٦؛ وغاية البيان ٣١٨؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢؛ ونهاية المحتاج ٨/٢٢٨؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٢؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨٣.

(٢) رواه الترمذي وتقدم ص ٣٠.

(٣) المغني ٨/٦٥٢؛ ومطالب أولي النهى ٣/٧٠٣؛ وكشاف القناع ٤/٣٩؛ والهداية ١٨٥.

(٤) جواهر الإكليل ١/٢٧١؛ ومواهب الجليل ٣/٣٩٠.

الشافعية^(١) وكثير من الحنفية^(٢).

القول الثاني: ويقضي بالجواز، وهو وجه عند الحنابلة^(٣).

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن القيم^(٥)، وقول للشافعية^(٦)، ونسبه ابن القيم للحنفية^(٧) ولم أجد عنهم إلا خلافه^(٨).

٢ - الأدلة:

(أ) أدلة المنع:

- حديث: (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)^(٩) فنفي السبق وهو الجعل والمسابقة بعوض في غير هذه الثلاثة أشياء، والمصارعة من غيرها.

- ولأن المصارعة لا يحتاج إليها في الجهاد كالحاجة إلى هذه الثلاثة.

(١) الإقناع على أبي شجاع ٨٥/٢؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ وزاد المحتاج

٤٣٦/٤؛ ومغني المحتاج ٣١٢/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٢/٦.

(٣) الفروع ٤٦٢/٤؛ والإنصاف ٩١/٦.

(٤) الاختيارات الفقهية ١٦٠.

(٥) الفروسية ٣٤.

(٦) المجموع ٣١/١٤.

(٧) الفروسية ٨.

(٨) حاشية ابن عابدين ٤٠٢/٩؛ وبدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨.

(٩) رواه أهل السنن عن أبي هريرة، وتقدم ص ١٢٠.

– وللإجماع وقد حكاه ابن عبد البر. قال: اجمع أهل العلم على أن السبق لا يجوز على وجه الرهان إلا في الخف والحافر والنصل^(١).

(ب) أدلة الجواز:

– روي عن النبي ﷺ أنه صارع ركانة بن عبد يزيد على شاة فصرعه ثم عاد فصرعه فأسلم ورد عليه الغنم^(٢).

– ولأن المصارعة فيها قوة وتدريب على القوة وفيها ما يتقوى بها على الجهاد، والتدريب على أساليب القتال، فتقاس على الثلاثة الواردة في النص.

٣ – الترجيح:

الأرجح والله أعلم جواز بذل العوض في المصارعة.

– وأما الحديث فعام مخصص بحديث ركانة.

– أو أنه يراد به لا سبق أكمل نفعاً وأعم مصلحة مما ذكر.

– والإجماع الذي حكاه ابن عبد البر مناقش بل مردود، وتقدم بيان

ذلك.

ومن هنا فحري بالمسلمين تعويد أبنائهم على المصارعة وتدريبهم عليها اقتداء بالرسول ﷺ.

وهذه المصارعة المحثوث على تعلمها ما كان خالياً عن ضرر ومحرم فيها.

(١) التمهيد ١٤/٨٩.

(٢) تقدم ص ٣٠.

وأما ما يجري اليوم من مصارعات وحشية فإنني لا أراها لما فيها من أمور تنافي تعاليم الإسلام من كشف العورات وإلحاق الضرر باللاعبين. فمن رآها يرى غالباً وحوشاً بشرية تخلت عن كل المبادئ الخيرة، فلا شك أنها بهذه الصورة محرمة، لما فيها من كشف للعورات وجلب للمضرات، فضررها أكثر من نفعها.

وبناء على ذلك فمن المتحتم على المسلمين أن يجنبوا أبناءهم المصارعة بهذا الشكل الفزع، وأن يتجنبوا عرضها عليهم بهذه الصورة، لأن في ذلك إعطاء صورة سيئة للمصارعة، والله أعلم.

* * *

المبحث الثالث

الملاكمة

١ - تعريف الملاكمة :

قال ابن فارس : اللكم : الضرب باليد مجموعة^(١).
وفي المعجم الوسيط : لكمه ضربه بجميع كفه، والملاكمة : ضرب
من الرياضة البدنية يقوم على اللكم باليدين وله قواعد وأصول، والملاكم
من يحترف الملاكمة أو يهواها^(٢).

٢ - تاريخ الملاكمة :

نظمت رياضة الملاكمة في إنكلترا خلال القرن الثامن عشر الميلادي
وبدأت قواعدها تخرج تباعاً، وقد طبقت هذه القواعد في كل مكان ابتداء
من عام ١٨٩١م

٣ - أركان الملاكمة :

١ - المتلاكمان .

٢ - الحكم .

٣ - المدربان .

(١) معجم مقاييس اللغة ٥/٢٦٤ .

(٢) المعجم الوسيط ٢/٨٣٧ .

- ٤ - القضاة .
- ٥ - مراقب الوقت .
- ٦ - الحلبة: وهي مربعة الشكل من الخشب وفوقه غطاء مرن مطاط بثلاثة حبال أو أربعة وتكون حاجزاً لمسرح الحلبة .
- ٧ - اللباس: ويتكون من:
- القفازين ويربطان إلى اليد برباط مغطى، بشرط مشمع يمنع التهاب جلد اليد .
- البنطلون - الجوارب - الحذاء الرياضي اللين .
- قطعة من الكاوتشوك توضع بين الأسنان لحمايتها .
- حزام واقى - وقاية - تحت البنطلون يلف بالبطن .
- ٥ - طريقة الملاكمة :

توزع مباراة الملاكمة إلى جولات (١٥) وكل جولة ٣ دقائق، وبين كل جولتين وقفة للاستراحة والعلاج وتلقي توجيهات المدرب .

ويمنع الإمساك بالخصم أو دفعه أو إيقاعه بالأرض، أو الاندفاع نحوه مع انحناء الرأس، أو الإمساك بالحبال أو الاتكاء عليها، أو مخالفة الأوامر المعطاة من الحكم .

د - إعطاء الحكم :

- إما بالنقاط بعد انتهاء المباراة والجولات :
- أو قبل انتهاء الجولات في الحالات الآتية :
- الضربة القاضية .
- الانسحاب من قبل أحد اللاعبين .
- رمي المنشقة من قبل أحد المدربين .

— عندما يرى الحكم أن أحد الملاكمين أقل مستوى بكثير من الآخر.

— بنصيحة الطبيب المراقب للمباراة عند إصابة أحد اللاعبين.

— بإقضاء أحد الملاكمين بسبب تصرفه المخالف للقانون.

٧ — حكم الملاكمة:

الملاكمة لا تجوز لما يترتب عليها من الخطر العظيم على اللاعبين أو أحدهما: إذ كل يحرص على إصابة صاحبه باللكمات، وكثيراً ما يحدث إغماء، وقد يحصل كسور في العظام أو خدوش أو جروح والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١)، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٢). ويقول رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

ويدل على تحريم الملاكمة حديث: «إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه»^(٤). وهذه اللعبة قائمة على الضرب في الوجه^(٥).

(١) سورة البقرة: آية ١٩١.

(٢) سورة النساء: آية ٢٩.

(٣) رواه مالك في الموطأ (٧٤٥/٢) عن يحيى المازني مرسلًا في الأفضية: باب القضاء في المرافق. قال ابن عبد البر ولا يسند من وجه صحيح.

(٤) رواه البخاري (١٣٢/٥) في العتق، باب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه، ورواه مسلم (٢٦١٢) في البر والصلة، باب النهي عن ضرب الوجه.

(٥) انظر في هذه المسألة مغني المحتاج ٣١١/٤؛ وفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣٢/٨؛ وهناك فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم ٣٦٨٥؛ وتاريخ ١٤٠١/٦/٧هـ على تحريمها.

المبحث الرابع الجودو والكاراتيه

١ - تاريخ الجودو:

وجدت رياضة الجودو في حدود سنة ١٨٨٠م في اليابان، وأدخلت رياضة الجودو في لائحة أنواع الرياضة الأولمبية سنة ١٩٦٤م.

٢ - مصارعة الجودو:

تجري مصارعة الجودو في الهواء الطلق أو داخل غرفة فوق بساط مربع طوله ثمانية أمتار ويتقابل اللاعبان لمدة خمس دقائق ومن يتمكن من الحصول على نقطة كاملة يعتبر فائزاً.

وتحسب النقطة كاملة إذا استطاع أحد المتباريين تثبيت خصمه جاعلاً ظهره من جهة الأرض على أثر هجوم سريع ومفاجيء. وكذلك الذي يظهر على دفعتين تفوقاً واضحاً.

٣ - تاريخ الكاراتيه:

في عام ١٩٢٠م قام أحد رجال أمن أوкинаوا فأدخلها إلى اليابان وأعطائها شكلها الرياضي.

المبارزة في الكاراتية :

هي مبارزة تتم بالأيدي، ويهدف اللاعبون إلى تسديد ضربة قاتلة نظرياً إلى الخصم، وذلك بواسطة اليد أو الرجل.

ويراقب قانونية الضربات حكم مباشر داخل الحلبة ويعاونه أربعة خارجها - عادة - .

لا تدوم الجولة أكثر من خمس دقائق، والفوز يكون بالضربة القاتلة نظرياً، أو بإظهار أكبر عدد من المبادرات.

ويوجه التنبيه إلى من يمسك بخصمه.

ويصبح خارج اللعب ويخسر المباراة إذا تسبب لخصمه بجروح.

٥ - أساليب الكاراتية :

تتضمن الكاراتية أساليب قتالية متعددة، ويختلف كل أسلوب عما عداه بأشكال قتالية وهمية ضد مجموعة من الخصوم الذين يفترض وجودهم ومواجهتهم للاعب.

٦ - حكم الجودو، والكارتية :

الظاهر والله أعلم إلحاقهما بالمصارعة في جواز اللعب بها، وجواز دفع العوض فيها، إذ إن الضرر الحاصل في الملاكمة غير موجود فيها، ولأنها تمارين لتقوية المسلم على الأخطار التي تواجهه فهو استعداد للجهاد، والله أعلم.

* * *

المبحث الخامس

حمل الأثقال

١ - حكم المسابقة على حمل الأثقال:

جماهير أهل العلم^(١) على جواز ذلك.

- لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه مر يقوم يربعون حجراً، يعني يرفعونه ليعرفوا الأشد منهم، فلم ينكر عليهم^(٢).

- ولأنه في معنى المصارعة.

- ولأن فيه مصلحة شرعية.

(١) المغني ٦٥١/٨؛ والإنصاف ٩٠/٦؛ وكشاف القناع ٣٨/٤؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٢/٣؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ والفروسية ٢٣؛ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣١/٨.

(٢) ذكر ابن قدامة (المغني ٦٥٢/٨) (الكافي ٣٣٦/٢) ذلك مرفوعاً: أن النبي ﷺ مر يقوم يربعون حجراً، لكن قال الألباني (إرواء الغليل ٣٣٢/٥) لم أقف عليه مرفوعاً وإنما موقوفاً على ابن عباس. أخرجه أبو نعيم في رياضة الأبدان ص ٢٠ برقم ٥ بسند ضعيف من أجل محمد بن أبي السري، قلت: رواه مرفوعاً أبو عبيد. انظر: غريب الحديث ١٥/١ و ١٦.

٢ - حكم بذل العوض فيها :

هذا مما اختلف فيه أهل العلم .

الأقوال :

القول الأول : المنع وعليه الجمهور^(١) .

القول الثاني : الجواز : وهو قياس وجه عند الحنابلة وعند الشافعية^(٢) .

(ب) الأدلة :

١ - أدلة المنع :

- حديث : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر)^(٣) وليس حمل الأثقال منها .

- ولأنه لو أبيع بعوض لأتخذته النفس صناعة ومكسباً فالتهمت به عن كثير من مصالح دينها ودنياها .

٢ - أدلة الجواز :

- القياس على جواز بذل السبق في سباق الخيل والمصارعة بجامع أنها جميعاً مما يتقوى بها ويساعد على الجهاد .

(١) الإنصاف ٩٠/٦ ؛ والمغني ٦٥١/٨ ؛ وكشاف القناع ٣٩/٤ ؛ ومطالب أولي

النهى ٧٠٣/٣ ؛ وأسهل المدارك ٣٨١/٣ ؛ والفروسية ٢٣ .

(٢) الفروع ٤٤٦/٤ ؛ والإنصاف ٨٩/٦ ؛ والمجموع ٢٧/١٤ .

(٣) رواه أهل السنن وتقدم ص ١٢٠ .

(ج) الترجيح:

والراجع والله أعلم الجواز لأنه مما يستعان به على الجهاد وهو مثل
المصارعة، والمراد بالحديث لا سبق أكمل نفعاً.

* * *

الفصل الخامس

السباحة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن السباحة.

المبحث الثاني: أحكام السباحة.

المبحث الثالث: العموم.

المبحث الأول

نبذة عن السباحة

١ - تعريف السباحة :

قال ابن فارس : السبحة والسباحة العوم في الماء^(١) .

وفي المعجم الوسيط : السباحة رياضة بدنية بالعووم^(٢) .

والأولى أن يقال : السباحة : قطع المسافة المائية بفعل حركات جسدية وبعض الجسم فوق الماء .

٢ - كيفية السباق بالسباحة :

تجري مباراة السباحة عادة في أحواض خاصة، ويقطع المتسابقون المسبح مرة أو أكثر حسب طوله ونوعية السبق .

٣ - أنواع سباقات السباحة :

١ - سباحة الظهر : ويكون ظهر السباح مستلقياً على الماء .

(١) معجم مقاييس اللغة ٣/١٢٦ .

(٢) المعجم الوسيط ١/٤١٢ .

- ٢ - سباحة الفراشة: ووضعه مشابه للفراشة، ويكون على الصدر بتحريك الذراعين من أعلى إلى أسفل.
- ٣ - سباحة الصدر: وفيه تتجمع اليدين وتندفعان إلى الأمام ثم تفرقان جانبياً تحت الماء أو الساقان فيتحركان من الأمام إلى الوراء.
- ٤ - الكرول: وفيه يقوم السباح بتحريك ذراعيه في شكل دائري، وبالوقت نفسه تقوم ساقاه بعملية ضرب متواصل على الماء.
- ٥ - السباحة الحرة: ويمكن للسباح أن يتبع أي طريقة شاء من الأنواع السابقة.

* * *

المبحث الثاني حكم السباحة

١ - حكم المسابقة في السباحة :

جماهير أهل العلم على جواز السباق بالسباحة^(١).

- في الحديث: أن النبي ﷺ قال: كل شيء ليس من ذكر الله تعالى فهو لهو أو سهو إلا أربع خصال: مشي الرجل بين الغرضين للرمي، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، وتعليمه السباحة^(٢).

ولا شك أن من طرق تعليم السباحة السباق فيها.

- وفي الحديث أيضاً: علموا بنيكم السباحة والرمي^(٣).

(١) كشف القناع ٣٨/٤؛ والمجموع شرح المذهب ٣٠/١٤؛ وحاشية ابن عابدين ٤٠٤/٦؛ ومغني المحتاج ٣١٢/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٨؛ والفروسية ٢٣؛ وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣١/٨.

(٢) رواه البزار. انظر: كشف الأستار ٢/٢٨٠.

(٣) قال في كشف الخفا ٨٨/٢: رواه ابن منده في المعرفة، والديلمي عن بكر بن عبد الله الأنصاري، مرفوعاً، وسنده ضعيف لكن له شواهد. فعند الديلمي عن جابر مرفوعاً: علموا أبناءكم السباحة والرمي.

انظر - أيضاً - في ذلك: تمييز الطيب من الخبيث، ص ١٠٨.

— ولأن فيه مصلحة شرعية .

٢ — حكم بذل العوض في المسابقة على السباحة :

هذه المسألة مما اختلف فيها أهل العلم على أقوال :

(أ) أقوال أهل العلم :

القول الأول: يمنع بذل العوض وعدم جوازه، وعليه جمهور أهل العلم^(١).

القول الثاني: الجواز، وهو وجه عند الشافعية^(٢)، وقياس وجه عند الحنابلة^(٣).

(ب) الأدلة:

أدلة المنع:

— حديث: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل^(٤)؛ وليست

السباحة من هذه الثلاثة، فالسبق وهو العوض منفي عنها.

— ولأن الماء مؤثر في السباحة بعكس الأرض في سباق الخيل

والإبل أو نحوها.

= وفي مختصر المقاصد الحسنة، ص ١٣٦، فقرة رقم ٦٥٨: علموا بنيكم السباحة والرمي. حسن لغيره.

(١) كشف القناع ٣٩/٤؛ والفروسية ٢٣؛ وبدائع الصنائع ٣٨٧٨/٨؛ وأسهل

المدارك ٣٨١/٣؛ وزاد المحتاج ٤٣٥/٤؛ ومغني المحتاج ٣١٢/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٧/٨.

(٢) المجموع ٣٠/١٤.

(٣) الإنصاف ٩١/٦؛ والاختيارات ١٦٠.

(٤) رواه أهل السنن، وتقدم. انظر ص ١٢٠.

أدلة الجواز:

- القياس على جواز بذل العوض في سباق الخيل وعلى الأقدام، فالسباق على الأقدام في الأرض والسباحة في الماء.
- ولأن لها تأثيراً في الحروب والمعارك.
- ولأن لها قواعد لا تتأتى إلا بالتعليم والتمرس مع لياقة البدن وقوته، ولا يتأتى ذلك تماماً إلا بالمسابقة فيحث عليها بجواز بذل العوض فيها.

(ج) الترجيح:

- بعد النظر في الأقوال والأدلة مع إعمال الفكر، فإني أرى أن الأرجح جواز بذل العوض في السباحة للأمور التالية:
- أن للسباحة تأثيراً ملحوظاً في الجهاد. ومن هنا، فهي كالخيل في الزمن النبوي أو أنكى.
- فإذا أردنا أن تنتشر السباحة — وهو مطلب شرعي لما تقدم — فلا بد من حوافز، ولعل من تلك الحوافز الجوائز المعدة للسابقين.
- والحديث، المراد به: لا سبق... أكمل نفعاً، وليس المراد: لا سبق جائز.
- والحديث عام مخصص بالقياس وتقدم وجهه.
- والماء مؤثر في السباحة، مثل تأثير الأرض بليتها وصعوبتها، بانحدارها وصعودها، برطوبتها ويبسها، في سباق الخيل والإبل.
- ومن هنا يتضح لي جواز بذل العوض فيها، والله أعلم.

المبحث الثالث

العووم

ذكر بعض الشافعية^(١) أن العووم إذا كان له حاجة فتجوز فيه بدون عوض ويحرم بعوض، وإن لم يكن له حاجة فيحرم لتولد الضرر منه بل الموت.

ولكن يشكل عليه كتاب عمر بن الخطاب^(٢) إلى أبي عبيدة^(٣) رضي الله عنهم: أن علموا غلمانكم العووم ومقاتلتكم الرمي^(٤).

وأيضاً أن تولد الضرر في هذه الأزمان معدوم مع تقدم العلم التقني وأساليبه، واستحداث الأجهزة الحديثة ومنها: أجهزة الغوص، من أنابيب

(١) الإقناع على أبي شجاع ٢/٢٨٥؛ ومغني المحتاج ٤/٣١٢؛ ونهاية المحتاج ٢٨/٨.

(٢) عمر بن الخطاب: أحد المبشرين بالجنة أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء. توفي سنة ٢٣هـ.

(٣) أبو عبيدة عامر بن الجراح: صحابي جليل، من العشرة المبشرين بالجنة.

(٤) في الفروسية ص ٥: قال الطبراني في كتاب فضل الرمي، عن أمانة ابن سهل بن حنيف، ولم أقف على سنده أو من تكلم فيه.

الأكسجين، إلى الألبسة، والأقنعة الواقية التي تقلل الخطر بدرجة كبيرة،
فمع ذلك كله يتتفي وجه المنع من العوم.

بل ويجعله مثل السباحة مطلقاً في الحل والحرمة وفي بذل العوض،
ومن هنا أرى جواز بذل العوض في المسابقة على العوم لما فيه من فائدة
على الجهاد، فإن الذين يغوصون في أعماق البحار مع تدريبهم يستطيعون
تدمير السفن الحربية وقلاع الثغور، فهي أنكى على الأعداء اليوم من
ركوب الخيل والإبل.

* * *

الفصل السادس

المسابقات العلمية والثقافية

١ - المراد بذلك :

يراد به المسابقة على حفظ القرآن الكريم ومعرفة معانيه والحديث النبوي حفظاً ودراية، والفقہ الإسلامي وغيره من العلوم النافعة في الإصابة وعدم الخطأ في المسائل.

٢ - حكم المسابقات العلمية :

المسابقات العلمية مما ينمي الروح الثقافية لدى المتسابقين من علم شرعي أو مباح لا شك في حل المسابقة عليه.

٣ - بذل العوض فيها :

فيه قولان لأهل العلم :

القول الأول: بمنع بذل العوض في المسابقات العلمية وهو مذهب الحنابلة^(١) والمالكية^(٢).

(١) المغني ٦٥٢/٨؛ وكشاف القناع ٣٩/٤؛ ومطالب أولي النهى ٧٠٣/٣؛ والهداية ١٨٥.

(٢) جواهر الإكليل ٢٧١/١؛ ومواهب الجليل ٣٩٠/٣.

القول الثاني: بجواز بذل العوض في المسابقات العلمية وهو مذهب الحنفية^(١)، ووجه عند الحنابلة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وابن القيم^(٣) وتبعه بعض متأخري الحنابلة^(٤).

٤ — الأدلة:

١ — أدلة المنع:

— حديث: (لا سبق إلا في نصل أو خوف أو حافر)^(٥) والمسابقات العلمية ليست مما ذكر فيها فلا سبق فيها.

٢ — أدلة الجواز:

— ما ورد عن أبي بكر الصديق أنه راهن كفار مكة على غلبة الروم للفرس وقد بذل كل منهما جعلاً للآخر^(٦)، ولم يقم دليل شرعي على نسخه^(٧).

— ولأن الدين قيامه بالحجة والجهاد، فإذا جازت المراهنة على آلات الجهاد فهي في العلم أولى بالجواز.

(١) الفتاوى الهندية ٥/٣٢٤؛ وحاشية ابن عابدين ٦/٤٠٣؛ الاختيار ٤/٢٦٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ١٦٠.

(٣) الفروسية ٦٥.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١٣٢.

(٥) تقدم تخريجه ص ١٢٠.

(٦) تقدم تخريجه ص ٣١.

(٧) الفروسية ٦٥.

٥ - الترجيح :

بعد النظر في الأدلة وجدت :

- أن حديث : (لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر) حديث عام .
 - وحديث مراهنه أبي بكر خاص لا بد أن يطلع عليه الرسول ﷺ .
- مع العلم أن الروم إنما انتصروا في السنة السادسة للهجرة أو ما بعدها فلا يثبت نسخ . وهذا الخاص يخص عموم الحديث الأول ، والله أعلم .

* * *

الفصل السابع

الكرة

وفيه خمسة مباحث:

- المبحث الأول: كرة القدم.
- المبحث الثاني: كرة الطائرة.
- المبحث الثالث: كرة السلة.
- المبحث الرابع: كرة التنس.
- المبحث الخامس: حكم المسابقة بالكرة.

المبحث الأول

كرة القدم

١ — تعريف الكرة:

قال ابن فارس: كور أصل يدل على دور وتجمع^(١).
وفي المعجم الوسيط: الكرة: كل جسم مستدير، وأداة مستديرة من
الجلد ونحوه يلعب بها. وهي أنواع: منها كرة الصولجان وكرة القدم
وكرة اليد^(٢).

وفي مغني المحتاج: جسم محيط به سطح في داخله نقطة^(٣)،
وقيل: هي المعروفة الآن بالكورة^(٤).

٢ — أركان لعبة كرة القدم:

(أ) الفريقان المتنافسان: وكل نادٍ مكون من أحد عشر لاعباً،
عشرة منهم في وسط الميدان، وواحد في الباب.

(ب) الحكام: واحد في وسط الملعب، واثنان على الخطوط
الجانبية. والحكم هو الذي يقرر كل قضايا المباراة، والآخرا عليهم

(١) معجم مقاييس اللغة ١٤٦/٥.

(٢) المعجم الوسيط ٧٨٥/٢.

(٣) مغني المحتاج ٣٩٢/٤.

(٤) حاشية الشبراملسي ٢٧/٨.

مهمة مراقبة اللاعبين والإعلام بجنوح الكرة والوقفات المخالفة، ملوّحاً بعلم صغير معه، ومشيراً إلى صاحب الحق من الفريقين. ويحق للحكم إخراج أي لاعب يخالف الأنظمة أو أوامره.

(ج) الكرة: يحاول كل فريق إدخالها في باب الفريق الثاني.

(د) الملعب: وهو مكان اللعب، وعلى طرفيه باب، لكل فريق

باب منها.

٣ - طريقة اللعب بكرة القدم:

يتنافس الفريقان من أجل إدخال أكبر قدر ممكن من الأهداف بإدخال الكرة في باب الخصم، والفائز من يدخل أهدافاً أكثر.

وتجري المباراة عادة في جولتين تدوم كل واحدة منهما خمسة وأربعين دقيقة تقريباً، وتفصل بينهما استراحة.

٤ - الأخطاء في هذه اللعبة:

- لمس الكرة باليد.

- الإمساك بالخصم.

- الاعتراض على مسار الحكم.

هذه من الأخطاء في لعبة كرة القدم وهناك أخطاء أخرى، وللحكم عند وقوع هذه الأخطاء، إعطاء ضربة جزاء أو ضربة حرة مباشرة أو غير مباشرة للفريق الآخر حسب حيثيات الحكم، ويحق له طرد اللاعب المخالف.

والضربة الحرة المباشرة ما يمكن تسجيل هدف بها مباشرة.

وغير المباشرة، ما لا بد أن تتصل بلاعب آخر قبل أن تدخل الباب.

المبحث الثاني

كرة الطائرة

١ - أركان اللعبة :

(أ) الفريقان: ويتألف كل فريق من ستة لاعبين موزعين على الملعب، وتتغير مراكز اللاعبين دورياً، وخلال المبارات يمكن للمدرب أن يبدّل لاعبيه فيخرج واحداً من الملعب ليدخل آخر بمعدل ست تغييرات لكل جولة.

(ب) الحكام: ويقف اثنان منهم على كرسيين في طرفي الشبكة والآخرين على الأرض اثنان على خط جانبي وواحد مسجل للنقط.

(ج) الملعب: ويكون مستطيل الشكل، ومنقسماً إلى قسمين لكل فريق قسم.

(د) الكرة: وتكون مستديرة الشكل من الجلد وخفيفة.

(هـ) الشبكة: في الوسط بين قسيمي الملعب فهي تفصل بين

الفريقين.

٢ - طريقة المباراة في كرة الطائرة:

يقوم مبدأ كرة الطائرة على إسقاط الكرة في ملعب الخصم أو حمل الخصم على ارتكاب خطأ من لمس الشبكة أو اجتياز خط الوسط، أو إرسال الكرة إلى خارج الملعب.

عند حدوث أي خطأ يسجل على الفريق المخطئ هدف ويُرسَل الفريق الآخر الكرة من طرف الملعب إلى ملعب الخصم، والفريق الذي يرسل إرسالين متتاليين يحوز نقطة واحدة، ومن جمع أولاً خمسة عشرة نقطة يعتبر رابحاً للجولة، وتقسم المباراة إلى ثلاث جولات.

* * *

المبحث الثالث

كرة السلة

١ - مكونات مباراة كرة السلة:

(أ) الفريقان: ويتكون كل فريق من خمسة لاعبين في الملعب وسبعة في الاحتياط.

(د) حكم: ويكون في وسط الملعب حكمان يراقبان اللاعبين ويصدران أحكامهما على الأخطاء التي تجري في الملعب.

(ج) الملعب: ويكون على الأرض وهو عادة 26×14 م.

(د) الكرة.

(هـ) السلة: وتثبت السلة المثقوبة من أسفل على لوحة حديدية، وترفع السلة بحيث تكون فوق مستوى الأيدي، وغالباً يكون ارتفاعها ٣ م.

٢ - تاريخ اللعبة:

اخترعها أحد الكنديين عام ١٨٩١م، وسميت كرة السلة لأن اللاعبين يسعون لإدخال الكرة في السلتين المثقوبتين، ولكل فريق سلة.

٣ - طريقة اللعب :

يجب على الفريق المستحوذ على الكرة أن يحاول رمي الكرة إلى سلة الخصم بيده ولا يحق له أن يمسها بقدمه، ولا يحق له أيضاً مخالفة الروح الرياضية.

وتجري المباراة على شوطين يستغرق كل منهما عشرين دقيقة. والفائز هو من يسجل أهدافاً أكثر في شبكة خصمه.

* * *

المبحث الرابع كرة التنس

١ - تعريف كرة التنس :

في المعجم الوسيط: التنس لعبة كرة تكون دائماً بين لاعبين تفصل بينهما شبكة ويتقاذفان الكرة بمضربين^(١).

٢ - أركان لعبة كرة التنس :

(أ) اللاعبين.

(ب) الملعب: وهو نوعان:

- إما أن يكون قطعة خشبية مرفوعة عن الأرض متراً واحداً تقريباً وهذه لعبة تنس الطاولة.

- وإما أن يكون قطعة أرضية ٢٣×٨ م تقريباً وهذه لعبة التنس الأرضي.

(ج) الكرة: وهي صغيرة تصنع من مطاط منفوخ بهواء مضغوط أو من مادة قشرية.

(د) المضربان: مع كل لاعب واحد من المضربين، ويتكون كل

(١) (المعجم الوسيط ١/٨٩).

مضرب من إطار مغلف بالجلد ومقبض مصنوع من الخشب أو من مواد صناعية.

(هـ) الشبكة: وتفصل بين شطري الملعب، إذ كل لاعب مختص بشطر منه.

٣ - كيفية اللعب بالتنس:

ترتكز اللعبة على إرسال الكرة فوق الشبكة لتسقط ضمن حدود الملعب على أرض الخصم بشكل لا يتمكن معه الخصم من ردها، ولا يجوز للاعب أن يترك الكرة ترتطم بملعبه إلا مرة واحدة. وتقسم المباراة إلى عدة أشواط، الفائز فيها هو الذي يكسب أكثرها.

والإرسال هو الضربة التي يبدأ بها اللعب، فاللاعب يرمي بالكرة في الهواء وعندما تبدأ بالهبوط ينقض عليها من أعلى إلى أسفل بضربة قوية وسريعة، وترسل إلى ملعب الخصم مباشرة، فإن لامست الشبكة أعيد الإرسال وإن تجاوزت الشبكة فيتصل اللعب برد الخصم حتى يسقطها أحدهما. ويكون عليه إرسال لخصمه، وإن ارتدت بالشبكة أو سقطت خارج الملعب يعتبر خطأ يتحول به الإرسال إلى الخصم، ويحسب للاعب نقطة بإرسالين متتالين، ويتفق على عدد نقاط الفوز بين اللاعبين، مَنْ أكملها في شوط فقد كسب ذلك الشوط.

* * *

المبحث الخامس حكم المسابقة بالكرة

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : تحرير محل النزاع .
- المطلب الثاني : أقوال العلماء .
- المطلب الثالث : الأدلة .
- المطلب الرابع : القول الراجع .
- المطلب الخامس : توصيات .
- المطلب السادس : آمال .
- المطلب السابع : نظرة في الواقع .
- وأخيراً : كلمة ..

المطلب الأول تحرير محل النزاع

اتفق العلماء على تحريمها إن منعت من واجب، كأداء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾^(١). وكذا اتفقوا على تحريمها إن اشتملت على محرم، مثل: كشف العورات من أفخاذ.. ونحوها، لحديث: (يا جرهد غط فخذك، فإن الفخذ عورة)^(٢)، ولقوله ﷺ لعلي: (لا تكشف فخذك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت)^(٣).

وكذا اتفقوا على تحريمها إن كان فيها سبق وعوض يبذل.

* * *

-
- (١) سورة النساء: آية ١٠٣.
(٢) رواه أبو داود (٤٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري؛ والترمذي (٢٧٧٩) في الأدب: باب ما جاء أن الفخذ عورة.
(٣) رواه أبو داود (٣١٤٠) في الجنائز: باب في ستر الميت، ورقم (٤٠١٥) في الحمام: باب النهي عن التعري.
وكشف العورة محرم بالاتفاق، لكن كون الفخذ عورة محل خلاف، والجمهور على أنه عورة.

المطلب الثاني

أقوال العلماء

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:
القول الأول: المنع مطلقاً، وبذلك قال الشيخ عبد العزيز
السلمان^(١) ^(٢).

القول الثاني: الجواز مطلقاً، وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣)،
وبعض الشافعية^(٤)، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(٥)،
والشيخ محمد بن عثيمين^(٦) ^(٧).

-
- (١) الشيخ عبد العزيز السلمان: أحد العلماء المعاصرين. كان مدرّساً في معهد إمام الدعوة بالرياض. له: موارد الظمان في المواعظ.
 - (٢) الأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٣٥/٥.
 - (٣) مختصر الفتاوى المصرية، ص ٢٥١.
 - (٤) مغني المحتاج ٣١١/٤؛ ونهاية المحتاج ٢٧/٨.
 - (٥) فتوى برقم ٢٨٥٧ في ٨/٣/١٤٠٠هـ، وبرقم ٣٣٢٣ في ١٩/١٢/١٤٠٠هـ، وثالثة برقم ٤٩٦٧ في ٢٠/٩/١٤٠٢هـ؛ والمفتون هم: سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ عبد الرزاق عفيفي، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن قعود.
 - (٦) محمد بن عثيمين: أحد العلماء المشهورين في العصر الحاضر، وله رسائل وفتاوى عدة.
 - (٧) أسئلة مهمة، ص ٢٧.

القول الثالث: منع اللعب بها إن كانت على الصفة الخاصة بالمنظمة
التنظيم المبالغ فيه (بمعنى منع جعل التنظيمات الكاملة التي يُوقف لأجلها
أولئك اللاعبون لمجرد لعب الكرة)، وجوازه في غير ذلك، وبه أفتى
سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم^(١) ^(٢).

* * *

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم: مفتي الديار السعودية في وقته، أحد جهابذة العلماء،
توفي سنة ١٣٨٩هـ.

(٢) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٨/١١٦ - ١٢٢، ١٢٨ - ١٢٩.

المطلب الثالث

الأدلة

١ - أدلة المنع:

– إن الكرة ينشأ عنها مفسد كثيرة من ضياع صلاة، وضياع أوقات، وكلام فاحش من لعن وقذف وانكشاف عورة وأضرار بدنية، وقيل وقال، ونسيان لذكر. فمن علم ذلك لم يشك في تحريم لعبها الذي ينشأ عنه ذلك أو بعضه من البالغين العاقلين.

٢ - أدلة الإباحة:

– أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا دليل يحرمها.
– بل إن أصول الشريعة تدل على إباحتها حيث يوجد في الشريعة الأمر بالقوة الجسدية الجسمانية، وهذه اللعبة لا تخلو من إعداد للقوة.

– وأيضاً فإن الشريعة تحث على الاهتمام بالبدن والحرص على تنميته، ولا شك أن من طرق الاهتمام بالبدن مزاوله الأنشطة الرياضية، ومنها الكرة بكافة أنواعها.

٣ - أدلة أهل التفصيل :

— قالوا: إنها مع التنظيمات لا تخلو من الأمور الآتية:

١ — ما في طبيعة هذه اللعبة من التحيزات وإثارة الفتن وتنمية الأحقاد، وهذه النتائج عكس ما يدعو إليه الإسلام من وجوب التسامح والتآلف والتآخي وتطهير النفوس والضمائر من الأحقاد والضغائن والتنافر، ولا شك أن التنافر والأحقاد والضغائن موجودة في هذه اللعبة بين الغالب والمغلوب. ومن هذا فإنها تمنع لما تسبب من مفساد اجتماعية، فهي تنمي في اللاعبين والمشاهدين الأحقاد وتثير بينهم الفتن، بل: قد يتجاوز أمر تحيز بعض المشاهدين لبعض اللاعبين إلى الاعتداء والقتل، وشواهد هذا كثيرة معلومة.

٢ — ما يصاحب اللعب بها من الأخطار على أبدان اللاعبين بها نتيجة التصادم والتلاكم، فعند نهاية اللعب في الغالب تجد بعضهم قد سقط في ميدان اللعب مغمى عليه أو مكسورة رجله أو يده أو مجروحاً، ومما يدل على ذلك ضرورة إيجاد سيارات الإسعاف بجانبهم.

٣ — أن اللعب بالكرة لا يهدف إلى شيء من مبررات إباحة الألعاب الرياضية في الشريعة الإسلامية من تنشيط الأبدان، والتدريب على القتال، وقلع الأمراض المزمنة.

٤ — ولأنها كثيراً ما تزاول في أوقات الصلاة مما يترتب عليه ترك اللاعبين ومشاهديهم للصلاة أو للجماعة أو تأخيرهم عن أدائها في وقتها، ولا شك في تحريم أي عمل يحول دون الصلاة في وقتها أو يفوت فعلها جماعة ما لم يكن ثمة عذر شرعي.

- ٥ - ومن ذلك ما يتعرض له اللاعبون من كشف عوراتهم المحرمة، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، ولهذا تجد لباسهم إلى منتصف الفخذ وبعضهم أقل من ذلك؛ ومعلوم أن الفخذ عورة.
- ٦ - ولأنها تصد اللاعب بها والمشاهد لها عن ذكر الله.
- ٧ - ولأنه قد يشمل مع كل ذلك على أكل المال بالباطل فيلحق بالميسر، الذي هو القمار، وذلك على أحد أمرين:
- إما بأخذ الفائز منهما مبلغاً مالياً أو عينياً، وهذا محرم بالاتفاق.
- أو بالأخذ من المشاهدين الذين يحضرون إلى ملاعب الكرة وقت اللعب، وهذا ممنوع على أصح القولين^(١).
- ٨ - ولأنه ذريعة إلى اشتغال النفوس به واتخاذها مكسباً، ولا سيما وهو من اللهو واللعب الخفيف على النفوس، فتشتد رغبة النفوس في الجلوس أمامها طويلاً.



(١) فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٢/٨ و ١٣٦، وكل هذه الأدلة منقولة منها. وهذا الدليل مأخوذ من أصحاب هذا القول، والأصح عندهم منع أخذ المال من المتفرجين، وتحريم دفع المتفرجين له. وهناك قول آخر بالجواز إذا كان المرئي جائزاً.

المطلب الرابع

الترجيح

بعد عرض الأقوال وأدلتها في المسألة مع التمعن فيها، أرى أن الأرجح أن اللعب بالكرة جائز بشروط، منها:

١ - أن لا تكون صادة عما أوجبه الله تعالى من الصلوات جماعة في وقتها أو جمعة.

٢ - أن لا تكون مشتملة على محرم من كشف العورات من الأفخاذ وغيرها، ومن الكلام الفاحش من لعن أو سب أو قذف أو شتم أو إثارة فتن أو تنمية أحقاد.

٣ - أن لا يدفع فيها مال أو نحوه للفائز بسبب فوزه. وأرى أنه لو أُلزم كل من يحضر هذه المباراة بمبلغ مالي فلا بأس بذلك، ويكون من باب الإجازات.

وهذه المبالغ المستحقة من المشاهدين تكون على أحد أحوال ثلاث:

١ - أن يلتزم اللاعبون بدفع مبلغ معين لصاحب الملعب من حكومة أو غيرها، والباقي لهم، والخسارة عليهم.

٢ - أن يأخذ صاحب الملعب النقود من المتفرجين، ويلتزم بدفع مبلغ معين للاعبين، والباقي له، والخسارة عليه.

٣ - أن يجعل المبلغ أقساطاً معينة: لصاحب الملعب قسط، ولكل فريق قسط.

مثل أن يجعل لصاحب الملعب النصف، ولأحد الفريقين الثلث، والآخر السدس.. ونحو ذلك.

أما أن يخصص للفائز مبلغ معين أو نسبة يتميز بها عن المفضلول، فهذا لا يجوز.



المطلب الخامس

توصيات

توصيات حول اللعب بهذه اللعبة:

- ١ - الالتزام بجعل أوقات هذه اللعبة في غير أوقات الصلاة.
- ٢ - عدم كشف العورة من فخذ وغيره فيها بالنسبة للرجال.
- ٣ - اتخاذ الروح الرياضية المنبعثة من المثل الإسلامية نبراساً يسير عليه اللاعبون في هذه اللعبة وفي غيرها.
- ٤ - عدم استعمال القمار المتمثل في دفع المبالغ المالية والجوائز العينية المشترطة قبل اللعب للفائز.
- ٥ - أن لا تستوعب الكرة جميع أوقات اللاعبين بحيث تصرفهم عن واجباتهم في الحياة.



المطلب السادس

آمال

وهذه عدة آمال ورغبات أود أن تكون موجودة في الأندية الرياضية الكروية في بلادنا، وهذه الآمال هي:

١ - أن تكون أنشطة الأندية شاملة للناحية الروحية والعقلية غير مقتصرة على الناحية الرياضية، ويكون ذلك بالأنشطة المتعددة؛ من محاضرات، وندوات، ودروس، ورحلات.. وغير ذلك.

٢ - أن تبعث تلك المباريات المقامة الأخوة الصادقة والتكافل التام والتعاون الحقيقي، لا أن تكون مرتعاً للعداوة والتباغض والشحناء والشقاوة.

٣ - أن يتولى قيادة هذه الأنشطة وإدارتها أفراد متمسكون بأهداب الدين الإسلامي الحنيف، فيكونون ملتزمين بالإسلام عقيدة وعملاً، سلوكاً وخلقاً، عبادة ومعاملة، فيبدرون في نفوس الشباب حب الخير والفضيلة، ويلزمونهم بالمحافظة على شعائر الدين الحنيف، والبعد عن كل ما يندس ويشين.

ولا بد أن توجد عند هؤلاء المرين الأمانة وحسن النية. ولا بد أن يكونوا مقدرين لحجم المسؤولية التي تقع على عواتقهم آخذين من سيرة المصطفى ﷺ درساً وطريقاً لهم، فيحذون حذوه، ليصلوا بشباب الأمة إلى المكان اللائق بهم.

* * *

المطلب السابع

نظرة في الواقع

يؤخذ على كثير من الأندية الموجودة اليوم:

حصول الحقد في أحضانها لا يفارقها مع إحلال العداوة بدل الأخوة، والتنافر بدل التقارب.

– مع جعل الهدف الرئيسي منها، هو الكسب المادي، مع عدم مراعاة أوقات الصلاة أحياناً.

– إضافة إلى ما عمد إليه بعض تلك الأندية من جلب ما يسمى بالخبرات الأجنبية من غير المسلمين، وتسليمهم صفحات بيضاء نقية من شباب الأمة في أعمار الزهور، فكانت تلك الخبرات مرتعاً لتصدير الأفكار السيئة، والأخلاق الرديئة، والألفاظ البذيئة، إلى نفوس أولئك الفتية.

ولا ينكر جهد تلك الأندية في حماية الشباب من الانزلاق في مهاوي الرذيلة، والمجتمعات السيئة العاملة للمنكرات الفظيعة من أصحاب المسكرات والمخدرات، ونحو تلك المجتمعات. ونأت بهم عن أمكنة تصدير الأفكار السيئة والأخلاق الرديئة.

ومن هنا، فإن الشكر متحتم لتلك الأندية، وما ذاك إلا من تيسير الله عز وجل وتوفيقه لهم، ثم من توجيه الرئاسة العامة لرعاية الشباب إذ لهم في ذلك جهود عديدة مشكورة.

فإن من نعم الله تعالى على هذه البلاد إيجاد تلك المؤسسة المهمة، في فترة عصيبة كنا بأمس الحاجة إليها فيه.

فحققت إنجازات خيرة في هذا الطريق، ومن ذلك:

١ - إيجاد التجمعات الشبابية الرسمية، وهذا مطلب عزيز؛ إذ تكون تلك التجمعات تحت الرعاية، مع ما ينتج عنه من نتائج من أهمها التعارف، وللتعارف فوائد عديدة.

٢ - حجز أولئك الشباب عن الأفكار السيئة من ماركسية وإلحادية ووجودية مضللة، وحلولية فاسدة، وحرية مطغية، الواردة إلى هذا المجتمع الطيب بعد انفتاح قنوات الاتصال بينه وبين غيره من المجتمعات.

٣ - إبعاد فلذات أكبادنا من المجتمعات الهابطة، التي انتشر بينها الفسق بمظاهره، والمجون بأشكاله، والخمور بأضرارها، والمخدرات بفظائعها، وسيء آثارها.

٤ - سد الفراغ الذهني والوقتي لدى شبابنا.

بالإضافة إلى إتاحة الفرصة للشباب بمزاولة الأنشطة الرياضية وغيرها، وتنمية المواهب والقدرات لدى الشباب السعودي خاصة، والعربي، والإسلامي عامة، مع التربية الجسدية لكافة أولئك الشباب.

وإن حصل فيها نقص فالنقص من طبيعة البشر، لا يسلم منه أحد منهم. ولكن بمراعاة ما تقدم من توصيات وآمال، نشاهد، بإذن الله، مجتمعاً أفضل، وتجمعاً أحسن، وثماراً مقطوفة أكثر. والله وحده هو الموفق.

* * *

وأخيراً: كلمة..

– إنني قد أطلت الكلام حول هذا الموضوع لأهميته في المجتمعات المعاصرة.

– ولأن هذه الرياضة ظهرت أول ما ظهرت في بلاد الغرب بشكل مؤلم، ويجري باتجاه معاكس لنظم الإسلام.

مما جعلني أُطيل النَّفَس في هذا الفصل ببيان ما يدور في تلك الساحة، مع وضع بعض الحلول التي تحسن الوضع بإذن الله.

والله أسأل التوفيق والإعانة لي ولك أيها القارئ، وللقائمين على تلك الأندية، ومن شارك فيها أو ساهم، ولجميع المسلمين.



الفصل الثامن

المسابقات الثنائية وشبهها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: النرد (الطاولة).

المبحث الثاني: الشطرنج.

المبحث الثالث: لعب الورق.

المبحث الرابع: الألعاب الإلكترونية.

المبحث الأول النرد (الطاولة)

١ - تعريف النرد:

في المعجم الوسيط: النرد لعبة ذات صندوق وحجارة وفصين تعتمد على الحظ وتنقل فيها الحجارة على حسب ما يأتي به الفص (الزهر) وتعرف عند العامة بالطاولة^(١).

وفيه: زهر النرد قطعتان من العظم: صغيرتان مكعبتان، حفر على الأوجه الستة، لكل منها نقط سود من واحدة إلى ست^(٢).

وقال ابن منظور: النرد معروف: شيء يلعب به، فارسيّ معرب وليس بعربي، وهو النردشير، فالنرد اسم عجمي معرب، وشير بمعنى حلو^(٣).

وقال الزبيدي^(٤): يقال النردشير، إضافة إلى واضعه أرد شير بن

(١) المعجم الوسيط ٢/٩١٢.

(٢) المعجم الوسيط ١/٤٠٤.

(٣) لسان العرب ٣/٤٢١.

(٤) محمد بن مرتضى الحسيني الزبيدي: لغوي مشهور، توفي سنة ١٢٠٥ (الأعلام ٧/٧٠).

بابك من ملوك الفرس. وقوله: (شير بمعنى حلو) وهم، فالحلو شيرين كما هو معروف عندهم^(١).

٢ - مكونات لعبة النرد:

١ - الزهر: وهما قطعتان مكعبتان فيها ستة أوجه على كل وجه رقم من ١ - ٦.

٢ - البيوت: وهي على شكل مثلث، وهي اثنا عشر بيتاً.

٣ - الصندوق: وهو كفتان، وكل كفة جهتان، فهي أربع جهات، وفي كل جهة ثلاثة بيوت.

٤ - القطع: وهي ثلاثون قطعة نصفها بيضاء لأحد اللاعبين والأخرى سوداء للآخر.

٣ - اللعب بالنرد:

تجمع القطع في البداية ويلقى الزهر، فعلى حسب ما يظهر على أعلى الزهر تحرك قطعة منها، والمراد توصيل جميع القطع إلى نهاية اللعبة في الجهة الرابعة، بتحريك الحجارة، على حسب رقم الزهر يحرك قدره على البيوت، ومن أوصل قطعه أولاً فهو الفائز.

٤ - حكم اللعب بالنرد:

جمهور الأمة الإسلامية على تحريم اللعب بالنرد (الطاولة) منهم

(١) تاج العروس ٢١٩/٩.

الحنابلة^(١) والحنفية^(٢) والمالكية^(٣) وأكثر الشافعية^(٤).

والقول الثاني أنه مكروه غير محرم، وقال به أبو إسحاق المروزي^(٥)
من الشافعية^(٦).

الأدلة:

(أ) أدلة الجمهور في المنع:

١ - حديث بريدة: (أن النبي ﷺ قال من لعب بالتردشير فكأنما
غمس يده في لحم الخنزير ودمه)^(٧).

٢ - حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (سمعت

(١) كشاف القناع ٣٩/٤؛ ومطالب أولى النهي ٧٠٢/٣؛ ومنتهى الإرادات
٦٦١/٢؛ والشرح الكبير ٢٦٢/٦؛ والمغني ١٧٠/٩؛ وفتوى اللجنة الدائمة
للبحوث والإفتاء برقم ٣٨١٠ في ٦/٧/١٤٠١هـ.

(٢) الفتاوى الهندية ٣/٣٦٨؛ وبدائع الصنائع ٦/٢٦٩.

(٣) الفواكه الدواني ٢/٧٩؛ وأوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك ١٥/٨٩.

(٤) نهاية المحتاج ٨/٢٧٩؛ والمهذب ٢/٣٢٦؛ وشرح النووي على مسلم
١٥/١٥.

(٥) أحد فقهاء الشافعية المبرزين في الفقه، توفي بمصر سنة ٣٤٠هـ (شذرات
الذهب ٢/٣٥٥).

(٦) الحلال والحرام ٢٩٠؛ وفقه السنة ٣/٥١٣؛ ونيل الأوطار ٨/٢٥٨؛ والفقه
الإسلامي وأدلته ٣/٥٧٢.

(٧) رواه مسلم (٢٢٦٠) في السير: باب تحريم اللعب بالتردشير؛ وأبو داود
(٤٩٣٩) في الأدب باب في النهي عن اللعب بالترد.

رسول الله ﷺ يقول: من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله^(١).

٣ - حديث: (مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضأ بالقبيح ودم الخنزير ثم يقوم يصلي)^(٢).

- وكان سعيد بن جبير^(٣) إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم^(٤).

- وقال مالك: من لعب بالنرد فلا أرى شهادته إلا باطلة؛ لأن الله تعالى، قال: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالَةُ﴾^(٥) وهذا ليس من الحق فهو من الضلال^(٦).

(ب) أدلة المجيزين:

١ - استدلووا بآثار عن بعض السلف تجيزه، منهم: ابن المسيب^(٧).

(١) رواه أبو داود (٤٩٣٨) في الأدب: باب النهي عن النرد، وابن ماجه (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد، ومالك (٩٥٨/٢) في الرؤيا: باب ما جاء في النرد؛ وأحمد (٣٩٤/٤).

(٢) رواه أحمد ٣٧٠/٥ عن أبي عبد الرحمن الخطمي، كما رواه البيهقي ٢١٥/١٠ عنه.

(٣) أحد أعلام التابعين، روايته عن ابن عباس، قتله الحجاج سنة ٩٥هـ (تهذيب التهذيب ١١/٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٥٤/٨.

(٥) سورة يونس: آية ٣٢.

(٦) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢١٥/٨.

(٧) ذكر ذلك الشوكاني في نيل الأوطار ٢٥٩/٨.

الترجيح :

أرى أن ما روي عن بعض السلف كابن المسيب أنهم كانوا يلعبون بالنرد وأباحوه غير ثابت ولا صريح وإنما هي أخبار يتعلق بها أهل البطالة، ولو ثبتت فلا عبرة بذلك مقابل النص.

ومن هنا يتبين تحريم اللعب بالنرد.

وإذا علم تحريم اللعب بالنرد، فإن بذل العوض على النرد محرم، بل هو ميسر.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١).

وقال سبحانه: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ . . . وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ (٢).

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم بذل العوض على النرد (٣).



(١) سورة المائدة: آية ٩٠.

(٢) سورة المائدة: آية ٣.

(٣) المغني ٩/ ١٧٠؛ والفروسية ٦٤.

المبحث الثاني

الشطرنج

١ - تعريف الشطرنج :

في المعجم الوسيط: الشطرنج لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، وتمثل دولتين متحاربتين بإثنين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود^(١). وفيه: رقعة الشطرنج: لوح مربع تصف قطعه عليه^(٢).

والشطرنج لعبة معروفة، والسين لغة فيه.

— قيل هو: من الشطارة أو التسطير، أو هو فارسي معرب من صدرتك أي الحيلة، أو من شدرنج أي من اشتغل به ذهب عناؤه باطلاً، أو من شطرنج أي ساحل التعب^(٣).

قال الزبيدي: اختلف في واضع الشطرنج فقليل: وضعه أردشير بن بابك من ملوك الفرس^(٤).

(١) المعجم الوسيط ٤٨٢/١.

(٢) المعجم الوسيط ٣٦٥/١.

(٣) تاج العروس ٦٣/٦.

(٤) تاج العروس ٢١٩/٩.

وقيل: إن الأوائل لما نظروا في أمور الدنيا وجدوها على أسلوبيين: أحدهما: ما يجري بحكم الاتفاق ليس للإنسان تدخل، فوضعوا له النرد. وثانيهما: ما يجري بحكم السعي والتحيل، فوضعوا له الشطرنج لتشعر النفس بذلك^(١).

٢ - مكونات الشطرنج:

١ - الرقعة: وفيها أربعة وستون مربعاً.

٢ - الأحجار: وهي اثنان وثلاثون قطعة: ملكان ووزيران وأربعة خيالة وأربعة فيلة وأربعة قلاع وستة عشر جندياً، وهي بالمناصفة، كل نصف منها فريق لوحده.

٣ - طريقة اللعب بها:

ترتكز طريقة لعبها على تصفية كل من الفريقين الآخر، والفائز من يستطيع قتل ملك الفريق الآخر.

٤ - حكم الشطرنج:

إذا اشتمل على عوض أو تضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها وتضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح أو تضمن كذباً أو ظملاً أو فحشاً أو خناً أو رديء كلام، فإنه حرام بإجماع المسلمين^(٢).
فإذا خلا من ذلك وقع فيه الخلاف.

(١) أوجز المسالك ٨٨/١٥.

(٢) مطالب أولى النهي ٧٠٢/٣؛ ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١٦/٣؛ والحلال والحرام ٢٩١.

الأقوال:

القول الأول: بالتحريم وعليه الجمهور من الحنابلة^(١)، والمالكية^(٢)، والحنفية^(٣)، وعليه الفتوى في هذه الديار^(٤).

القول الثاني: بعدم التحريم وبه قال بعض الشافعية^(٥)، وتبعهم بعض المعاصرين^(٦).

الأدلة:

١ - أدلة المنع:

— حديث: (ملعون من لعب بالشطرنج، والناظر إليها كآكل لحم خنزير)^(٧).

(١) كشف القناع ٣٩/٤؛ ومطالب أولى النهى ٧٠٢/٣؛ والمغني ١٧١/٩؛

والشرح الكبير ٢٦٢/٦؛ ومنتهى الإرادات ٦١١/٢.

(٢) المدونة الكبرى ٧٩/٤؛ أوجز المسالك ٨٩/١٥.

(٣) الفتاوى الهندية ٣٦٨/٣؛ وبدائع الصنائع ٢٧٠/٦.

(٤) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢٢/٨ - ١٢٨؛ وفتاوى اللجنة الدائمة

للبحوث والإفتاء برقم ٢٣٤٢ في ١٦/٣/١٣٩٩هـ وبرقم ٤٠١٠ في

٢٠/١٠/١٤٠١هـ، وبرقم ٣٩٠٠ في ٢٩/٨/١٤٠١هـ.

(٥) مغني المحتاج ٣١٢/٤؛ وتحفة المحتاج ٣٩٩/٩؛ وزاد المحتاج ٤٣٥/٤.

(٦) الحلال والحرام ليوסף القرضاوي ٢٦٢.

(٧) ذكره في كنز العمال ٢١٥/١٥؛ وقال رواه: عبدان وأبو موسى وابن حزم عن

حبة بن مسلم، وقال الحافظ في لسان الميزان ١٦٦/٢، حبة بن مسلم أرسل

عن النبي ﷺ: الشطرنج ملعونة، ملعون من لعب بها، قال القطان:

لا يعرف. اهـ. ومن هنا يعرف ضعف الحديث لعتين:

وفي الباب أحاديث كثيرة كلها موضوعة أو ضعيفة فلا نذكرها.

– ولأن علي بن أبي طالب مر على قوم يلعبون بالشطرنج فقال:

ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون^(١).

ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبهه اللعب بالنرد.

٢ – أدلة الجواز:

– أن الشعبي^(٢) كان يلعب بالشطرنج^(٣).

– أن الأصل هو الإباحة ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى

المنصوص فتبقى على الإباحة.

الترجيح:

يترجح لي إباحة اللعب بالشطرنج بدون عوض.

– تمسكاً بالأصل وهو الإباحة.

– ولأنه لا يثبت في الباب حديث.

– وأثر علي لا حجة فيه من وجهين:

١ – الإرسال.

٢ – لجهالة حبة بن مسلم.

(١) رواه البيهقي ٢١٢/١٠؛ وابن حزم ٧٥/٩؛ وقال الإمام أحمد: هو أصح شيء في الباب، المغني ١٧١/٩.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي: من أساطين العلم في العراق توفي سنة ١٠٣هـ (تهذيب التهذيب ٦٥/٥).

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٤٦٧/١٠)، باب في القمار، والبيهقي (٢١١/١٠).

١ - أنه لم ينكر عليهم، وإنما سأل عن الشطرنج حيث لم يكن يعرفه قبل ذلك.

٢ - ولو سلم أنه أنكره، فإنكاره على طول مقامهم مما يسبب تعطل شيء من الواجبات بسببه ويدل عليه قوله: (أنتم لها عاكفون).

- أما قياس الشطرنج على النرد فمردود من وجهين:

١ - أن في الشطرنج تدريب حرب وتشحيد خواطر وتذكية أفهام، فأشبهه اللعب بالحرب والرمي بالنشاب ومسابقة الخيل.

٢ - أن المعول عليه في النرد ما يخرج المكعبان (الزهر) فأشبهه الأزام، فهو قائم على المصادفة (الحظ) لا غيره.

والمعول عليه في الشطرنج الحذق والتدبير فأشبهه المسابقة.

ومن هنا؛ فالذي أراه: جواز اللعب بالشطرنج بشرطين:

١ - أن لا تتضمن محرماً من قمار أو فحش أو كلام رديء أو ظلم أو كذب.

٢ - أن لا تتضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها، أو ترك ما يجب من مصالح العيال.

فإن انعدم أحد هذين الشرطين فهي محرمة، والله أعلم.



المبحث الثالث

لعب الورق

١ - تعريف الورق :

المقصود بالورق هنا، عدة أوراق خاصة، عددها أربعة وخمسون ورقة، وتنقسم إلى أربعة أقسام، إثنان منهما أحمران، وآخران أسودان، وكل قسم منها يحوي أعداداً من واحد إلى عشرة، وورقة عليها صورة ولد، وأخرى بنت، وثالثة عليها صورة شيخ.

٢ - طريقة اللعب بها :

يلعب بها عدة لعبات منها :

(أ) البلوت :

وتتلخص طريقته بتوزيع الأوراق على أربعة من اللاعبين، لكل لاعب ربعاً، ويلعب بها اللاعبون بإنزالها واحدة واحدة كل لاعب ينزل واحدة، فعند اكتمال الأربع ورقات ينظر أيهما أكبر عدداً، فمن نزل الورقة الأكبر عدداً يستحق جميع هذه الورقات، ثم ينزلون أربعة أوراق أخرى، وهكذا. وعند انتهاء الورق يحسب ما بحوزة كل واحد منهم والفائز من كان حائزاً على أكبر عدد منها.

(ب) الكنكان :

وطريقته بتوزيع بعض الورق على اللاعبين ويجعل باقيها على الأرض مغطاة، ويقوم كل لاعب بتنزيل ثلاث ورقات متتالية أو أكثر، من

جنس واحد على الأرض حتى تنتهي أوراقه، فإن أتاه الدور في إنزال الورق ولم يكن عنده ورق مصفوف سحب ورقة من الأوراق المغطاة بالأرض، والفائز من يستطيع إنزال جميع أوراقه أولاً.

وهناك لعبات أخرى كثيرة وما تقدم أشهرها.

٣ - حكم اللعب بها:

(أ) تحرير محل النزاع:

إن كانت بعوض أو مشتملة على محرم من كذب أو غش ونحوه أو كانت تتضمن ترك واجب من أداء صلاة جماعة أو جمعة أو ترك القيام بالمعاش ونحوه فهي محرمة بالاتفاق.

فإن خلت من ذلك فلاهل العصر فيها قولان:

(ب) الأقوال:

القول الأول: بالتحريم، وبه أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء^(١)، وبه قال الشيخ محمد بن عثيمين^(٢) ونسبه لمشايخه.

القول الثاني: بالجواز وقد رآه بعض أهل العلم.

(ج) الأدلة:

أولاً - أدلة التحريم:

(١) فتوى رقم ٨٨٨ في ١٦/١١/١٣٩٤هـ، بتوقيع الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن منيع والشيخ عبد الله بن غديان، ورقم ٤٣٢ في ٢٠/٤/١٣٩٣هـ بتوقيع الشيخ عبد الرزاق عفيفي والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الله بن منيع.

(٢) أسئلة مهمة (ص ١٧).

١ - أن تغلب أحدهم على الآخرين يورث العداوة والبغضاء وتنقص بعضهم بعضاً باللمز والتجهيل.

٢ - أنهم يكونون بحال يستهينون فيها على أنفسهم بالسباب والشتم واللعن والكذب والأيمان الفاجرة.

٣ - القياس على النرد.

ثانياً - أدلة الجواز:

١ - التمسك بالأصل وهو إباحة الأشياء حتى يرد دليل التحريم.

٢ - لأنها تصد عن الغيبة والنميمة وغيرهما من الذنوب.

٤ - الترجيح:

أرى أن الأرجح التحريم لأمر:

- لأن كلاً من لعبتي الورق والنرد قائمتان على المصادفة والحظ (فحصول الورق غير متعوب فيه) فقد يحصل لأحدهم الورق المستحق للكسب وقد يحصل له عكس ذلك. ومن هنا فقياس الورق على النرد قياس صحيح.

- وإن كان فيها شيء من استخدام الذهن والمهارة ولكنها تعتمد اعتماداً غالباً على المصادفة.

- أن دليل القياس دليل شرعي صحيح، وبذلك تخرج عن الأصل.

- أما كونها تصد عن بعض الذنوب، فليس دليلاً على إباحتها

فالخمر قد تصد عن ذلك ولا تباح بحال، والله أعلم وصلى الله على محمد.



المبحث الرابع الألعاب الإلكترونية

ويكون غالب هذه المسابقات معتمداً على المهارات الذهنية والتصرفات الفردية.

وهذه الألعاب مختلفة النواحي، متعددة الجوانب: فمن حروب وهمية تدرب على التصرف في الأحوال المشابهة، ومن ألعاب تنمي المعلومات وتزيد الاهتمامات، ومن أخرى على أشكال المسابقات الطبيعية في أشكال مختلفة وأنواع متعددة.

الحكم الشرعي :

لم أجد لأهل العلم فيها كلاماً، والذي أراه جواز اللعب بها فيما يفيد بدون أن تضر باللاعبين بها أو تصدهم عن واجب شرعي، مع تحريم بذل العوض فيها لأنها ليست من آلات الجهاد، ولا فيما يتقوى به في الجهاد، وهي ليست قائمة على المصادفة.



خاتمة الباب الثاني

بعد استعراض مجالات السبق ما يجوز منها وما يحرم، وما يباح بذل العوض (السبق) فيه وما يمنع، تبين لي أن هناك قاعدة تحصر هذا الباب وضابط يشمل تلك المسائل هو أن يقال:

إن اللعب والسبق لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون معيناً على الجهاد فهذا محبوب مرضي لله يجوز السبق به ويباح بل يستحب بذل العوض فيه.

الحالة الثانية: أن يكون هذا السبق قائماً على المصادفة والحظ فهذا يحرم مطلقاً.

الحالة الثالثة: إن كان لا من هذا القائم على المصادفة، ولا من المعين على الجهاد، ومما فيه تقوية للبدن وإعانة فتجوز المسابقة فيه ويحرم بذل العوض عليه.

الحالة الرابعة: إن كان السبق فيه ضرر مؤكد أو كان صادراً عن واجب شرعي فهذه محرمة مطلقاً.

* * *

الباب الثالث عقد المناضلة

وفيه فصول سبعة:

- الفصل الأول: تمهيد.
- الفصل الثاني: شروط المناضلة.
- الفصل الثالث: أقسام المناضلة.
- الفصل الرابع: الغرض.
- الفصل الخامس: الإصابة.
- الفصل السادس: المناضلة بين فئتين.
- الفصل السابع: مبطلات عقد المناضلة.

الفصل الأول

تمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف المناضلة.

المبحث الثاني: أركان المناضلة.

المبحث الثالث: كلمة أخيرة.

المبحث الأول

تعريف المناضلة

١ - المناضلة في اللغة:

قال ابن فارس: نضل: أصل يدل على رمي ومراماة^(١).
وفي لسان العرب: نضل ناضله مناضلة ونضالاً ونيضالاً: باراه في الرمي.

ونضلته أنضله: سبقته في الرمي.

وخرج القوم ينتضلون: إذا استبقوا في رمي الأغراض.

وانتقل القوم وتناضلوا: أي رموا للسبق^(٢). اهـ.

وسمي الرمي نضالاً: لأن السهم التام يسمى نضالاً، فالرمي عمل بالنضل^(٣).

٢ - المناضلة في الاصطلاح:

قال ابن قدامة: هي المسابقة في الرمي بالسهم^(٤).

* * *

(١) معجم مقاييس اللغة ٤٣٦/٥.

(٢) لسان العرب ٦٦٥/١١.

(٣) كشاف القناع ٤٣/٤.

(٤) المغني ٦٦١/٨.

المبحث الثاني

أركان عقد المناضلة

- ١ - المتناضلان: سواء كانا فردين أو فئتين.
 - ٢ - الأقواس: وهي التي يرمى بها. والقوس آلة منحنية كان يُرمى بها العدو وغيره في العصور الماضية، ويلحق به البنادق ونحوه.
 - ٣ - الهدف: وهو الغرض الذي يرمى إليه.
 - ٤ - السهام: مما فيه نصل: ويلحق به الرصاص.
 - ٥ - الصيغة: ويحل محلها كل ما دل عليها.
- وقد يكون هناك عوض.

* * *

المبحث الثالث

كلمة أخيرة

أصل السبق في الرمي بالسهم: وهو أن يرمي اثنان ليتبين أيهما يكون أسبق سهماً وأبعد غلوة، وأكثر إصابة. ويشمل اليوم على الصحيح: الحراب، والنشاب، والرمي بالبندق والرشاشات والمدافع.

ويشرع التدريب عليها لأن الإعداد إنما يكون بالاعتیاد، إذ مَنْ لا يحسن الرمي لا يُسمى معداً للقوة.

وكانوا يجربون بذلك أنفسهم، ويدربونها على العدو لأنها آلة لمحاربة العدو^(١).

وكان الرمي بالقوس مشهوراً في الجاهلية وصدر الإسلام، وصنفوا في ذلك المصنفات المشهورة.

ويُستعمل الآن آلاتٌ أنكى منه، وأبعد مدى، وهي مما يُحتاج إليها في الجهاد، وكل ما هو من أسباب الجهاد فتعلمه منسوب إليه.

* * *

(١) الإحكام لابن قاسم ٣/١٢٩.

الفصل الثاني شروط المناضلة

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: الشروط المتفق عليها.
- المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها.

المبحث الأول

الشروط المتفق عليها

الشرط الأول:

أن تكون المناضلة ممن يحسن الرمي^(١):

— لأن الغرض معرفة الأحق، ومن لا حذق له وجوده كعدمه.

فإن كان في أحد الحزبين من لا يحسنه بطل العقد في حقه، وأخرج من يقابله من الحزب الآخر.. وسيأتي الكلام على هذه المسألة.

الشرط الثاني:

تعيين الرماة^(٢). فلا يصح مع إبهامهم:

— لأن الغرض معرفة حذق الرامي بعينه، لا معرفة حذق رام في الجملة، فلا يتحقق مع عدم التعيين.

(١) مطالب أولي النهى ٧١٢/٣؛ والأسئلة والأجوبة الفقهية ٣٥٦/٥؛ والإنصاف ٩٧/٦؛ والهداية ١٨٦/١.

(٢) الإنصاف ٩١/٦؛ والخرشي ١٥٥/٣؛ والدسوقي ٢٤٥/٢؛ والروض الندي ٢٧٤؛ والكافي ٣٤٢/٢؛ والفروسية ٨١.

فإن عقد النضال جماعة ليتفاصلوا حزينين، ففي المسألة قولان..
وسياتي الكلام عليها^(١).

الشرط الثالث :

أن يكون الرماة أكثر من واحد^(٢) :

— لأن المقصود معرفة الحذق ولا يبين بأقل من اثنين .

فإن قال رجل لآخر: إرم عشرة، فإن كان صوابك أكثر من خطئك
فلك درهم، وإلا فلي درهم، لم يجز.

وإن قال: إرم عشرة، فإن أصبت منها خمساً فلك درهم. فهذه
جعالة لا سبق.

الشرط الرابع :

أن يتبدى أحدهما بالرمي^(٣) :

— لأنهما لو رميا معاً أفضى إلى الاختلاف والتنازع.

— ولأنه لا يعرف المصيب إلا بابتداء أحدهما أولاً.

ويقدم:

١ — من شرط تقدمه .

٢ — فإن لم يكن شرط، يقدم من اختاره المخرج الأجنبي .

٣ — فإن لم يكن شرط ولا اختيار، أقرع بينهما .

(١) وانظر: المغني ٨/٦٦٨؛ والإنصاف ٦/٩٧.

(٢) المجموع ١٤/٤٥؛ والفروسية ٨٥.

(٣) المغني ٨/٦٧١؛ وبجيرمي على الخطيب ٤/٢٩٥؛ والكافي ٣/٣٥٠.

الشرط الخامس :

أن يكون عدد الرشق معلوماً^(١) :

والرشق هو ما يُرمى به .

– لأنه لو كان مجهولاً لأفضى إلى الخلاف، لأن أحدهما يريد القطع والآخر يريد الزيادة، فيختلفان .

– ولأن الحذق في الرمي لا يعلم إلا بذلك .

وليس للرشق عدد معلوم لا يتجاوزه، فأبي عدد اتفقوا عليه جاز، لأن الغرض معرفة الحذق، ويتم بأي عدد يتفقان عليه .

فلو شرطاً أن يرميا أرشاقاً كثيرة معلومة جاز، لأنه إذا جاز على القليل جاز على الكثير .

الشرط السادس :

أن يكون عدد الإصابة معلوماً^(٢) :

– فيقولان الرشق عشرون والإصابة خمس مثلاً .

– لأن الغرض معرفة الحذق، ولا يحصل إلا بذلك .

(١) كشف القناع ٤/٤٤؛ والمغني ٨/٦٦١؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨٤؛ والكافي

٣/٣٤٧؛ ومنح الجليل ١/٧٧٠؛ والمهذب ١/٤١٧؛ والهداية ١٨٦ .

(٢) المغني ٨/٦٦١؛ وكشف القناع ٤/٤٥؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨١؛ وتحفة

المحتاج ٩/٤٠٥؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١؛ والشرح الصغير ٢/٣٢٤؛

والمهذب ١/٤١٧ .

الشرط السابع :

أن لا تكون الإصابة نادرة^(١) :

مثل إصابة جميع الرشق ونحو ذلك .

— لأن الظاهر أن هذا لا يوجد فيفوت الغرض .

والتحديد في هذا إنما يأتي في العرف : فقولهم لا يصح في تسع الأعراس . هذا في تقدير السلف وعرفهم . أما الآن ، فقد أتقنت الرماية ، حتى صار الحاذق يرمي المئات فلا يخطيء فيها إلا الواحدة ونحوها . فالتقدير لكل قوم بما هو غالب على عرفهم^(٢) .

الشرط الثامن :

أن يكون الغرض معلوماً بالمشاهدة أو بالتقدير بحسب الاتفاق^(٣) :

بالمشاهدة : كأن يكون الغرض : ذلك القرطاس .

والتقدير : كأن يقول : أو حوله بشبر أو شبرين .

— لأن الإصابة تختلف باختلافه ، فوجب علمه .

الشرط التاسع :

معرفة المسافة بالمشاهدة أو بالذرع^(٤) :

(١) المغني ٦٦١/٨ ؛ والإنصاف ٩٨/٦ ؛ وكشاف القناع ٤٥/٤ ؛ وتحفة المحتاج

٤٠٥/٩ ؛ ومغني المحتاج ٣١٦/٤ .

(٢) الفروسية ٨٢ .

(٣) المغني ٦٦٢/٨ ؛ ومطالب أولي النهى ٧١٧/٣ ؛ وبجيرمي على الخطيب

٢٩٥/٤ ؛ والكافي ٣٤٤/٢ ؛ ومغني المحتاج ٣١٦/٤ .

(٤) المغني ٦٦٣/٨ ؛ والإنصاف ٩٢/٦ ؛ والكافي ٣٤٧/٢ ؛ ومغني المحتاج =

كأن يقول مئة ذراع أو مئة متر أو نحوهما.

— لأن الإصابة تختلف باختلاف المسافة قريباً وبعيداً.

— ولا يشترط معرفة القوس والسهام، لأن القصد معرفة الحذق،

وهذا لا يختلف إلا بالرامي لا باختلاف القوس والسهام.

* * *

= ٣١٦/٤؛ وكشاف القناع ٤/٤٥؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨١؛ وتحفة المحتاج
٤٠٦/٩؛ وجواهر الإكليل ١/٢٧١؛ وزاد المحتاج ٤/٤٤٣؛ ومنح الجليل
٧٧١/١.

المبحث الثاني الشروط المختلف فيها

الشرط لأول :

أن لا تكون المسافة بعيدة تتعذر الإصابة في مثلها :
اشترطه الجمهور^(١) :

— لأن الإصابة تندر، فيفوت الغرض من المناضلة .
وهناك وجه للشافعية بعدم الاشتراط^(٢) :

— لأنه قد يصيب مثلهما في مثله ، فإذا عقد عليها بعثهما العقد على
الاجتهاد في الإصابة .

وبعض الجمهور حدد ذلك بثلاثمئة ذراع^(٣) .

لكن يُستعمل الآن آلاتٌ أبلغ من القوس ، وأبعد منه مدى ،
كالبنادق ، والرشاشات ونحوها . فيُعتبر لها ما تقع الإصابة فيه غالباً .

(١) المغني ٦٦٣/٨ ؛ والإنصاف ٩٢/٦ .

(٢) المجموع ٥٨/١٤ .

(٣) المغني ٦٦٣/٨ ؛ وهداية الراغب ٣٨٥ .

الشرط الثاني :

أن يكون المتناضلان متساويين في سائر أحوال الرمي :

— فلا يختلفان في عدد الرشق بأن يكون لأحدهما عشرون، والآخر عشر.

— ولا يختلفان في نوع الرمي .

— ولا يختلفان في عدد الإصابة .

— ولا يختلفان في المكان، بحيث يرمي أحدهم من بُعد والآخر من قُرب .

— أو أن يرمي أحدهما بين أصابعه سهماً، والآخر بين أصابعه سهمين .

— أو أن يرمي أحدهما وعلى رأسه شيء، والآخر بدونه .

— ونحو ذلك مما تفوت به المساواة^(١) .

— لأن موضوع المناضلة على المساواة .

ولأن الغرض في المناضلة معرفة الحذق، وزيادة أحدهما على الآخر فيه وتفاضله لا يحصل ذلك المقصود، فإنه ربما أصاب أحدهما بشرطه لا لحذقه، فاعتُبرت المساواة .

ولم يشترط المالكية هذا الشرط^(٢) .

(١) المغني ٦٦١/٨؛ وكشاف القناع ٤٥/٤؛ والمهذب ٤١٩/١؛ والمجموع ٩٥/١٤ .

(٢) جواهر الإكليل ٢٧١/١؛ ومنح الجليل ٧٧٢/١ .

الشرط الثالث :

أن تكون الإصابة موصوفة، إما خواصل أو خواسق عند الجمهور^(١) :

وهناك وجه للحنابلة، ووجه عند الشافعية^(٢)؛ بعدم اشتراط وصفها، وتكون عند الإطلاق خواصل، لأنه المتعارف.

الشرط الرابع :

أن تكون المسابقة في الإصابة^(٣) :

فلا يصح أن يكون سبق للأبعد رميةً.

— لأن الغرض من الرمي الإصابة، لا بُعد المسافة.

— ولأن المقصود من الرمي التعلم، إما لقتل العدو، أو جرحه، أو الصيد.. ونحو ذلك. وكل هذا إنما يحصل من الإصابة لا من الإبعاد، فلم يجز أخذ العوض عن غير المقصود.

وهناك وجه عند الشافعية^(٤)، وعند الحنابلة^(٥)، على عدم اشتراطه.

(١) المغني ٦٦٢/٨؛ ومطالب أولي النهي ٧١٦/٣؛ وأسهل المدارك ٣/٣٨٤؛ والعدة ٢٦٥، وسيأتي تفسيرها ص ٢٧١.

(٢) بجيرمي ٢٩٥/٤؛ ومغني المحتاج ٣١٦/٤؛ ومنح الجليل ٧٧٠/١٨.

(٣) الكافي ٣٤٤/٢؛ والمجموع شرح المذهب ٥٨؛ والمغني ٦٦٣/٨؛ والعدة ٢٦٥، فإن كانت لبيان الأبعد رميةً لم تكن مناضلة، بل هي نوع من السباق مماثل لحمل الأثقال.

(٤) المجموع ٥٨/٤.

(٥) الإنصاف ٩٣/٦؛ والفروسية ٨١.

— لأنه يُمتحن به قوة الساعد، ويُستعان به على قتال الأبعد من العدو.

الشرط الخامس :

أن يكون القوسان من نوع واحد^(١) :

— لأن الإصابة تختلف باختلاف نوعها.

— ولأن الرامي قد يكون أحذق بنوع منه بالنوع الآخر.

وهناك وجه عند الحنابلة^(٢) بعدم اشتراطه :

— لأن الإذن في السبق بها إذن عام.

— ولأن النوعين من جنس واحد يتقاربان، فيعرف حذقهما.

الشرط السادس :

تعيين قسم المناضلة^(٣) : إما محاطة أو مفاضلة أو مبادرة :

— لأن المهارة عند الرماة تختلف، فمنهم من تكثر إصابته في

الابتداء دون الانتهاء، ومنهم من هو بالعكس، فوجب بيان ذلك ليعلم ما دخل فيه .

— وظاهر كلام بعض الحنابلة أنه لا يحتاج إلى اشتراط ذلك :

(١) الروض الندي ٢٧٤؛ والكافي ٣٤٣/٢؛ وتحفة المحتاج ٤٠٥/٩؛ والمجموع ٥٣/١٤.

(٢) الإنصاف ٩٢/٦؛ وزوائد الكافي ١٤٢؛ والمختارات الجليلة ٥٦؛ والفروسية ٨١.

(٣) المغني ٦٦٥/٨؛ والإنصاف ٩٨/٦؛ وتحفة المحتاج ٤٠٣/٩؛ وجواهر الإكليل ٢٧١/١؛ والشرح الصغير ٣٢٤/٤؛ ومغني المحتاج ٣١٥/٤.

— لأن مقتضى النضال المبادرة، وأن من بادر إلى الإصابة فهو السابق، لأن المتعارف في الرمي هو المبادرة.

الشرط السابع :

ذكر المبتدئ منهما بالرمي :

وهذا وجه عند الشافعية^(١)، ووجه عند الحنابلة^(٢). والصحيح : أنه لا يشترط، لأنه لا أثر له.

— ولأن كثيراً من الرماة يختار التأخر :

(أ) فإن ذكر المبتدئ فهو الأولى .

(ب) وإن لم يعينا المبتدئ عند العقد، ثم تراضيا بعد العقد

على تقديم أحدهما جاز، لأن الحق لا يعدوهما .

وإن شرطاً البداية لأحدهما في كل الوجوه، لم يصح، لأنه تفضيل؛

وإن فعلاه بغير شرط، جاز، لأنه لا أثر له في إصابة ولا في تجويد رمي .



(١) المجموع ٦١/١٤؛ وزاد المحتاج ٤٤٤/٤؛ وتحفة المحتاج ٤٠٦/٩؛

والدسوقي ٢٤٥/٢ .

(٢) مطالب أولي النهى ٧١٧/٣ .

الفصل الثالث أقسام المناضلة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: المبادرة.
- المبحث الثاني: المناضلة.
- المبحث الثالث: القسم الثالث من أقسام المناضلة.

المبحث الأول

المبادرة

١ - صفتها:

أن يقولوا: من سبق إلى خمس إصابات من عشرين رمية فهو السابق.

٢ - الفائز:

أيهما سبق إلى الخمس مع تساويهما في الرشق فقد سبق.

— فإذا رميا عشرة عشرة، فأصاب أحدهما خمساً والآخر أربعاً، فالمصيب للخمس هو الفائز السابق.

— لأنه قد سبق إلى خمس إصابات، وسواء أصاب الآخر أربعاً أو ما دونها أو لم يصب شيئاً.

ولا حاجة حينئذ إلى إتمام الرشق.

٣ - التساوي:

— إن أصاب كل واحد من العشر خمساً، فلا سابق فيهما سواء أكمل الرشق أو لم يكمله.

٤ - الإتمام لرمي الرشق :

يلزم الإتمام إلا في الأحوال التالية :

١ - إذا رميا عدداً متساوياً، وأصاب أحدهما النصاب ولم يصبه الآخر.

٢ - إذا تساويا في بلوغ النصاب، لأن جميع الإصابة المشروطة قد حصلت واستويا فيها.

٣ - إذا رمى أحدهما عشراً وأصاب خمساً، والآخر رمى تسعاً وأصاب ثلاثاً، فلا يلزم إتمامه، لأن أكثر ما يحتمل أنه يصيب به ولا يخرج عن كونه مسبقاً^(١).



(١) المغني ٨/٦٦٣؛ وكشاف القناع ٤/٤٦؛ والمهذب ١/٤١٩.

المبحث الثاني

المفاضلة

١ - صفتها:

أن يقول أحدهما: أينا فضل صاحبه بإصابة أو إصابتين أو بثلاث من عشرين رمية فقد سبق.

٢ - السابق:

هو من فضل صاحبه بما تم الاتفاق عليه.

٣ - إتمام الرشق:

لا بد من إتمام الرشق إذا كان في إتمامه فائدة، وتنعدم في حالين:

١ - إذا علما تمام العلم أن أحدهما سبق لا محالة، والآخر مسبوق ولا شك: مثلما إذا قالوا: أينا فضل صاحبه بثلاث من عشرين فهو سابق ورميا اثنتي عشرة رمية، فأصابها أحدهما وأخطأها كلها الآخر، فلا يلزم إتمام الرشق، لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب الآخر الثمان الباقية ويخطئها الأول.. وهذا لا يخرج الأول عن كونه سابقاً.

٢ - إذا علما تمام العلم بأنهما جميعاً لن يسبقا؛ مثلما إذا كان السبق يحصل بثلاث إصابات من عشرين، فرميا ثماني عشرة، فأخطأها أو أصابها، أو تساويا في الإصابة فيها، فهنا لا يلزم إتمام الرشق، لأن أكثر ما يحتمل أن يصيب أحدهما هاتين الرميتين ويخطئها الآخر، ولا يحصل السبق بذلك^(١).

٤ - الحوابي:

وهي نوع من المناضلة عند الجمهور: وصورتها: أن يقولوا: من كانت إصابته أقرب إلى الغرض أسقط إصابة الآخر.

- فإن فعلاه، فالسابق من أصابه إصابة قريبة من الغرض. فإذا أصاب أحدهما موضعاً بينه وبين الغرض شبر، وأصاب الآخر موضعاً بينه وبين الغرض أقل من الشبر أسقطت الإصابة الثانية الإصابة الأولى^(٢).



(١) المغني ٦/٦٦٤؛ وكشاف القناع ٤/٤٥؛ والمهذب ١/٤١٩.

(٢) المغني ٦/٦٦٥؛ والمهذب ١/٤٢٠.

المبحث الثالث

القسم الثالث من المناضلة

١ - صفتها:

أن يقولوا: أينا أصاب خمساً من عشرين فهو سابق.

٢ - السابق:

إذا أصاب أحدهما خمساً من عشرين ولم يصبها الآخر، فالأول سابق.

التساوي:

ويكون في حالين:

١ - إن أصاب كل واحد منهما خمساً.

٢ - إن لم يصب واحد منهما خمساً.

٤ - إتمام الرشق:

لا بد من إتمام الرشق ما كان في إتمامه فائدة، فإذا خلا عن الفائدة لم يلزم إتمامه.

وتتعدم الفائزة في حالتين:

- ١ - إذا أصاب كل واحد منهما خمساً بتحصيلهما جميعاً الشرط بإصابة الخمس قبل إتمام الرشق العشرين.
- ٢ - إذا لم يمكن تحصيل الشرط: وذلك إذا رميا ستة عشرة رمية، ولم يصب واحد منهما شيئاً، فلا يلزم إتمام المناضلة، لأن أقصى ما يحتمل إصابته جميع الأربع من أحدهما، ولا يحصل السبق بذلك^(١).



(١) المغني ٨/٦٦٥.

الفصل الرابع

الغرض

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: صفات الغرض.
- المبحث الثاني: شروط الغرض.

المبحث الأول

صفات الغرض

له أحوال:

١ - السنة: أن يكون لهما غرضان في هدفين متقابلين يرميان من أحدهما الآخر، ثم يمضيان إلى المرمى، فيأخذان السهام ويرميان الأول^(١).

— لأن هذا كان فعل أصحاب رسول الله ﷺ^(٢).

— وروي عن النبي ﷺ أنه قال: ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة. وفي رواية: من مشى بين الغرضين كان له بكل خطوة حسنة^(٣).

٢ - ويصح أن يبدأ أحدهما برمي غرض، ويرمي الآخر الغرض الآخر، ثم بالعكس لحصول التعادل^(٤).

(١) الكافي ٢/٣٤٣.

(٢) ورد عن ابن عمر وحذيفة.

(٣) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/٢٦٩): رواه الطبراني، وفيه عثمان بن مطر، وهو ضعيف.

(٤) مطالب أولي النهى ٣/٧١٨.

- ٣ - ويجوز جعل غرض واحد لحصول المقصود به .
٤ - ويجوز أن يجعل لكل واحد منهما غرض غير الآخر عند
المالكية خلافاً للجمهور^(١) .

مسألة: إذا تشاحا في موضع الوقف^(٢):

- ١ - عمل بالشرط إن وجد .
٢ - فإن لم يكن، قدم من طلبه أولى لأنه أحظ لهما .
٣ - فإن كانا متساويين كان الوقف إلى الذي يبدأ فیتبعه الآخر،
فإذا صار في الوجه الثاني وقف الثاني حيث يشاء، ويتبعه
الأول لیتساويا .

* * *

(١) الدسوقي ٢/٢٤٦ .

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٧١٩ .

المبحث الثاني

شروط الغرض

١ - أن لا يكون روحاً:

من إنسان أو حيوان أو غيرهما^(١).

— فقد رأى عبد الله بن عمر جماعة يفعلون ذلك، فقال: إن النبي ﷺ لعن من اتخذ شيئاً من الروح غرضاً^(٢)، وإنما لعن من فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان وإتلاف نفسه.

فضلاً عن إضاعة المال، ولا ينبغي أن يكون لهو الإنسان على حساب غيره من الكائنات الحية^(٣).

٢ - أن يكون الغرض معلوماً.

٣ - أن تكون مسافة الغرض معروفة^(٤).

* * *

(١) مغني المحتاج ٣١١/٤.

(٢) رواه مسلم (١٩٥٨)، كتاب الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم.

(٣) الحلال والحرام ٢٨٦.

(٤) وقد تقدم الحديث عن ذلك في شروط المناضلة.

الفصل الخامس

الإصابة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أنواع الإصابة.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بأنواع الإصابة.

المبحث الثالث: حكم الإصابة مع

طيران الريح بالغرض.

المبحث الأول أنواع الإصابات

للإصابة أنواع عدة منها:

- ١ - الخواصل: وهي الإصابات المطلقة على أي صفة كانت.
- ٢ - الخواسق: وهي ما ثقب الغرض وثبت فيه.
- ٣ - الخوارق: وهي ما خرق الغرض ولم يثبت فيه.
- ٤ - الخوارم: وهي الإصابات التي تخرم جانب الغرض فتخدشه.
- ٥ - الخواصر: وهي ما وقع في أحد جنبي الغرض.
- ٦ - الموارق: وهي ما ثقب الغرض ونفذ منه.
- ٧ - الحوابي: وهي ما وقع بين يدي الغرض ثم حبا إليه فأصابه^(١).

ولا بد من ملاحظة أن جميع أنواع الإصابات المتقدمة: لا بد أن تكون بالنصل لأنه هو المتعارف عليه^(٢).

(١) مطالب أولي النهى ٧١٦/٣، أسهل المدارك ٣/٣٨٥؛ زاد المحتاج ٤/٤٤٢؛
زوائد الكافي ١٤٣؛ والكافي ٢/٣٤٤.

(٢) زوائد الكافي ١٤٣؛ وزاد المحتاج ٤/٤٤٦؛ وتحفة المحتاج ٩/٤٠٨.

لكن إن انكسر السهم فلا يخلو من أحد حالين :
الأول: أن يصيب فيحسب له لأن إصابته مع اختلال الآلة أدل على
حذقه .

الثاني: أن يخطيء فلا يحسب له ولا عليه ويعيد الرمية^(١) .

* * *

(١) الكافي ٢/٣٤٥ .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بأنواع الإصابات

١ - الأحكام المتعلقة بالخواصل:

إن شرط الإصابة خواصل: اعتد بها كيفما وجدت بشرط أن يصيب
بنصل السهم.

— فإن أصاب بعرضه أو بفوقه نحو أن ينقلب السهم بين يدي
الغرض، لم يعتد به لأن هذا من سيء الخطأ.
— وإن انقطع السهم قطعتين فأصابت القطعة الأخرى، لم تحتسب،
وله الإعادة.

* إن أصابت الشنبر^(١) والعري^(٢):

— فإن شرطا الغرض حسب له لأن ذلك من الغرض فأشبهه إصابة
الهدف.

— وإن شرطا الهدف نفسه حسب على الرامي لا له.

* إن أصابت المعاليق^(٣) لا يعتد له بكلا الشرطين، لأنها ليست من

(١) الشنبر مثل سلك المنخل، يجعل على أطراف الهدف إن كان من جلد.

(٢) العري: حلقتان تمسكان بالشنبر.

(٣) المعاليق: يراد بها الخيوط، وهي تعلق في العري لتمسك الهدف من السقوط.

الجلد ولا من الغرض^(١).

٢ - الأحكام المتعلقة بالخواسق:

له أحوال:

- (أ) متى أصاب النصلُ الهدف وثبت فيه حسب به .
(ب) وإن خدشه ولم يثقبه حسب به عليه لا له .
(ج) وإن مرق منه احتسب له به ، لأن ذلك لقوة رميه فهو أبلغ من الخاسق .

(د) وإن خرقة ، فثقبه ووقع بين يديه ففيه وجهان:
الأول: أنه يحتسب عليه: لأن شرطهما الخواسق ، والخاسق ما ثبت

فيه .

الثاني: أنه يحتسب له لأنه ثقبه ثقباً يصلح للخسق وإنما لم يثبت فيه لسبب آخر من سعة الثقب أو غيره^(٢) .

٣ - باقي أنواع الإصابة:

بأي صفة قيد المتناضلون الإصابة تقيدت بها لأنه وصف وقع عليه العقد، فوجب أن تتقيد به ضرورة الوفاء بموجبه، ويحصل السبق بإصابة ذلك القيد على ما قيدوا به .

- وإن شرطاً خواسق وحوابي معاً صح^(٣) .

* * *

(١) المغني ٦٧١/٨ .

(٢) المغني ٦٧٢/٨ ؛ وتحفة المحتاج ٤٠٩/٩ .

(٣) مطالب أولي النهى ٧١٦/٣ .

المبحث الثالث

حكم الإصابة بعد طيران الغرض

إذا أطارت الريح الغرض فله أحوال:

١ - أن تقع الإصابة في مكان غير مكان الغرض قبل طيرانه فيحسب به عليه لا له.

٢ - أن تقع الإصابة في مكان الغرض قبل طيران الريح به فله أحوال:

- إن كان شرطهم خواصل احتسب له.

- وإن كان شرطهم خواسق ففيه أقوال:

١ - مذهب الشافعية يحسب له مطلقاً^(١).

٢ - مذهب الحنابلة: لا يحسب له ولا عليه^(٢).

٣ - وجه عند الحنابلة بالتفصيل^(٣):

(١) تحفة المحتاج ٩/٤٠٨؛ وزاد المحتاج ٤/٤٤٦.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٧١٩.

(٣) الإنصاف ٦/٩٨.

(أ) فإن كانت صلابة الهدف كصلابة الغرض فثبت في الهدف احتساب له به .

(ب) وإن لم تكن بصلابته فلا يحسب به لا له ولا عليه .

(ج) وإن وقع السهم في الغرض في الموضع الذي انتقل إليه حسب عليه في الخطأ لأنه أخطأ في الرمي ، وإنما أصاب بفعل الريح^(١) .

* * *

(١) الكافي ٢/٣٤٤ .

الفصل السادس

المناضلة بين فئتين

وفيه خمسة مباحث:

- الفصل الأول: حكم المناضلة بين فئتين .
- المبحث الثاني: كيفية تكوين الحزبين .
- المبحث الثالث: كيفية توزيع السبق .
- المبحث الرابع: الرشق في النضال بين فئتين والرمي .
- المبحث الخامس: دخول الأجنبي في أحد الحزبين .

المبحث الأول حكم المناضلة بين فئتين

جمهور الأمة على أنه جائز^(١):

— لما روي عن النبي ﷺ: أنه مر على أصحاب له ينتصلون، فقال: «ارموا وأنا مع ابن الأدرع»، فأمسك الآخرون وقالوا: كيف نرمي وأنت مع ابن الأدرع؟ قال: «ارموا وأنا معكم كلكم»^(٢).

— ولأنه إذا جاز أن يكونا اثنين، جاز أن يكونوا جماعتين، لأن المقصود معرفة الحذق. وهذا يحصل في الجماعتين كما في سباق الخيل.

وذهب بعض الشافعية إلى عدم الجواز^(٣):

— لأنه يأخذ كل منهم بفعل صاحبه.

والأرجح: الأول، لصراحة الحديث. وهو مثل تقسيم الغنائم على المجاهدين.

(١) المغني ٦٦٨/٨.

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٠.

(٣) المجموع ٨٦/١٤؛ والمخالف هو علي بن أبي هريرة من الشافعية.

المبحث الثاني

كيفية تكوين الحزبين

* إن عقد النضال جماعة ليتفاضلوا (يعني: يقتسموا) حزبين .
– فمذهب الحنابلة والشافعية^(١) على الجواز .
– ووجه عند الحنابلة بعدم الجواز . ومال إليه ابن قدامة^(٢) ، لأن
من شرط عقد المناضلة تعيين الرماة ، وقبل التفاصيل لم يتعين من في كل
واحد من الحزبين .

* وتساوي عدد الرماة في الحزبين :
– قيل : يشترط^(٣) . – وقيل : لا يشترط^(٤) .
ولا يجوز أن يقتسموا بالقرعة ، لأنها ربما وقعت على الحذاق في
أحد الفريقين ، وعلى الكوادن في الآخر ، فيبطل مقصود النضال .
فيكون لكل حزب رئيس ، فيختار أحدهما واحداً ، ثم يختار رئيس
الحزب الآخر واحداً آخر ، حتى يتفاضلوا جميعاً ويفرغاً فيتم العقد على
المعينين بالاختيار .

(١) الإنصاف ٩٧/٦ ؛ والمجموع ٤٥/١٤ .

(٢) المغني ٦٦٨/٨ .

(٣) الإنصاف ٩٨/٦ .

(٤) كشف القناع ٤٤/٤ ؛ والفروع ٤٦٣/٤ .

— ولا يجوز أن يجعل الاختيار لأحدهما في الجميع، لأنه سيختار الحذاق لنفسه.

— ولا أن يختار أحدهما جميع حزبه أولاً، لأنه سيختار الحذاق كلهم في حزبه، فهو ترجيح بلا مرجح، فيفضي إلى عدم التساوي.

— ولا يجوز أن يجعل رئيس الحزبين واحداً، لأنه يميل إلى حزبه فتلحقه التهمة إن كان من أحدهما.

— وإن كان خارجاً عنهما فلا يضره أي الحزبين سبق، ولا يهتم لهما لعدم تقديره لهما، فيفوت مقصود المناضلة.

— ولا يجوز أن يختار كل واحد من الرئيسين في نوبته أكثر من واحد، لأنه أبعد من التساوي.

* إذا اختلف في المبتدئ بالخيار منهما، أقرع بينهما.

فمن خرجت له القرعة اختار أولاً،

— لأن القرعة تميز المستحق بعد ثبوت الاستحقاق لغير معين مع تساوي أهله.

* إذا قال أحدهما: أنا أختار أولاً، وأخرجُ السبقَ أو يخرجهُ أصحابي. لم يجز، لأن السبقَ إنما يستحق بالسبق لا في مقابلة تفضل أحدهما بشيء^(١).

* * *

(١) انظر: المغني ٦٦٩/٨؛ وكشاف القناع ٤٤/٤؛ ومطالب أولي النهى ٧١٣/٣؛

وتحفة المحتاج ٤٠٧/٩؛ والمجموع ٧٦/١٤.

المبحث الثالث

كيفية توزيع السبق

- ١ — كيفية أخذ السبق من الحزب المسبوق :
يكون بالسوية بين أفراد هذا الحزب .
- ٢ — كيفية إعطاء الحزب السابق السبق :
اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : يكون توزيعه بالسوية من أصاب ومن لم يصب ، وهو وجه عند الحنابلة ، ووجه عند الشافعية .
— لأنهم كالشخص الواحد .
— وكما أنه على الحزب الآخر بالسوية .
القول الثاني : يقسم بينهم على قدر الإصابة ، وليس لمن لم يصب منهم شيء ، وهو وجه عند الحنابلة ووجه عند الشافعية .
— لأن استحقاق السبق إنما هو بالإصابة ، فكان توزيع السبق على قدر الإصابة ، فاختص بمن وجدت منه الإصابة .
— وهو بخلاف المسبوقين ، فإنه وجب عليهم بالسوية ، لالتزامهم جميعاً له ، وقد استؤوا في ذلك^(١) .

(١) انظر المسألة في : المغني ٨/٦٦٩ ؛ وزاد المحتاج ٤/٤٤٥ .

المبحث الرابع

الرشق في النضال بين الفئتين

— لا بد أن يكون عدد الرشق يمكن تقسيمه بينهم بغير كسر، ويكون القسم بالسوية.

فإن كانوا ثلاثة وجب أن يكون عدد الرشق له ثلث حتى يكون لكل واحد ثلثه.

وكذا إن كانوا أربعة أحزاب لا بد أن يكون له ربع . . وهكذا.

— لأنه إذا لم يكن كذلك، بقي سهم أو أكثر لا يمكن الجماعة الاشتراك فيه^(١).

أما عن المقدم في الرمي من كل فريق:

فلرئيس كل حزب أن يقدم من شاء من حزبه في الرمي عند نوبتهم في الرمي.

— فإن شرط الفريق الثاني أن يكون فلان مقدم حزبه، وفلان ثانياً، كان فاسداً.

— لأن تقديم كل واحد من الحزب يكون إلى زعيمه لا إلى الحزب الآخر، وليس للحزب الآخر مشاركته فيه، فإذا شرطوه كان فاسداً^(٢).

(١) المغني ٨/٦٦٩؛ والفروسية ٨٤.

(٢) المغني ٨/٦٧٠.

المبحث الخامس

دخول الأجنبي في أحد الحزبين

- إذا كانوا حزبين فدخل معهم رجل لا يعرفون مقدرته على الرمي في أحد الحزبين. فما الحكم هنا؟
- لا يخلو الحال من أحد الأمور الثلاثة الآتية^(١):
- ١ — أن يحسن الرمي، ويحذق الإصابة، فهنا دخوله صحيح.
 - ٢ — إن بان رامياً، لكنه قليل الإصابة، فهنا يجوز.
- لأن شرط دخوله هو معرفته للرمي بأن يكون من أهل الصنعة ولا يشترط فيه الحذق.
- ٣ — إن كان لا يحسن الرمي.
- فهنا يبطل عقد الرمي في حقه.
- وما الحكم بعد ذلك؟ على أقوال:
- القول الأول: أنه يبطل في حقهم جميعاً.
- لانتفاء أحد شروط عقد المناضلة، وهو إحسان الرمي.

(١) المغني ٦٦٩/٨.

وهذا مذهب الحنابلة^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

القول الثاني: أن العقد صحيح في حق الباقي، وإنما يبطل في حق من لا يحسن الرمي.

ولتصحيح العقد يُخرج من الحزب الآخر من جعل بإزائه، لأن كل واحد يجعل في مقابلته آخر. وهذا وجه عند الشافعية^(٣)، ووجه عند الحنابلة^(٤).

— لأن انتفاء الشرط إنما يوجد في واحد، فيبطل في حقه العقد والباقون لم ينتف منهم الشرط، فالعقد باقٍ على صحته.



(١) مطالب أولي النهى ٣/٧١٣.

(٢) زاد المحتاج ٤/٤٤٤.

(٣) تحفة المحتاج ٩/٤٠٧.

(٤) الإنصاف ٦/٩٧.

الفصل السابع

مبطلات عقد المناضلة

الأول: الوصول إلى عدد الإصابة في المبادرة للمتناضلين معاً^(١).
فإذا قالوا: من سبق إلى إصابتين أو نحوهما فهو السابق، فأصاب كل واحد منهما من العشرة إصابتين، فلا سابق منهما وبطل النضال؛ لأن الزيادة على عدد الإصابة غير معتد بها.

الثاني: إن مات أحد الراميين، أو ذهبت يده، بطل العقد^(٢)؛ لأن المعقود عليه تلف، فأشبهه موت الفرس في السباق.

الثالث: اشتراط شرط ينافي مقتضى العقد، مثل اشتراط رميها معاً.

الرابع: اشتراط تعيين ما لا يتعين في المناضلة، مثل اشتراط عدم تبديل القوس^(٣).

(١) الكافي ٣٤٨/٢.

(٢) الكافي ٣٥٠/٢؛ والمهذب ٤٢٣/١؛ والهداية ١٨٧؛ وزوائد الكافي ١٤٢.

(٣) زاد المحتاج ٤٤٤/٤؛ ومغني المحتاج ٣١٧/٤.

وقد وقع فيه الخلاف على قولين:

١ - أن الشرط باطل والعقد صحيح، وهو وجه عند الحنابلة.

٢ - أن العقد باطل، وهو مذهب الشافعية، ووجه عند الحنابلة.

الخامس: التنازع فيمن يسقط بدل الغريب غير المحسن على قول:

فإذا اختار زعيم غريباً يظنه رامياً، فبان خلاف ذلك بطل العقد فيه.

فإن أجازوا العقد في الباقي، وتنازعوا في تعيين من يسقط بدله،

فعلى قولين:

(أ) فسد العقد: وهو وجه للشافعية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢) لتعدُّر

إمضائه.

(ب) أنه يسقط الذي عينه الزعيم في مقابلته: وهذا وجه عند

الحنابلة^(٣)، ووجه عند الشافعية^(٤).

- لأن أحد الزعيمين يختار واحداً، ويختار الآخر واحداً في

مقابله، وعلى هذا لا فسخ ولا منازعة.

* * *

(١) زاد المحتاج ٤/٤٤٥.

(٢) مطالب أولي النهى ٣/٧١٣.

(٣) الإنصاف ٦/٩٧.

(٤) تحفة المحتاج ٩/٤٠٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدوه على نعمه وأشكروه على فضله، وأصلي وأسلم على نبيّه محمد، وبعد:

فقد تبين لنا من خلال هذا البحث شمولية الشريعة لجانب المسابقات، وأن علماء الشريعة قد اهتموا بهذا الجانب واجتهدوا في استخراج أحكام الشريعة في ذلك.

كما تبين لنا معنى السبق بإسكان الباء: المسابقة، وبفتحها: العوض، وفي الاصطلاح عقد السبق: عقد بين متعاقدين على عمل يعملونه لمعرفة الأحقق منهم فيه.

والأدلة من الكتاب والسنة والإجماع متضافرة على مشروعية المسابقات في الجملة.

وكثير من العلماء يرون أن هذا العقد من عقود المعاوضات. ويتكون عقد المسابقة من متسابقين، وصيغة، ومكان، وزمان، وأداة للسباق.

وهناك شروط عدة لمشروعية السباق، كما أن هناك شروطاً لجواز بذل العوض فيه.

والإجماع منعقد على جواز بذل الإمام لعوض المسابقة، والجمهور على جوازه من أجنبي أو من أحد المتسابقين. أما إذا كان بذله من جميع المتسابقين، فالجمهور على منعه. وهناك قول بجوازه، ولكل قول دليله.

وعقد المسابقة عقد غير لازم إن لم يكن بعوض بالاتفاق، وكذلك إن كان بعوض حسبما ترجح لديّ.

وما كان من المسابقات معيناً على الجهاد في سبيل الله أو الدعوة إليه كان مشروعاً؛ وجاز بذل العوض فيه، كالمسابقة على الحيوانات، أو بالأقدام، أو على أنواع المركوبات المختلفة.. ومثلها المصارعة، والكراتيه، والسباحة، والمسابقات العلمية والثقافية.

أما ما كان منها قائماً على الحظ والمصادفة، فإن الشريعة تمنع منه، ومن ذلك النرد (الطاولة)، ولعب الورق، ومن ذلك ما تفعله المحلات التجارية من توزيع أرقام على المشتريين يتم السحب عليها فمن خرج رقمه أعطي جائزة.

وكذلك ما كان فيه ضرر مؤكد مثل: الملاكمة، ونقار الديكة.

أما ما خلئ من المصادفة، ومن الإعانة على نشر دين الله، ومن الضرر، فإن المسابقات حينئذ تكون جائزة مع تحريم بذل العوض فيها؛ ومن ذلك الشطرنج، ولعب الكرة، والألعاب الإلكترونية.

والمناضلة هي المسابقة في الرمي بالسهام ونحوها. ويدخل فيها الرمي بالبندق، والمسدسات، والرشاشات، والمدافع.. وما كان مماثلاً لها.

وعقد المناضلة له شروط، وصفات، وأنواع، وأحكام مختلفة سبق توضيحها.

وأوصي جميع المسلمين بالسير على أحكام الشريعة في مجال المسابقات، والحرص على تعلم أحكام الإسلام في ذلك، بإقامة الدورات العلمية فيه.

وأسأل الله للجميع العلم النافع، والعمل الصالح، والله أعلم.
وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.



قائمة المراجع

(أ)

- ١ - إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المطبعة التعاونية، دمشق.
- ٢ - أحكام القرآن: للجصاص، تحقيق: محمد الصادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣ - أحكام القرآن، تأليف: ابن العربي المالكي.
- ٤ - الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبد الله بن محمود أبي الفضل الموصلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، القاهرة.
- ٥ - الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: علاء الدين البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٩هـ.
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: كلية الشريعة بالرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، المكتب الإسلامي.
- ٧ - أسئلة مهمة، أجاب عنها الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

- ٨ - الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية، تأليف: عبد العزيز
المحمد السلطان، الطبعة الأولى.
- ٩ - أسهل المدارك، شرح إرشاد السالك، تأليف: أبي بكر بن حسن
الكشناوي، الطبعة الأولى، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- ١٠ - الإصابة، تأليف: ابن حجر العسقلاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١ - الأعلام، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت.
- ١٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح، تأليف: عون الدين ابن هبيرة، المؤسسة
السعيدية - الرياض ١٣٩٨هـ.
- ١٣ - الإقناع، تأليف: موسى الحجاوي، تصحيح: عبد اللطيف السبكي،
طبع على نفقة خالد السويدي، مطابع قطر الوطنية، الدوحة.
- ١٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: محمد الشربيني الخطيب،
دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- ١٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين
المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ.
- ١٦ - أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تأليف: محمد زكريا الكاندهلوي،
المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

(ب)

- ١٧ - بجيرمي على الخطيب (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة
١٣٧٠هـ.
- ١٨ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: أبي بكر الكاساني، نشر:
زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام، القاهرة.

١٩ - البداية والنهاية، تأليف: الحافظ ابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت،
الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ.

(ت)

- ٢٠ - تاج العروس، تأليف: المرتضى الزبيدي، الكويت ١٣٨٥هـ.
- ٢١ - التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله العبدري المواق، مطبوع
مع مواهب الجليل، مكتبة النجاح، طرابلس - ليبيا.
- ٢٢ - تاريخ بغداد، تأليف: الخطيب البغدادي، مطبعة السعادة، القاهرة
١٣٤٩هـ.
- ٢٣ - تحفة الأشراف، تأليف: الحافظ المزي.
- ٢٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: ابن حجر الهيتمي الشافعي،
مطابع أصبح المطابع بمبي، الهند.
- ٢٥ - التراضي في المبادلات المالية، تأليف: د. السيد نشأت الدريني، دار
الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ٢٦ - تفسير المنار، تأليف: محمد رشيد رشا، دار المنار، مصر، الطبعة
الرابعة ١٣٧٣هـ.
- ٢٧ - تكملة المجموع، تأليف: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد،
جدة.
- ٢٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر بن
عبد البر، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف وزارة عموم الأوقاف،
المغرب، مطبعة فضالة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
- ٢٩ - تمييز الطيب من الخبيث، تأليف: ابن الديبع الشيباني، مطبعة محمد
علي صبيح، القاهرة ١٣٤٧هـ.

٣٠ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف: أبي الحسن المرادوي، المطبعة السلفية ومكنتها، مصر.

٣١ - تهذيب التهذيب، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ.

٣٢ - تهذيب اللغة، تأليف: أبي منصور الأزهري، تحقيق: عبد العظيم محمود، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٣ - التوضيح.

٣٤ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: محمد زهري النجار، المؤسسة السعيدية بالرياض.

(ث)

٣٥ - الثقات، تأليف: ابن حبان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

(ج)

٣٦ - جامع الأصول في أحاديث الرسول، تأليف: مجد الدين ابن الأثير، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة الحلواني، مطبعة السلام، مكتبة دار البيان ١٣٨٩هـ.

٣٧ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبي عبد الله القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٣٨ - جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة خليل، تأليف: صالح عبد السمیع الأزهري، دار الفكر، بيروت - لبنان.

(ح)

- ٣٩ — حاشية رد المحتار: لابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٤٠ — حاشية الروض المربع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.
- ٤١ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لأبي البركات الدردير، دار الفكر، بيروت.
- ٤٢ — حاشية الشبراملسي، تأليف: أبي الضياء علي الشبراملسي (مطبوع مع نهاية المحتاج).
- ٤٣ — الحلال والحرام في الإسلام، تأليف: يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي.
- حاشية ابن عابدين = حاشية رد المحتار.

(خ)

- ٤٤ — الخرشي على مختصر سيدي خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.

(د)

- ٤٥ — الدسوقي = حاشية الدسوقي على الشرح الكبير.

(ر)

- ٤٦ — رد المحتار = حاشية ابن عابدين.
- ٤٧ — الروض المربع، مطبوع مع حاشية ابن قاسم عليه.

٤٨ - الروض الندي شرح كافي المبتدي، تأليف: أحمد بن عبد الله البعلي،
على نفقة حاكم قطر، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر.

(ز)

٤٩ - زاد المحتاج بشرح المنهاج، تأليف: عبد الله الكوهجي، تحقيق:
عبد الله الأنصاري، الطبعة الأولى، على نفقة الشؤون الدينية بدولة
قطر.

٥٠ - زاد المسير في علم التفسير، تأليف: أبي الفرج ابن الجوزي، المكتب
الإسلامي للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٥١ - الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، تأليف: محمد بن عبد الله
آل حسين، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر.

٥٢ - زوائد الكافي والمحرم على المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن عبيدان
الحنبلي الدمشقي، طبع على نفقة حاكم قطر برأي محمد بن مانع
واهتمام قاسم بن درويش فخرو.

(س)

٥٣ - السلسبيل في معرفة الدليل، تأليف: صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة
الأولى ١٣٨٦هـ.

٥٤ - سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء
الكتب العربية.

٥٥ - سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة
العصرية، بيروت.

٥٦ - سنن البيهقي (السنن الكبرى)، دار المعرفة، بيروت.

٥٧ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨ - سنن الدارقطني، عالم الكتب، بيروت.

٥٩ - سنن الدارمي، طبع بعناية محمد أحمد دهمان، نشر: دار إحياء السنة النبوية.

٦٠ - سنن النسائي (بشرح السيوطي) دار الكتب العلمية، بيروت.

٦١ - سير أعلام النبلاء، تأليف: الحافظ الذهبي، أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.

(ش)

٦٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: ابن العماد الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣ - شرح السنة، تأليف: أبي محمد الحسين الفراء البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

٦٤ - الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تأليف: أبي البركات الدردير، تحقيق: د. مصطفى كمال، دار المعارف بمصر ١٣٩٢هـ.

٦٥ - الشرح الكبير، تأليف: شمس الدين ابن قدامة، نشر: كلية الشريعة بالرياض.

٦٦ - شرح مسلم، تأليف: محيي الدين النووي، المطبعة المصرية ومكبتها.

٦٧ - شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة.

(ص)

٦٨ - صحيح ابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان) ترتيب: ابن بلبان الفارسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

٦٩ - صحيح البخاري (الإحالة فيه إلى فتح الباري، طبعة المطبعة الأميرية، بولاق).

٧٠ - صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي سنة ١٤٠٠هـ.

(ط)

٧١ - طبقات الحنابلة: لابن أبي يعلى، تحقيق: محمد حامد الفقي دار المعرفة، بيروت.

٧٢ - طرح الثريب في شرح التقريب، تأليف: الحافظ العراقي وابنه، مطبعة جمعية النشر والتأليف الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى سنة ١٣٥٤هـ.

(ع)

٧٣ - العدة شرح العمدة، تأليف: بهاء الدين عبد الرحمن المقدسي، طبع على نفقة حاكم قطر، المطبعة السلفية ومكتبتها، مصر.

٧٤ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تأليف: تقي الدين الفاسي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ.

٧٥ - العلل: لابن أبي حاتم الرازي، المطبعة السلفية مصر ١٣٤٣هـ.

٧٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: بدر الدين العيني، دار الفكر ١٣٩٩هـ.

(غ)

٧٧ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، تأليف: شمس الدين الرملي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٧٨ - غاية المنتهى: للشيخ مرعي بن يوسف، ط. الثانية، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٩ - غريب الحديث: لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.

٨٠ - غريب الحديث: للخطابي، تحقيق: د. سليمان العايد، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

(ف)

٨١ - فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

٨٢ - فتاوى اللجنة الدائمة بأرقام ٣٣٢٣ و ٣٢١٩ و ٣٦٨٥ و ٢٨٥٧ و ٤٩٦٧ و ٣٨١٠ و ٢٣٤٢ و ٤٠١٠ و ٣٩٠٠ و ٨٨٨ و ٤٣٢.

٨٣ - الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية ١٣١٠هـ.

٨٤ - فتح الباري، تأليف: ابن حجر، المطبعة الأميرية، بولاق، وكذلك طبعة المطبعة السلفية ومكنتها.

٨٥ - الفروسية، تأليف: أبي عبد الله ابن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦ - الفروع، تأليف: أبي عبد الله ابن مفلح المقدسي، طبع على نفقة حاكم قطر، مراجعة عبد الستار أحمد فراج، الطبعة الثانية سنة ١٣٨١هـ.

٨٧ - فقه الإسلام شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد القادر شيبه الحمد، الطبعة الثانية، مطابع المدينة، الرياض.

٨٨ - الفقه الإسلامي وأدلته، تأليف: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٨٩ - فقه السنة، تأليف: السيد سابق، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

٩٠ - الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبي العباس النفراوي، دار الفكر، بيروت.

(ك)

٩١ - الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف: أبي عمر ابن عبد البر، تحقيق: د. محمد محمد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٩٢ - الكافي: لابن قدامة، الطبعة الأولى، منشورات المكتب الإسلامي دمشق.

٩٣ - كتاب الخيل، تأليف: ابن جزى الكلبي، تحقيق: محمد العربي الخطابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ.

٩٤ - كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور البهوتي، مطبعة أنصار السنة المحمدية ١٣٦٦هـ.

٩٥ - كشف الأستار عن زوائد البزار، تأليف: الحافظ الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

٩٦ - كشف الخفاء ومزيل الإلباس: للعجلوني، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٩٧ - كشف المخدرات والرياض الزاهرات شرح أخصر المختصرات، تأليف: زيد الدين أحمد بن عبد الرحمن البعلي، مراجعة عبد الرحمن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٩٨ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ.

(ل)

٩٩ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تأليف: السيوطي، المطبعة الحسينية، القاهرة ١٣٥٢هـ.

١٠٠ - لسان العرب، تأليف: جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت.

١٠١ - لسان الميزان، تأليف: ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية حيدرآباد، الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٩هـ.

(م)

١٠٢ - المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ.

١٠٣ - المجروحين، تأليف: أبي حاتم ابن حبان، المطبعة العزيزية، الهند ١٣٩٠هـ.

- ١٠٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: الحافظ الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت ١٤٠٦هـ.
- ١٠٥ - المجموع شرح مهذب الشيرازي، تأليف: النووي والسبكي، تكملة: المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
- ١٠٦ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبع بأمر الملك خالد، مكتبة المعارف، الرباط.
- ١٠٧ - المحرر في الفقه: لأبي البركات ابن تيمية، مطبعة السنّة المحمدية ١٣٦٩هـ.
- ١٠٨ - المحلى: لابن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
- ١٠٩ - المختارات الجليلة من المسائل الفقهية، تأليف: الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدي، المؤسسة السعيدية بالرياض.
- ١١٠ - مختصر الإنصاف والشرح الكبير: لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، المطبعة السلفية ومكبتها، مصر.
- ١١١ - مختصر الفتاوى المصرية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: جمع: العلامة بدر الدين البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة أنصار السنّة، على نفقة الملك عبد العزيز.
- ١١٢ - مختصر المقاصد الحسنة، تأليف: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، نشر: مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ.
- ١١٣ - المدونة الكبرى: للإمام مالك برواية سحنون، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.

- ١١٤ - المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، تأليف: محيي الدين ابن الجوزي، مطبعة مد بمباي، الهند ١٣٧٨هـ.
- ١١٥ - مراتب الإجماع، تأليف: ابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- ١١٦ - المستدرك: للحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١٧ - مسند الإمام أحمد: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
- ١١٨ - المسند: للحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، عالم الكتب، بيروت.
- ١١٩ - مسند الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.
- ١٢٠ - المصنف: لابن أبي شيبة، تحقيق: عامر العمري، الدار السلفية، بمباي، الهند.
- ١٢١ - المصنف: لعبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
- ١٢٢ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف: مصطفى السيوطي الرحيباني، طبع على نفقة حاكم قطر، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ١٢٣ - المطلع على أبواب المقنع، تأليف: أبي عبد الله بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر.
- ١٢٤ - معالم السنن، تأليف: أبي سليمان الخطابي، المكتبة العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.
- ١٢٥ - المعجم الكبير، تأليف: الحافظ الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

- ١٢٦ - معجم مقاييس اللغة، تأليف: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الكتب العلمية، إيران.
- ١٢٧ - المعجم الوسيط، مجمع اللغة، القاهرة، دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٦هـ.
- ١٢٨ - مغني ذوي الأفهام من الكتب الكثيرة في الأحكام، تأليف: يوسف ابن عبد الهادي المقدسي، تعليق: عبد الله بن دهيش، طبع على نفقة دار الإفتاء، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ، شركة المدينة للطباعة، جدة.
- ١٢٩ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، تأليف: محمد الشربيني الخطيب، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر سنة ١٣٧٧هـ.
- ١٣٠ - المقنع، تأليف: موفق الدين ابن قدامة، مع حاشيته، بخط الشيخ سليمان بن عبد الله، طبع على نفقة حاكم قطر، المطبعة السلفية ومكتبتها.
- ١٣١ - منار السبيل في شرح الدليل، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منشورات مؤسسة دار السلام.
- ١٣٢ - المناظرات الفقهية، تأليف: عبد الرحمن الناصر السعدي، مطبوع مع المختارات الجليلة، المؤسسة السعيدية، الرياض.
- ١٣٣ - منتهى الإرادات، تأليف: ابن النجار الفتوحي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.
- ١٣٤ - منح الجليل على مختصر العلامة خليل، تأليف: محمد عليش (مطبوع مع حاشيته تسهيل منح الجليل).

- ١٣٥ - المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي، شركة مكتبة أحمد بن سعد بن نيهان، أندونيسيا.
- ١٣٦ - موارد الظمآن، تأليف: الحافظ الهيثمي، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٣٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله الحطاب، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا.
- ١٣٨ - الموضوعات: لابن الجوزي، مطبعة المعرفة، القاهرة ١٣٨٦هـ.
- ١٣٩ - الموطأ: للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(ن)

- ١٤٠ - نظم ابن عبد القوي (عقد الفرائد)، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ.
- ١٤١ - النهاية: لابن الأثير، تحقيق: طاهر الزواوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- ١٤٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شهاب الدين الرملي، مطبوع مع حاشية الشبراملسي عليه.
- ١٤٣ - نيل الأوطار شرح منتهى الأخبار، تأليف: محمد الشوكاني، نشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- ١٤٤ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبد القادر الشيباني، مكتبة الفلاح، الكويت ١٣٩٨هـ.

(هـ)

١٤٥ - الهداية: لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري،
مطابع القصيم، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ.

١٤٦ - هداية الراغب لشرح عمدة الطالب: تأليف: عثمان بن أحمد النجدي،
تحقيق: حسنين محمد مخلوف، مطبعة المدني - مصر.

* * *

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٩	تمهيد
١١	الفصل الأول: تعريف السبق
١٣	المبحث الأول: تعريف السبق لغة
١٦	المبحث الثاني: السبق - بفتح الباء
١٩	المبحث الثالث: تعريف السبق شرعاً
٢١	الفصل الثاني: أدلة السبق
٢٣	المبحث الأول: أدلة السبق من الكتاب
٢٦	المبحث الثاني: أدلة السبق من السنة
٣٣	المبحث الثالث: دلالة الإجماع على السبق
٣٥	الفصل الثالث: مجالات السبق
٣٩	الفصل الرابع: نوع عقد السبق
٤١	المبحث الأول: تقسيم العقود
٤٣	المبحث الثاني: نوع عقد السبق

٤٥ الباب الأول: عقد السبق
٤٧ الفصل الأول: أركان السبق
٤٩ الفصل الثاني: شروط عقد السبق
٥١ المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالمتعاقدين
٥٢ المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بأداة السباق
٥٧ المبحث الثالث: الشروط المتعلقة بمكان السباق
٦٠ المبحث الرابع: شروط زمان السباق
٦٢ المبحث الخامس: شروط عوض السبق
٦٥ خاتمة الفصل
٦٧ الفصل الثالث: بذل العوض في عقد السبق
٦٩ المبحث الأول: بذل العوض من الإمام
٧١ المبحث الثاني: بذل العوض من أجنبي
٧٣ المبحث الثالث: بذل العوض من أحد المتسابقين
٧٦ المبحث الرابع: بذل العوض من المتسابقين جميعاً
٨٧ الفصل الرابع: حكم عقد السبق من جهة اللزوم أو الجواز
٨٩ المبحث الأول: في تحرير محل النزاع وذكر أقوال العلماء
٩٢ المبحث الثاني: الأدلة
٩٤ المبحث الثالث: ثمرة الخلاف
٩٦ المبحث الرابع: حكم العقد بعد الشروع فيه

٩٩	الفصل الخامس: مبطلات عقد السبق
١٠٠	المبحث الأول: المبطلات المتفق عليها
١٠٢	المبحث الثاني: المبطلات المختلف فيها
١٠٥	الباب الثاني: أنواع المسابقة ومجالاتها
١٠٧	الفصل الأول: المسابقة بين الحيوان
١٠٩	المبحث الأول: المسابقة على الخيل
١١١	المطلب الأول: تاريخ المسابقة على الخيل
١١٢	المطلب الثاني: كيفية السباق على الخيل
١١٤	المطلب الثالث: بم يعرف السابق من الخيل؟
١١٦	المطلب الرابع: حكم المسابقة على الخيل
١١٧	المطلب الخامس: حكم بذل العوض في المسابقة على الخيل
١١٩	المبحث الثاني: المسابقة على الإبل
١٢١	المبحث الثالث: المسابقة بين الخيل والإبل
١٢٣	المبحث الرابع: المسابقة على الفيلة
١٢٦	المبحث الخامس: المسابقة على الحمير
١٢٩	المبحث السادس: المسابقة على البغال
١٣٢	المبحث السابع: المسابقة في غير ذلك من الحيوان
١٣٥	الفصل الثاني: المسابقة في المركوبات غير الحيوان
١٣٧	تمهيد
١٣٩	المبحث الأول: السباق على السفن

١٤٣	المبحث الثاني: السباق على السيارات
١٤٥	المبحث الثالث: السباق على الدراجات النارية
١٤٨	المبحث الرابع: سباق الدراجات
١٥١	المبحث الخامس: حكم السباق على السيارات والدراجات
١٥٣	الفصل الثالث: المسابقة على الأقدام
١٥٥	المبحث الأول: المسابقة على الأقدام بدون عوض
١٥٧	المبحث الثاني: حكم بذل العوض في المسابقة على الأقدام
١٦١	الفصل الرابع: المصارعة وما شابهها
١٦٣	المبحث الأول: نبذة عن المصارعة
١٦٥	المبحث الثاني: أحكام المصارعة
١٦٩	المبحث الثالث: الملاكمة
١٧٢	المبحث الرابع: الجودو والكراتيه
١٧٤	المبحث الخامس: حمل الأثقال
١٧٧	الفصل الخامس: السباحة
١٧٩	المبحث الأول: نبذة عن السباحة
١٨١	المبحث الثاني: أحكام السباحة
١٨٤	المبحث الثالث: العموم
١٨٧	الفصل السادس: المسابقات العلمية والثقافية
١٩١	الفصل السابع: الكرة
١٩٣	المبحث الأول: كرة القدم

الموضوع	الصفحة
المبحث الثاني: كرة الطائرة	١٩٥
المبحث الثالث: كرة السلة	١٩٧
المبحث الرابع: كرة التنس	١٩٩
المبحث الخامس: حكم المسابقة بالكرة	٢٠١
المطلب الأول: تحرير محل النزاع	٢٠٢
المطلب الثاني: أقوال العلماء	٢٠٣
المطلب الثالث: الأدلة	٢٠٥
المطلب الرابع: الترجيح	٢٠٨
المطلب الخامس: توصيات	٢١٠
المطلب السادس: آمال	٢١١
المطلب السابع: نظرة في الواقع	٢١٣
وأخيراً كلمة	٢١٦
الفصل الثامن: المسابقات الثنائية وشبهها	٢١٧
المبحث الأول: النرد (الطاولة)	٢١٩
المبحث الثاني: الشطرنج	٢٢٤
المبحث الثالث: لعب الورق	٢٢٩
المبحث الرابع: الألعاب الإلكترونية	٢٣٢
خاتمة الباب الثاني	٢٣٣
الباب الثالث: عقد المناضلة	٢٣٥
الفصل الأول: تمهيد	٢٣٧
المبحث الأول: تعريف المناضلة	٢٣٩

٢٤٠	المبحث الثاني: أركان عقد المناضلة
٢٤١	كلمة أخيرة في فوائد المناضلة وما يلحق بها
٢٤٣	الفصل الثاني: شروط المناضلة
٢٤٥	المبحث الأول: الشروط المتفق عليها
٢٥٠	المبحث الثاني: الشروط المختلف فيها
٢٥٥	الفصل الثالث: أقسام المناضلة
٢٥٧	المبحث الأول: المبادرة
٢٥٩	المبحث الثاني: المفاضلة
٢٦١	المبحث الثالث: القسم الثالث من أقسام المناضلة
٢٦٣	الفصل الرابع: الغرض
٢٦٥	المبحث الأول: صفات الغرض
٢٦٧	المبحث الثاني: شروط الغرض
٢٦٩	الفصل الخامس: الإصابة
٢٧١	المبحث الأول: أنواع الإصابة
٢٧٣	المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بأنواع الإصابة
٢٧٥	المبحث الثالث: حكم الإصابة بعد طيران الغرض بالريح
٢٧٧	الفصل السادس: المناضلة بين فئتين
٢٧٩	المبحث الأول: حكم المناضلة بين فئتين
٢٨٠	المبحث الثاني: كيفية تكوين الحزبين
٢٨٢	المبحث الثالث: كيفية توزيع السبق

الموضوع	الصفحة
المبحث الرابع: الرشق في النضال بين الفئتين	٢٨٣
المبحث الخامس: دخول الأجنبي في أحد الحزبين	٢٨٤
الفصل السابع: مبطلات عقد المناضلة	٢٨٧
الخاتمة	٢٨٩
قائمة المراجع	٢٩٣
فهرس المحتويات	٣٠٩

